

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

تخصص : علم الإجتماع السياسي قسم علم الإجتماع

دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير

تحت إشراف الأستاذ: *من إعداد الطالب :*

قاسمي بن صالح خليـفـة بــوزبـــرة

السنة الجامعية 2005-2006

بسم ا الرحمان الرحيم

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات،
و أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له.نور السماوات
و الأرض،
و أشهد أن نبينا محمدا عبد ا و رسوله قدوة المصلحين،
الناصر الحق بالحق و الهادي إلى صراط ا المستقيم
صلى ا عليه
و على آله و صحبه
و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* إننا نحب الإنسانية ونعتبرها كلا ، ونحب وطننا ونعتبره هنا جزءا منا ، ونحب من يحب الإنسانية ونحب من يخدمها ... وبالأحرى نحب من يحب وطننا ويخدمه .... فلهذا نبذل غا ية الجهد في خدمة وطننا الجزائر ي وتحبيب بنيه فيه .... ونخلص لكل من يخلص له .... ونناوئ كل من يناوئه من بنيه ، ومن غيره . *

(الشيخ عبد الحميد بن باديس) على لافتة كبيرة بالمدخل الرئيسي لمسجد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – بجامعة الجزائر - بوزريعة .

" إذا كنت أنا، تحكمني، تمثلني، وتتكلم بلساني، فبدونك من أكون؟ وبدوني من أنت؟
ستصبح كل شيء إلا الحاكم وسأبقى أبدا المحكوم:
😐 أنا.............والموضوع

كلمة شكر

الشكر من أخلاق الملوك

إلى من ملكني حين علمني ومن علمك حرفا صرت

له عبدا حتى يحررك والحر لأساتذته مازال عبدا

إلى أساتذتي الكرام

الأستاذ خليفة بوزبرة أبي في العلم

والى كل الأساتذة الذين ساعدونا في البحث والعمل

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الذين كلفوا

أنفسهم عناء مناقشة ومدارسة موضوعنا

إلى السادة الأساتذة الذين ساعدونا في العمل الميداني :

الأستاذ عزي العيد ، هلوب محمد مستشار رئيس مجلس الأمة

السادة الوزراء :

بن علية بلحواجب المكلف بالعلاقات الدبلوماسية بالبرلمان

شريف رحماني وزير ورئيس منظمة غير حكومية

السيد عماري محمد الرئيس المدير العام لجريدة البلاد والسيد مراد رئيس تحرير مجلة

السادة النواب الذين استجابوا لعملنا البوليزاريو السيد أحمد دان و وساعدونا في أدائه

إلى كل أعضاء منتدى الطالب الجامعي

وختامه مسك

إلى من منحني روح علم الاجتماع أبي في العلم عبد اللاوي حسين رئيس دائرة علم الإجتماع بجامعة الجزائر

- أبائك ثلاث : أب الصلب ، أب القلب ، وأبو العلم وخيرهم أبو العلم

إلى آ بآء القلب والعلم الذين لم يسعني المجال لذكرهم

أشكركم على حلمكم بي

الملتزم لكم: قاسمي بن صالح

الإهداء

إلى روح أبي -رحمه ا - التي أتمنى ان تكتب له صدقة جارية

إلى عائلتي الصغيرة

إلى أمي زوجتي وأبني وفاطمتي وفاطمة عبد القادر وكل الإخوة والأخوات

إلى عائلتي الكبيرة الى الأخوال والأصدقاء والزملاء

إلى آباء العلم وآباء القلب : عبد اللاوي حسين ، عزي العيد

الأستاذ خليفة بوزيرة،و الأستاذة الهاشمي مقراني ومحمود بوسنة وسليمان مظهر

إلى آباء القلب : عمري الحاج ، بلجيلالي السعيد ، عبد الرحمان قعقاع

عزوزمحمد ، قدور محمد ، ربيحي محمد ، لخضر ،عبد الرحمان

بوراضي لزهر والأستاذة صباح والأستاذ إدريس سفيان ،عزوز محمد، ربيحي محمد

قنشوبة عبد الرحمان،الأستاذات: زبيري نعيمة،كلودين شولي

إلى عائلتي منتدى الطالب الجامعي : ناجي رشيد ،عبد الرحمان شداد ، أمين

بوعبدلي ، سليم فاروق ،عزيز وتوفيق ،مغربي ،مختار ،طارق ، عادل بن ضيف .....

إلى كل أساتذة جامعة الجلفة: المركز الجامعي، جامعة التكوين المتواصل

إلى مديرة العلاقات العامة رعاش صبيحة وفريقها العامل ، زهرة ، مريم ، سارة ، كنزة

إلى كل من لم يسعني المجال لذكره

إلى كل من أحسن إلي وكان حليما معي جازاهم ا عني خيرا

الملتزم : قاسمي بن صالح

الفـــــهـــــــــرس د

كلمة..01
كلمة شكر...02
الإهداء...03
الفهرس...04
فهرس الجداول... ..08
فهرس الأشكال..10
مقدمة...11
الباب الأول: الإطار المنهجي و النظري 13
الفصل الأول : الجانب المنهجي. 14
1- أهمـــيـة اختيار الموضـــــوع:...15
2- أســبـــــــاب اختيار المـــــوضـــوع:..17
3- أهـــداف الـــــدراســــة:..19
4- الإشــكــــاليــة:..21
5- الفرضيـات:...24
6- تحديد المفاهيم:..25
7- المنهجية المتبعة والتقنيات المستعملة:..33
8 – المقاربة النظرية:..37
9- صعوبات البحث..40
الفصل الثاني: المراجع الفكرية الإجتماعية والوسائل الواقعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر..........41
المبحث الأول: المراجع الفكرية الإجتماعية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن.................42
المطلب الأول : المذهب الفردي بين المسيحية و العقود الإجتماعية..42
الفرع الأول: التأثير الإجتماعي للمذهب الفردي...42
الفرع الثاني: المسيحية...43
الفرع الثالث : نظرية الحقوق الطبيعية...43
الفرع الرابع : التبلور الإجتماعي لنظرية الحقوق الفردية...44
الفرع الخامس:تبني الاجتماعي السياسي للحقوق من خلال نظرية العقد الاجتماعي...............................44
المطلب الثاني : البعد الإجتماعي للحقوق والحريات في الدساتير...45
1- إعلان الحقوق الإنجليزية:..45
2- إعلانات الحقوق الفرنسية:..46
المطلب الثالث : البعد الإجتماعي لحقوق الإنسان في المرجع الاشتراكي...46
1-المراجع الفكرية الاشتراكية:...46
2- الواقعية الإجتماعية للحقوق في المرجع الاشتراكي...47
المطلب الرابع :المذهب الاجتماعي المعتدل 47
1- مضامين المذهب المعتدل..47
2- الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وموقف الإسلام منها 48
المبحث الثاني:مفهوم حقوق الإنسان العامة وتصنيف مشاربها الفكرية الإجتماعية في الدستور الجزائري...........48
المطلب الأول:الرؤى الإجتماعية السياسية في مفهوم الحق والحريات الأساسية للإنسان 48

1- المفهوم الإجتماعي السياسي للحق 48
2- المفهوم الإجتماعي السياسي للحرية...49
3-المدى الاجتماعي لمفهوم حقوق الإنسان..50
4-البعد الاجتماعي للحريات الأساسية 50
المطلب الثاني:المدى الاجتماعي والبناء التركيبي لحقوق الإنسان والحريات في الدستور الجزائري 50
الفرع الأول:المنابع العامة والمبادئ الأساسية الإجتماعية الفكرية للحقوق الدستورية الجزائرية..................50
الفرع الثاني: نظرات فكرية اجتماعية في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن للدستور الجزائري..........52
المطلب الثالث: المحتويات الأساسية الهيكلية لمدونة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في بناء الدستور الجزائر..52
الفرع الأول:القيم الاجتماعية في تنظيم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن بعد تعديل دستور 1996:..............52
الفرع الثاني: الحقوق الإجتماعية والحريات السياسية...53
الفرع الثالث :الحقوق والحريات الإقتصادية والثقافية والاجتماعية...54
المبحث الثالث:الضمانات الإجتماعية السياسية المقررة في النظام القانوني الوطني لكفالة الحقوق الحريات الأساسية للإنسان والمواطن بالجزائر...56
المطلب الأول:الآليات الداخلية لضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن........................56
الفرع الأول : الضمانات الإجتماعية السياسية الدستورية لحقوق الإنسان بالجزائر....................................56
الفرع الثاني: الضمانات الإجتماعية السياسية القانونية والقضائية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطنة...57
الفرع الثالث –الوسائل الإجتماعية السياسية للحماية القضائية والظروف الاستثنائية التي عرفتها الجزائر 58
المطلب الثالث : أشكال الممارسة السياسية الإجتماعية العامة لضمان حماية حقوق الإنسان الداخلية والخارجية المتفاعلة..59
الفرع الأول : الممارسة السياسية الإجتماعية العامة لضمان حماية حقوق الإنسان الداخلية.........................59
الفرع الثاني : ضمانات الممارسة الإجتماعية السياسية الخارجية لحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن...........61
الفصل الثالث :الدور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان............................63
المبحث الأول :الماهية الإجتماعية السياسية للمنظمات غير الحكومية...64
المطلب الأول :التطور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان..............................64
الفرع الأول :نشأة المنظمات غير الحكومية...64
الفرع الثاني : المبادرات الخاصة والتأثر الإجتماعي السياسي..65
الفرع الثالث: مظاهر التطور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية واهتمامها بالإنسان........................66
المطلب الثاني: المفهوم الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية ونطاقها القانوني.............................69
الفرع الأول: المفهوم الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية..69
الفرع الثاني : النظام الإجتماعي السياسي القانوني للمنظمات غير الحكومية:.......................................72
المطلب الثالث: البنية الإجتماعية السياسية للمنظمات غير الحكومية وتمويلها 74
الفرع الأول : البنية الإجتماعية السياسية المنظمات غير الحكومية 74
الفرع الثاني : تمويل المنظمات غير الحكومية...75
المبحث الثاني: الدور الإجتماعي السياسي الميداني للمنظمات غير الحكومية 77
المطلب الأول: البعثات الميدانية و دورها الإجتماعي السياسي...77
الفرع الأول: الأحكام المشتركة للبعثات الميدانية...77
الفرع الثاني: أنواع البعثات الميدانية...79

المطلب الثاني: المدلول الإجتماعي السياسي للضغوط البسيوكولوجية في دور المنظمة غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان..80
الفرع الأول: الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للقاعدة الشعبية..80
الفرع الثاني: الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للقاعدة النضالية..81
الفرع الثالث: الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للضغوط المادية 82
المبحث الثالث: التعاون الدولي وتفعيل الدور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....82
المطلب الأول: نشاطها في منظمة الأمم المتحدة وأهم اللجان الدولية 82
الفرع الأول: الاستشارة بمعية المجلس الإقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.......................................82
الفرع الثاني: المساهمة الإجتماعية السياسية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في اللجان الدولية............83
الفرع الثالث: المجال الإجتماعي السياسي للاستشارة في إطار بعض الهيئات النشطة دوليا............................84
المطلب الثاني: التعاون الإجتماعي السياسي على مستوى المنظمات الإقليمية 85
الفرع الأول: التعاون في إطار مجلس أوروبا 85
الفرع الثاني : المحكمة الدائمة للشعوب كأهم الهيئات المتدخلة بمعية المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان في الشؤون الجزائرية أثناء الحقبة الأخيرة :..85
الفصل الرابع : المجلس الشعبي الوطني ومهام النواب بين الرقابة الحكومية والتبادل البرلمانيين مع الهيئات والدول الخارجية..88
المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني المنبثق على الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002............................89
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني 89
1/نبذة تاريخية..89
2/ المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية2002..89
3/ الهيكل وعدد المقاعد 90
4/ التشكيلة السياسية..90
5/ نمط الانتخابات..91
6/ الفترة التشريعية 91
المطلب الثاني:مهام النائب التمثيلية..91
1-مهمة الرئيس..92
2-المهمة النيابية من خلال مكتب المجلس الشعبي الوطني..92
3-مهام اللجان الدائمة بالمجلس..93
4-مهام الهيئات الأخرى للمجلس..94
المبحث الثاني:الرقابة الحكومية وتبادل البرلمانيين مع الهيئات والدول الخارجية................................95
المطلب الأول:الرقابة النيابية كنشاط على المستوى الوطني..95
1-الرقابة البرلمانية..95
2-مبدأ الفصل بين السلطات وواقعه في هذه المرحلة التشريعية..95
3-النائب بين تحقيق الأغلبية البرلمانية ونظام التحالفات..97
4-علاقة النواب بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..97
5-التحقيقات البرلمانية..98
المطلب الثاني: مهام التبادل للبرلمان مع الهيآت والدول الخارجية..98
1/ العلاقات الرسمية الكثيفة المتبادلة مع الدول..98

2/ دواليب التبادل ووافعها..102
الباب الثاني : الدراسة الميدانية 103
الفصل الأول : دراسة وتحليل نتائج الفرضية الأولى..104
- دراسة وتحليل نتائج الفرضية الأولى 105
- الاستنتاج الجزئي الأول..132
الفصل الثاني: دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثانية...134
- دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثانية..135
- الاستنتاج الجزئي الثاني..144
الفصل الثالث: دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثالثة...147
- دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثالثة..148
- الاستنتاج الجزئي الثالث..160
الاستنتاج العام...162
الخاتمة...166
المراجع 177
الملاحق..180

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجدول رقم 01 : الجنس	105
02	- الجدول 02 : توزيع فئات العمر للعينة	105
03	الجدول رقم 03 : الحالة المدنية	106
04	الجدول رقم 04 : المستوى التعليمي لأفراد العينة	107
05	جدول رقم 05 : توزيع الإتجاه الحزبي لعناصر العينة	107
06	الجدول رقم 06: تمثيل سابق	108
07	الجدول رقم07: التجربة المهنية حسب الميادين	109
08	جدول رقم 08: توزيع الخلفية حسب نشاط النائب	110
09	الجدول رقم 09 : توزيع الخلفية حسب المستوى التعليمي ونوع النشاط	111
10	الجدول رقم10 : علاقات النواب مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	112
11	الجدول رقم 11 : توزيع العلاقات العامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب نشاطات النواب	113
12	الجدول رقم12: توزيع المعلومات حسب علاقة البرلمانيين الآخرين مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	114
13	الجدول رقم 13 : توزيع معلومات النائب حول العلاقات العامة للنواب الآخرين حسب نوع النشاط	114
14	الجدول رقم 14: توزيع المعلومات حول العلاقات العامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب التوجه السياسي الحزبي ونشاطات النواب	115
15	جدول رقم 15: توزيع العلاقات العامة مع الحكومة للنواب حسب نشاطاتهم	117
16	جدول رقم 16: توزيع يمثل علاقات عامة مع الحكومة حسب السن من خلال نشاطاتهم	118
17	جدول رقم 17 : دور النائب في حماية حقوق الإنسان	120
18	جدول رقم 18 : توزيع دور النواب في حماية حقوق الإنسان حسب نوع النشاط	120
19	جدول رقم 19 : معلومات حول دور النواب الآخرين في حماية حقوق الإنسان	121
20	الجدول رقم 20 : توزيع المعلومات حول دور النواب الآخرين في حماية حقوق الإنسان حسب نشاطاتهم	122
21	جدول رقم 21 : توجيهات النواب للحكومة فيما يخص حقوق الإنسان	122
22	جدول رقم 22 : معلومات حول التوجيهات للحكومة من طرف النواب الآخرين	123
23	جدول رقم 23 : توزيع المعلومات حول إدلاء النواب لتوجيهات الحكومة في حقوق الإنسان حسب الأحزاب	124
24	جدول رقم 24 : ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لضغوط على الحكومة الجزائرية	125
25	جدول رقم 25: توزيع آراء النواب حول ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لضغوط على الحكومة الجزائرية حسب التجربة المهنية	127
26	جدول رقم 26 : ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لضغوط على الحكومة الجزائرية	129
27	جدول رقم 27: توزيع آراء النواب حول ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لضغوط على الحكومة	129
28	الجدول رقم (28) : التعامل المباشر للحكومة الجزائرية مع الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	130
29	الجدول رقم29: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لتقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الدولية	135
30	جدول رقم (30) : توزيع آراء النواب حول تأثير المملكين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على الحكومة الجزائرية:	136

31	الجدول رقم 31 : توزيع آراء النواب حول تأثير المملكين السياسيين والاجتماعيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان على الحكومة الجزائرية حسب الاعتماد الجغرافي الولايات	137
32	الجدول رقم32: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لتقارير ممثلي المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر	139
33	الجدول رقم33: وجود مقرات للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر العاصمة	140
34	جدول رقم (34) توزيع النواب حسب الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	140
35	جدول رقم (35) : توزيع معلومات النواب حول اتصالات النواب الآخرين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج	141
36	جدول رقم36: توزيع معلومات النواب حول اتصالات البرلمانيين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج حسب المستوى التعليمي	142
37	الجدول رقم (37) : يمثل معلومات حول تمتع المنظمات غير الحكومية بالشرعية القانونية الجزائرية	142
38	جدول رقم (38) معلومات حول إمتداد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بتمثيل المنظمات الدولية	148
39	جدول رقم:39 مساعدة الإمتدادالدولي للمنظمات عير الحكوميةعلىء أداء دورها	148
40	الجدول رقم 40 : دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي	148
41	جدول رقم41 : توزيع آراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي حسب التكتل السياسي	149
42	جدول رقم 42 : معلومات حول تلقي المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان دعما من الحكومة الجزائرية	150
43	جدول رقم (43) توزيع معلومات حول تلقي المنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بالجزائر دعما من المستوى الدولي	151
44	جدول رقم (44) يمثل توظيف الدعم المادي المعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان	152
45	جدول رقم (45) يمثل توزيع الرأي حول الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مجالها حسب التوجه السياسي	153
46	جدول رقم (46) آراء النواب حول دور الدعم المادي والمعنوي والسياسي في تحفيز نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	154
47	جدول رقم (47) توزيع آراء النواب حول تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر	155
48	جدول رقم 48 : توزيع آراء النواب حول وضعية حقوق الإنسان حسب التمثيل الجغرافي	156
49	جدول رقم 49 :آراء النواب حول اعتبار المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من الجماعات الضاغطة بالجزائر	159

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
أ	التشكيلة السياسية	90
01	الشكل 01 : : توزيع فئات العمر للعينة	106
02	الشكل رقم : 02 : : المستوى التعليمي لأفراد العينة	107
03	الشكل رقم (03): تمثيل سابق	108
04	الشكل رقم 04 : يمثل التجربة المهنية حسب الميادين	109
05	الشكل رقم (05): توزيع الخلفية حسب نشاط النائب	110
06	الشكل رقم06 : توزPيع العلاقات حسب نشاطات النواب	113
07	الشكل رقم07: توزيع العلاقات العامة مع الحكومة للنواب حسب نشاطاتهم	118
08	الشكل رقم08 : توزيع دور النواب في حماية حقوق الإنسان حسب نوع النشاط	121
09	الشكل رقم09: معلومات حول التوجيهات للحكومة من طرف النواب الآخرين	123
10	الشكل رقم10: دور المنظمات في ممارسة الضغوط السيكولوجية على الحكومة	126
11أ	الشكل رقم 11 أ:التعامل المباشر للحكومة الجزائرية مع الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	131
11ب	الشكل رقم 11 ب : مناقشة المجلس الشعبي الوطني لتقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الدولية	135
12	الشكل رقم 12: توزيع آراء النواب حول تأثير المملثين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على الحكومة الجزائرية	136
13	الشكل 13 : توزيع النواب حسب الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	141
14	الشكل رقم14 : توزيع معلومات النواب حول اتصالات النواب الآخرين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج	141
15	الشكل رقم15: يمثل معلومات حول تمتع المنظمات غير الحكومية بالشرعية القانونية الجزائرية	143
16	الشكل رقم 16 : دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي	149
17	الشكل رقم 17: معلومات حول تلقي المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان دعما من الحكومة الجزائرية	151
18	الشكل رقم 18 : توزيع معلومات حول تلقي المنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بالجزائر دعما من المستوى الدولي	152
19	الشكل رقم19 : يمثل توظيف الدعم المادي المعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان	152
20	الشكل رقم20 : توزيع آراء النواب حول تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر	155
21	الشكل رقم 21: :آراء النواب حول اعتبار المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من الجماعات الضاغطة بالجزائر	159

مـــــــــقدمة:

مجال حقوق الإنسان ليس اكتشافا جديدا خاصا بالقرن العشرين، بل سلوك وممارسة قديمة فإذا كان في العهود القديمة مهدرة على العموم، وإذا كانت القوة هي الشرع، وإذا كان الإنسان، أو القبيلة، أو الجماعة يملكون من القوة بما يكون لهم من الحقوق والامتيازات فإن الواجهة الأخرى لهذه العصور تصورات ومبادئ عرفتها الحضارات الأولى، وتحدث عنها ملوك، وأبطال تاريخيون، فإن التغير الذي جد جديده بظهور فكرة حقوق الإنسان التي يعتبرها الكثير من العلماء في مجال علم الاجتماع والسياسة، حقوق الأفراد بين الوجهة الوطنية والوجهة الدولية، وبالتالي هي درجة معينة من الحضارة تحقق التوازن بين حقوق الفرد في الكرامة الإنسانية، وحق المجتمع في حماية النظام العام وبين الوجهة الوطنية والوجهة الدولية يظهر مجال دور المنظمات الحكومية جليا.

إستيحاء هذا الدور الذي تضطلع عليه المنظمات وليد فكرة عالمية حقوق الإنسان، التي تعتبر بعيدة في الإرث الإنساني، وفي رؤى وثقافات الشعوب خاصة ما يتعلق بحماية الضعفاء، هذه النقطة الأساسية سيأخذها موضوع البحث، ويلبسها المجال الاجتماعي السياسي بعدها أكثر من حيث أن المرجع الأول هو تتويج الإرث الإنساني بإعلان حقوق الإنسان لسنة 1948، وإسقاط هذه السلوكيات على مضامينه التي تتبناها المنظمات غير الحكومية، والتي تبلور دورها، ومن ثم بحث هذا الإرث الإنساني في رؤى وثقافات مؤسسة في قلب النشاط السياسي والاجتماعي :المجلس الشعبي الوطني.

البحث عن بعض الأبعاد التاريخية لما سبق ذكره، يعيدنا لما تطرقت له الحضارات القديمة من الحقوق الإجتماعية ، ففي الدين الفارسي، تحدث ديناكار (مفكر فارسي من القرن التاسع الميلادي) عن مساعدة الضعيف، فقال:" أحسن من يتدخل للحديث، هو من يتكلم باسم شخص لا يستطيع التعبير عن مآسيه الشخصية، لا يتحدث إلا بروحه عن الفقراء والضعفاء، هذا ما تتبناه المنظمات غير الحكومية، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على اسود إلا بالتقوى".

إضافة لهذه المبادئ العامة التي لم تكن بعيدة عن السياق العام و أستوحي منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي كانت تحكم المجتمعات القديمة، نادى إلى تطبيقها واحترامها أيضا كومفوشيوس وغيره من مفكري وفلاسفة الصين القديمة، وهي عادات وتقاليد طبقتها قبائل إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهي دروس تعلمها الفراعنة على يد كبار الكهنة في مصر القديمة، وهي مبادئ وسلوك وعمل نادى به البوذيون والهندوس، ثم عرفتها أوربا من خلال عصر التنوير، الذي ولدت به حركة إنسانية قوية على يد فلاسفة في القرن الثامن عشر، وتبنتها الثورة الفرنسية وإعلان استقلال الولايات المتحدة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كتتويج إلى ما وصلت له الإنسانية، من خلال كل هذا فإن المبادئ الإنسانية ذات صيغة عالمية وقديمة قدم الإنسان.

هذه الصبغة القديمة نلخصها في شكلين مهمين من خلال الإطار الاجتماعي هي مشكلة عند الأقدمين، وتعني استئثار الأحرار وأصحاب القوة والنفوذ بكل الحقوق دون العبيد الذين كانوا يعاملون على هامش المجتمع بقسوة وتسليط، ومشكلة الاستبداد والطغيان التي ظلت طبيعته في قلب مختلف أنواع الحكومات والأنظمة التي لم تول أي إعتبار للفرد ولحقوقه وحرياته، بل كانت إرادة السلطة التي تمحوا كل وجود مستقل وكيان ذاتي لأفراد(من خلال الأنظمة الاستعمارية، أو الدكتاتورية عبر التاريخ).

كما نشير ببالغ من الأهمية إلى دور الأديان السماوية في تحرير الأفراد، حيث أشار أوجستين Saint Augustin في مؤلفه "مدينة الله" أن الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف، من جانب سلطة الدولة.

التأكيد على فكرة العالمية التي استمدت منها أفكار حقوق الإنسان ذهب بنا إلى البحث عن خصائص مشتركة، هي داخل مجال اجتماعي سياسي للأفكار والمبادئ، وحتى خصوصيات الدور المتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي نعرفها اليوم، هذه الأفكار يمكن تلخيصها أهمها في:

* طبقت وتم العمل بها داخل مواطنها الأصلية التي ظهرت فيها أو حتى خارجها وبالتالي عدم الاعتراف بالحدود بالمفهوم المعاصر.
- الهدف الأول المعلن هو إنساني، يرمي للمساعدة، والتخفيف من معاناة أفراد المجتمع وتنظيم العلاقات داخله وتغيير وضع كان قائما وهنا يتجلى البعد الاجتماعي السياسي لدور هذه المنظمات.
* الاستمرار عبر قرن من الزمن، نتيجة لتواصل الإشهار لها وتزايد عدد المنظمين لهذه الفكرة.
- دافع ظهورها الأول هو ديني، أو نتيجة لمبادئ فلسفية لا تهتم بالمال أو الإمتيازات كمقابل للأعمال التي تؤديها، ومنه نمو في خصوصيات دورها، وقد كان ظهورها كنتيجة عمل لرجال الدين والفلاسفة بعيدا عن سلطة الملوك والأمراء، أي ظهورها يعود إلى عمل أفراد "خواص" (المبادرة الخاصة إضافة إلى كونها غير حكومية في معنى الحديث).
- ونجد بين الاهتمام بتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأفراد ودعوة مونتيسكيو إلى الدفاع عن حق الإنسان وحريته وحقه في كل ما لا تمنعه القوانين، ومجتمع متحضر أساسه المزدوج: القيم والحاجات، تشبع هذا المجتمع بالقيم الإنسانية الإجتماعية النبيلة وضمان إستمراريتها: فهما، وعيا وسلوكا أسمى الوظائف السياسية، الإجتماعية المبدئية التي تفرض احترام الإنسان للإنسان: حرية ورأيا وجنسا ولونا وعقيدة ومالا وتضامنا للإنسان مع أخيه الإنسان، أشياء من صميم قيمنا الوطنية المتوارثة المكونة للنسيج الاجتماعي.
- هذه الروح الإجتماعية التي تعالج حقوق الإنسان في زاوية نظر مهمة، ترى في أن هموم الإنسان، واهتمامه، وإنجازاته، وتطلعاته، وتنمى بالمواقف الرسمية مبادئ وأسس ثابتة، لتحميه من الميز العنصري، والإجحاف الدولي في حق الشعوب، ودور المنظمات غير الحكومية في إبراز الفجوات الموجودة بين الحقوق الإنسانية المعلنة قدسيتها ومثاليتها، من جهة، وبين الممارسة والمواقف الرسمية والفردية، ما سيمكننا من قراءة النسبية في آراء أعضاء المجلس الشعبي الوطني أكثر من الإطلاق والتعميم كونهم عناصر السلطة التنفيذية في قلب نظام متحول نحو الليبرالية الديمقراطية ووليد الخروج من مرحلة صعبة من الإرهاب والخراب الذي ميزته وانتهاكات خارقة لحقوق الإنسان وحريات المواطن.

وبهذا العرض والتعريف في المقدمة العامة بينا انتقاءنا لبعض النقاط المهمة، من جوانب "العرض، والتعريف، والتفكير، والتحليل"، ومن ثم الفصل في محتويات الدراسة، والتفكير الاجتماعي، والسياسي.

الباب الأول: الإطار المنهجي والنظري للدراسة

الفصل الأول: الإطار المنهجي

الفصل الثاني: المراجع الفكرية الاجتماعية والوسائل الواقعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

الفصل الثالث: الدور الاجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الرابع: المجلس الشعبي الوطني ومهام النواب بين الرقابة الحكومية والتبادل البرلمانيين مع الهيئات والدول الخارجية.

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1-أهمية اختيار الموضوع:

2- أسباب اختيار الموضوع

3- أهداف الدراسة

4- الإشكالية

5- الفرضيات

6- تحديد المفاهيم

7- المنهجية المتبعة والتقنيات المستعملة

8/ المقاربة النظرية

9/ صعوبات البحث

1-أهمية اختيار الموضوع:

انطلاقا من القناعة بأن للإنسان غايات فردية، وأخرى اجتماعية، فلا يمكن أن نرفض للدولة الجزائرية دورها في الرقابة التي تفرضها على العدالة الإجتماعية، والتطورات التقنية واستعجال بناء النظام الداخلي، المتأقلم مع تغير الأوضاع وإتباع نهج وسط يوفق بين ضرورة التنظيم الذي تقوم به الدولة"واحترام القيم الإنسانية التي بدونها نكون أمام الاسترقاق[1]، ذلك ما سجلناه في موقف المؤسس الجزائري عبر نصوص دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية نص التعديل الدستوري لعام 1996، من خلال إقراره لمدونة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، المقررة في نصوص المواثيق الدولية، من حيث كفالتها والضمانات الحمائية لتكريسها في إطار القيم المجتمعية والتي كرسها في المادة 32 من نص التعديل الدستوري[2] الجزائري. هذا ما فتح أمامنا مجالا جديدا للبحث في المجال الاجتماعي السياسي الذي يتميز بالفاعلية والفعالية.

لا ريب أن حقوق الإنسان تنتهك أحيانا، إعتمادا على ذرائع يقدمها المنتهكون لتبرير سوء أفعالهم، "وإن بعض حكام العالم الثالث يعتمدون في التنكر للحقوق المدنية والسياسة على وجه الخصوص بالقول أنها التضحية مؤقتا"[3]، بالحقوق السياسية والمدنية والإجتماعية، حتى يتم بلوغ أهداف جماعية منها الحق في التنمية ويقال أن تجربة البلدان الغربية ذاتها، تثبت أن تجسيد الحقوق المدنية (وحقوق الإنسان) جاء بعد تحقيق التنمية الإقتصادية ما يفتح لنا مجالا واسعا في التحليل.

ذلك ما سجلناه في موقف المؤسس الجزائري عبر نصوص دساتير الجمهورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية نص التعديل الدستوري لعام 1996، من خلال إقراره لمدونة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، المقررة في نصوص المواثيق الدولية، من حيث كفالتها والضمانات الحمائية لتكريسها في إطار القيم المجتمعية والتي كرسها في المادة 32 من نص التعديل الدستوري[4] الجزائري. هذا ما فتح أمامنا مجالا جديدا للبحث في المجال الاجتماعي السياسي الذي يتميز بالفاعلية والفعالية.

---

[1] -Devessher CHARLES, **théories et réalités en droits internationaux .Public, in le droit international au service de la paix et du développement,** édition Pedone, paris, 1991, p-215.

[2] -التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

[3] -قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان،** دار هومة، الجزائر، 1999، ص 69.

[4] -التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

فلنتوقف هنا، لنذكر أن الحالة الاقتصادية تعتبر بداهة فعل وبأن الإنسان هو بداهة الفاعل، فهل يعقل حدوث الفعل بدون فاعل، وبتجسيد أكثر نقول أن الحرية تولد الإبداع وما دامت التنمية هي مجموعة من الأفعال وأن الفاعل هو الإنسان المنمي، وصببنا اهتمامنا على الحفاظ على حقوقه من خلال مفهومه الحديث

الذي يتسم بالعالمية في آليات تناوله، فرأينا أن نراعي زاوية الاقتراب الأهم تجسيدا لهذا التفتح الشامل، مفهوم دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، ثم قررنا بأن أهم القراءات الممكنة لهذا الدور، في قلب هذه التغيرات: يجب أن يقرأ في المؤسسة التي تعكسها(مؤسسة سياسية تشريعية مفتوحة المشاركة وفعالة التمثيل، وتملك قوة المراقبة والتغيير...) تسعى إلى تمثيل المواطن والمالكة لوسائل المراقبة على الحكومات، والتي تعتبر أحد الدواليب المهمة في هذا التغير ألا وهي المجلس الشعبي الوطني، أي من خلال النواب الممثلين للشعب على اختلاف مستوياتهم، مناطقهم ومشاربهم الاجتماعية الثقافية والسياسية.

لنا بالغ الثقة ورسوخ الإيمان بأننا على هامش اهتمامنا بالمنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان، أن فهم هذا الدور حسب عناصر مؤسسة التمثيل الشعبي في عهد التفتح الديمقراطي والتعددية الناشئة سيعلمنا الكثير ويفتح سبل الإسهام في مدارك جديدة من التحقيق العلمي في المجال الاجتماعي السياسي.

2- أسباب اختيار الموضوع:
2-1 الأسباب المنهجية لاختيار الموضوع:

بعد هذا الاختيار لموضوعنا "دور المنظمات غير الحكومية حسب منظور المجلس الشعبي الوطني" وما يحققه من هدف معرفي مستند لمشارب اجتماعية سياسية، منها ما يقدمه للموضوع ذاته (كنواة)، فهو في قلب فكر ماكس فيبر حول العلاقات ما بين المعرفة المنتجة من طرف علوم المجتمع ومعتقداته ومصالحه[*]، "فالحرية ليست ثمرة كل المناخات وليست على مرمى يد كل الشعوب، كلما تعمقنا في هذا المبدأ الذي فرضه مونتيسكيو كلما طالبنا به أكثر، وأعطينا فرصا لتثبيته بتجارب جديدة "[1].

مما سيفسح لنا الحوار الإبستمولوجي والمنهجي إنطلاقا من الوسط العلمي في المجال الإجتماعي السياسي الحديث، وحسب ن.إلياس (N.ELIAS) "1897-1990" يجب على الباحث أن يوفق بين العناصر[2] التي سيبرع هذا البحث في التوفيق بينها".

- من جهة "عدم الإهتمام العاطفي" و"بعد الإنتماء الإجتماعي" بحيث أن قراءة دور المنظمات غير الحكومية سيكون حسب نظر أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- ومن جهة أخرى إنتمائه وتعبئته في إطار المدنية الحديثة والتمثيل النيابي في المدينة والمدنية (المفهوم الديمقراطي) الذي له بعد تاريخي قديم وبعد أساسي في الفكر السياسي الإجتماعي[3] المتواصل والتناول العلمي الإجتماعي في مضمونه الثقافي السياسي هو حديث جدا.

---

1 -Jean-Jacques Rousseau, **du contrat social**, S N E D. Alger, 1980, livre 03 chp 08, p77.

2 - Alain BETONE, Christine DOLLO , Jacques GERRASSOUNI, Emmand LE MASSON, Christophe Rodrigues : **Aide mémoire -Sciences Sociales,** 3eme édition ,Dalloz , Paris 2002, p 18.

3 La sociologie politique aborde les phénomènes de pouvoir dans la sphère politique. Elle s'intéresse à des problèmes comme l'organisation des partis politiques et des systèmes démocratiques, les crises politiques et les révolutions, les relations internationales ou la culture politique d'une population. Elle partage certains domaines d'études avec d'autres disciplines, comme les sciences politiques, les sciences de l'administration ou la sociologie du droit.

2-2 الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع:

- بروز أهمية قراءة دور المنظمات غير الحكومية، الذي عرف وثبة منذ أحداث 05 أكتوبر 1988 والمسار التعددي، وزادت أهميته منذ أحداث جوان 1991 التي أسفرت عن إلغاء نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية، التي فاز بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، ثم أزمة الإعتصامات والمواجهات في المرحلة الأمنية المنجرة عن الأزمة السياسية، وإن كانت قد سبقتها في ذلك، أحداث الربيع الأمازيغي، بقيادة الحركة الثقافية البربرية منذ تاريخ 20 أفريل 1980 وقضية (بوياعلي)، وتخلل رحم الأزمة سانتي أجيديوا في التسعينيات، إضافة إلى خزان من النشاط المفعم بالنتائج للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وتناول موضوع حماية حقوق الإنسان من خلال نشاطات المجلس الشعبي الوطني، ضمن ملفات هامة مثل: الوئام المدني، المصالحة الوطنية، أزمة المفقودين ومساهمة بعض النواب المباشرة في عمليات إستسلام الجماعات المسلحة، و مساعي الإصلاح من خلال المأساة الوطنية، وما شابه ذلك و جانسه.

3-2 الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

- الخلفية العلمية الخاصة المتلقاة من مشارب في قانون العلاقات الدولية، القانون الاجتماعي، بسيكولوجيا الجماعات، إدارة الأعمال الإجتماعية، العلاقات العامة في العلوم السياسية، الكفاءة المهنية في الإرشاد (الاتصال)، وتتويجها بالديباجة النظرية المتلقاة، خلال الدراسات العليا في علم الاجتماع السياسي، تحفزنا لدراسة هذا الموضوع الذي يظهر جليا لكل ملاحظ أنه في صميم النشاط السياسي الاجتماعي والفكري لكل المجتمعات الحديثة.

- نقص الدراسات الإجتماعية، السياسية لهذا الموضوع إن لم نقل منعدمة في الجزائر، مما يضفيه تميز مرغوب فيه.

3- أهداف الدراسة:

إذا كانت التضحية أهم ما تتطلبه الأزمات، فإن المواطنة الحقة تبقى التضحية جوهرها، والتضحية الحقة هي المواجهة الرصينة للمسؤوليات، و الوصية الأساسية في سلم القيم والمثل، في سلك التمثيل النيابي كما "أن تفاقم حب الوطن، حركة المصلحة الخاصة، ضخامة الدول، الغزوات، تجاوزات الحكومات صنعوا تصور أفق وسبل النائب، أو ممثل الشعب في مجالس الوطن، هذا الذي يجرأ على تسميته في بعض البلدان ثلث الدولة والتي تكون فيها المصالح الخاصة بالإثنين (أي الحكم والنائب) في المركزين الأولين والمصلحة العامة في المرتبة الثالثة [1] حسب (جان جاك روسو)، هنا يتجلى واجبه في خدمة المجتمع بكامله، لا فئة من فئاته أو حزبا من أحزابه دون مراعاة ثقل المصلحة العامة أمام المصالح الحزبية أو أي مصلحة خاصة على الإطلاق.

النائب الجزائري في هذه المرحلة بالذات التي تتميز بالنشاط المفعم في ميدان حقوق الإنسان، مستجديا لهذا التحدي، من خلال تعريفه بالخادم الحيادي، أو الموضوعي أمام ثقل المصلحة العامة، ومتميزا بمبدأ المصلحة العامة، موفقا إياها إلى حد معين مع المصالح الجزئية أو الفئوية، ذلك من خلال انسجام يفترض أن يعكس موقف الإنسان الشخصي تجاه الحياة، في تصرفاته داخل الحقل السياسي، ويقر بأن مواقفه وتشبعه وقراءاته لحقوق الإنسان، في قلب الحدث الذي يسود انفراج أزمة سياسية وأمنية خطيرة، يقابله تحول اقتصادي سياسي واجتماعي نحو الليبرالية الديمقراطية، هي من أجدى العقول الإجتماعية السياسية قراءة بدون منازع.

أقوى الضمانات للحرية كما يرى بعض المفكرين مثل الأستاذ البريطاني (Jenings) "أنها تتمثل في يقظة المعارضة البرلمانية"[2].

وأبلغ ما يهم أن المقاربة المعيارية في العلوم السياسية تقيم الدول وسياساتها بمرجع حمايتها واحترامها لحقوق الإنسان، فالجزائر تتمتع بضمانات دستورية وقانونية وقضائية تلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية، لا يمكن تقديره في عصر العولمة ولا حسب المفهوم الدولي

---

[1] - Jean-Jacques Rousseau, **op cit,** livre 03 chapitre 15, p92.

[2] -عبد الحكيم حسن العيل :**الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي وفي الإسلام (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، ط 1، 1974، ص ص: 96-157

الجديد إلا من خلال مرافقته للدور الذي تلعبه هيئات غير قضائية، مستقلة عن النظام بدون الاعتداد إلى تسميتها، هي: رابطات، جمعيات، منظمات، مراصد، لجان.....والتي تناضل من أجل تعزيز و مراقبة حقوق الإنسان والمواطن، داخل الوطن أساسا، والتي إعتبر الأخصائيون أن أكفأها وأقواها، التي تتمتع ببعد دولي، هي المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

بالعودة إلى المشارب النظرية للحقوق الطبيعية التي نراها مرجعا عند (جان جاك روسو)، فإن (لوك) يساند قضية الحقوق الطبيعية التي لا يتنازل عنها، فحاصل هذا التعاقد البدائي وصوت العدد الأكبر يلازم جميع الأصوات دائما، (في مفهوم الممارسة البرلمانية الديمقراطية) وهذا نتيجة التعاقد ذاته، وقد نتساءل هنا بالرجوع إلى مصادر الفكر الذي قرأنا فيه دور المنظمات غير الحكومية حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: كيف يمكن للإنسان أن يكون مجدا ومجبرا على ملائمة قرارات ليست عزائمه ؟ وكيف يكون المعارضون أحرارا، أو خاضعين لقوانين لم يوافقوا عليها، فوجدنا منظرين ومفكرين في علم الاجتماع السياسي يجيبون (منهم روسو، لوك، مونتيسكيو وغيرهم) بكل ما أنتجوا من عقود اجتماعية أو روحا للقوانين أو مراجع نظرية أساسية في هذا المجال، بتصورنا هذا السؤال بطريقة تلائم عصرنا، فالمواطن في الجزائر يوافق على كل القوانين حتى التي تبنى على الرغم منه، وحتى التي تجازيه إذا ما جرأ على إنتهاكها، وبما أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني يعتبرون من المعبرين على الإرادة العامة، والتي أحد مهامها الأساسية أن تحفظ وحدة الجسم السياسي، أي المصالح المشتركة لجميع أبناء الدولة بدون استثناء، فإن انسجامهم فيما يجب أن تضطلع عليه المنظمات غير الحكومية من خلال دورها في حماية حقوق الإنسان، يعتبر أحد الأسس المهمة لمجال دراستنا الإجتماعية السياسية، والذي سيمكن من فتح أفق لدراسات أخرى حول هذه النواة التي يدور في فلكها كل المفاهيم والحقول الإجتماعية السياسية الجديرة بالدراسة في الجزائر[1].

---

[1]-أنظر المقدمة، أسباب اختيار الموضوع.

4- الإشكـــالـــية:

السمات التي تعرفها المجتمعات الحديثة، تجمع النشاطات في تركيبات اختفى معها شيئا فشيئا الشكل التقليدي من التنظيم الاجتماعي، بتشكيل تنظيمات يسميها باحث العلوم الإنسانية المنظمات، المدروسة من جوانب عدة، إذ اعتمدت ما يدفع الناس للمشاركة في عمل جماعي وما يحدد سلوكهم في إطار هذا العمل.

أهم العوامل التي ساعدت على تطور ظاهرة المنظمات وانتشارها سواء كانت اقتصادية أم سياسية أو اجتماعية، كما أنها خاضعة في معظمها للمسار الاجتماعي السياسي والاقتصادي العام وتوجه العلاقات الدولية، بدوافع نفسية اجتماعية سياسية تبقى في كون "المنظمات نتاج عمل جماعي لمجموعة من الأفراد"[1]، إذ أن العمل المشترك هو الفكرة الأساسية المتعلقة بانضمام الناس للمنظمات، أو تشكيلهم لها، يتعلق هذا بالمنظمات عموما وبالمنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص، انطلاقا من شرط المبادرات الخاصة وقبول المخاطرة حتى بالحياة من أجل القيام بالأعمال الموكلة لها، والتي تتميز بها تلك النشطة في إطار حماية حقوق الإنسان على العموم، وإن كانت كلها تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر والمعطيات والعوامل التكوينية، التي تشكل النظام العالمي القائم فالاختلاف والتمايز والتباين بينها يتجلى في ترتيب العلاقات المتبادلة بين كل عناصرها التكوينية الذاتية والمسار "المذكور أعلاه"، ما يدعونا لقراءة دورها وفعاليته العملية دون التعرض لشخصيتها في المقام الأول ضمن ظروف تميزت بها الجزائر أثناء الأزمة الدموية والمرحلة الانتقالية كما يعبر عنها عامة السياسيين وخاصتهم.

الموضوع بحساسيته، يتجلى في حماية حقوق الإنسان التي تتسم بالطابعين الدولي والداخلي في آن واحد، حيث صار دائرة اهتمام بتدعيمه من خلال آليات تراقبها المنظمات غير الحكومية بالعمل في ميدان القانون الدولي"، هنا في مواجهة الدول حسب الحالات حتى من خلال ضغوط سيكولوجية[2]، باسم الأخلاقيات في تدخلاتها أثناء الحالات الإستعجالية، وتعطي نفسها حق المبادرة الذي يتمثل في إحصاء التجاوزات، والقيام بالتحقيقات، والتنديد لدى الهيئات الدولية المتخصصة، التي تبادر بالضغط على الساسة والدولة، كما تتابع معالجة الملفات وتطالب بتعويضات للضحايا، وتوقيع عقوبات على المنتهكين، الذي يبرز لكل ملاحظ دورها في تمثيل الفرد في مواجهة السلطة على العموم.

---

[1] -François CHAZEL, **Collective et mouvements sociaux**, PUF, Paris,1993, p 225.

[2] -Idem , p123

مبعث الإهتمام بحقوق الإنسان يرجع لكفاح متواصل من أجل الحرية والمساواة وفي جميع أنحاء العالم، أنتج إقرار التدخل من أجل الدفاع عن الإنسانية، حيث يعتبره بعض المفكرين محطة مهمة، لا بل أهم الدواليب في نشأة وتطور الإيديولوجية الديمقراطية، التي ظهرت في أفكار أفلاطون وأرسطو عندما سعيا لتصنيف أفضل أنواع الحكومات أو نظم الحكم السياسي...، وفي نشأة الأحزاب الديمقراطية الليبرالية في عدد من الدول الأوربية، وصياغة الدستور الأمريكي عام 1787 أكدت على ضرورة تحقيق المساواة، الحرية، الحق في الحياة والتطلع للسيادة، فمهمة الحكومات الإجتماعية السياسية هي ضمان وممارسة هذه الحقوق الفردية، وتبلورت الإيديولوجية الديمقراطية في إعلان الحقوق الفرنسي، الذي صدر عام 1789، محددا هدف النظام السياسي في الحفاظ على الحقوق الطبيعية للأفراد، وأن كل من الحكومة والنظام السياسي، مكرسان لحماية هذه الحقوق، ثم برزت فكرة الضمان في ميثاق الأمم المتحدة وفي مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة، تلاها صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ،والاتفاق بين الدول للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والاتفاقيات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نفس السنة، وعدد كبير من الاتفاقيات الأخرى، هنا يتبين لنا أتساع مجال المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان[1].

هذا الصنف من الحماية يتبناه الدستور الجزائري في مضمون المادة (33) من نص التعديل الدستوري لعام 1996[2]، في نصه: "الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية عن الحقوق الإنسانية وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون". ما يضفي امتياز المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بخاصتي الشرعية الدولية والداخلية في الجزائر، وأداء دورها على المستوى الوطني والدولي.

إذا كان أهم ما يشغل علم العالم في جوانبه الإجتماعية السياسية والاقتصادية أن حقوق الإنسان فرع يهتم بالفرد باعتباره كائنا بشريا جديرا باحترام كرامته الإنسانية، فهذا الدور الذي صبغ بالغ الأهمية للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، لأنه لا يكفي تكفل هيئات حكومية وحدها بهذه المسألة، فينبغي النفاذ في القوى الإجتماعية للبحث عن هذا الدور من خلال نشاط هذه المنظمات، ونجد هذه القوى ممثلة للجمعيات، سندها في ميثاق الأمم المتحدة روح ميثاقها ذاته، حيث جاء في ديباجته "نحن شعوب العالم

---

[1]--François CHAZEL, **op cit,** p 123.

[2]- المادة (33) من نص التعديل الدستوري لعام 1996 تقابلها المادة(32) من نص الدستور 23 فيفري 1989 محتفظا المؤسس بنفس الصياغ.

إن هذه المادة الدستورية قاعدة جديدة بالنسبة لدساتير الجمهورية سنتي 63، 76، والعلة من وجودها هو تقنين عمل بعض المنظمات غير الحكومية المكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته في الجزائر وترقيتها والتي كانت تنشط في إطار اللاشرعية منها l'ADDH .

آلينا على أنفسنا حماية الأجيال القادمة من ويلات الحرب"، ومصطلح شعوب هنا المقصود به المجتمعات بمختلف أعراقها وانتماءاتها، الخاضعة لسلطة معينة ومما يزيد في حساسية الدور تعلقه بمعطيات ومتغيرات سواء من الناحية السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، التي عرفتها النظم الحديثة، ومن بينها النظام الجزائري في ثوبه الليبرالي الديمقراطي" وعليه فإن تطور القوى الإجتماعية، يساهم في بناء المجتمع المدني في ظل دولة المؤسسات والقانون، مما يجعل قراءة دور المنظمات في مرآة المجلس الشعبي الوطني لأنه يعبر على هذا اللباس التعددي الديمقراطي (أهم الدواليب الإجتماعية السياسية في مراقبة الحكومات وبرامجها وضبط القوانين)، ممثلا للشرائح الإجتماعية على مختلف مشاربها ومناطقها في التمثيل الداخلي للجزائر، ومما يدعو لبلورة المجتمع المدني الجزائري، تماشيا مع المتغيرات الدولية الجديدة "كعملية ديناميكية مستمرة تخضع لمنطق التغير بالمعنيين الإيجابي والسلبي، ومصادر التغير قد تكون داخلية أو خارجية، تساهم في خلق قوى وصراعات جديدة في المجتمع، ونقل الأفكار والمعتقدات من مجتمع لآخر، وذلك بفضل التقدم الهائل للتبادل والوسائل الاتصالية والمواصلات، الذي فرض ظاهرة المجتمع العالمي والعالم الجديد"[1]، مما يضفي دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، في ثقافة النائب ومجموعة معارفه، قراءة بمعاني التجربة لعلاقاتهم الروتينية بالسلطة والممارسات الحكومية في هذا المجال، كمراجع للتعريف وتحديد أبعاده في المجال السياسي المعقد"وذلك من خلال تعبئة حد أدنى من المعالم الواعية وغير الواعية التي ترشده في سلوكه كمواطن أو كممثل[2]"، في إطار تغيير النظام الجزائري السياسي المتواصل من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي متبني لاقتصاد السوق وتفتح ديمقراطي يعبر عنه حتى في التحولات الثقافية" وكون الثقافة السياسية ليست منفصلة في الواقع بشكل حقيقي عن أكثر التصورات الثقافية شمولا[3] يتسنى فيه رؤية نشاط هذه المنظمات التي شملت أعمدة اجتماعية، سياسية، ثقافية وسياسية واقتران زاوية نظر الاجتماعي بالسياسي، يؤكد لنا أن قراءة دورها في أقرب النقاط المشتركة للحاكم والمحكوم، أي نواب المجلس الشعبي الوطني في قلب الصراع والممارسة الديمقراطية، والمعبر عنها سياسيا حسب معطيات التغير الحديثة لنظام الجزائر في تمثيل مختلف شرائح هذا الوطن على اختلاف تياراتهم، السياسية ومشاريعهم الإجتماعية والثقافية، يبلور مجال دراستنا لهذا الموضوع الهام مركز في نواة سؤال الانطلاق:

- ما هو دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان ؟

- وما هي مستويات نشاطهم حسب "قراءة أو "نظر" نواب المجلس الشعبي الوطني ؟

---

[1]- حسين توفيق إبراهيم: (**بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية**)،**"المجتمع المدني العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية" مؤلف مركز الدراسات الوحدة العربية** ، بيروت سبتمبر 1992، النقطة الثانية، الفكرة السادسة، ص 699.

[2]-فيليب برو: **علم الإجتماع السياسي**، ترجمة.د.محمد عرب صاصيلة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان 1998، ص 213.

[3]-نفس المرجع السابق، ص 218.

5- الفرضيات:

حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

1/ يكمن دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في ممارسة الضغوط على الحكومات.

2/ يظهر دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان من خلال التمثيل الاجتماعي السياسي في مواجهة السلطة.

3/ تمتعها ببعض الخصائص كالشخصية الدولية ومصادر التمويل المختلفة يعتبرون محفزا يفعل أدوارها في حماية حقوق الإنسان.

6- تحديد المفاهيم:

1-6 مفهوم حقوق الإنسان:

اعتبرت حقوق الإنسان على "أنها الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا تسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر"[1].

هذا التعريف الذي تبنته الأمم المتحدة، يكفل لنا إمكانيات تنمية واستثمار ما نتمتع به من استثمارات البشر، وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، كما يستند هذا التعريف إلى تطلع الإنسان إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان.

كما يمكن اعتبار حقوق الإنسان بأنها تلك القواعد القانونية، الواردة ضمن العرف والوثائق التي تعبر عن الجوانب السياسية والقانونية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالنسبة للأفراد والشعوب، مما يكسبها طابعا سياسيا هاما.

-ومن هذا الاستنباط الأخير نستوحي أن حقوق الإنسان تتسم بما يلي:

-أولا: ترجع حقوق الإنسان في أصلها إلى التطور الاجتماعي، الذي جاء حصيلة لما دعت إليه الأديان السماوية، مما أنتجه المفكرون، وكافح من أجله المناضلون عبر تاريخ الإنسانية.

-ثانيا: هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تشكل فرعا قانونيا مميزا في الممارسات الإجتماعية السياسية ، فأنشأت مضمون تسمية خاصة تناولها العرف والفقه بالتعميم، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، كديناميكية للدواليب التي تسير النظم والعلاقات بينها وأنشأت مقياسا لهذه الأخيرة، عن طريق مقاربة سياسية اجتماعية تدعى بالمعيارية.

-ثالثا: اتساع حقوق الإنسان إلى أن شملت أهم العناصر المكونة للأعمدة الإجتماعية، الاقتصادية والثقافية والسياسية اللازمة للبناء الاجتماعي، وهي لا تقتصر على جانب أبدا دون آخر، ومنه فإن اقتران الاجتماعي بالسياسي-أي الاجتماعي السياسي-يمنحنا أكثر من زاوية للنظر.

-رابعا: إن قواعد حقوق الإنسان تهم كل من الأفراد والشعوب على السواء، حيث أصبحنا نلاحظ وجود فئات من حقوق الإنسان تتعلق بالأفراد "الحق في العلاج، الحق في الحياة....الخ[2].

2-6 المنظمات غير الحكومية:

هي جمعيات تعبير اجتماعي سياسي، يطلق عادة على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة، أو تحقيق فكرة مشتركة، ضمن حدود معينة وواضحة، ويتضمن هذا المصطلح :

---

[1]-عبد الرزاق زوينة : (**تدريس حقوق الإنسان في معاهد الحقوق والعلوم الإدارية و الإجتماعية والواقع والآفاق**) ،**مجلة حقوق الإنسان**، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، رقم 03 ،الجزائر،جوان 1993 ، ص 71.

[2] -Yves Beigbeder **: le rôle international des organisations non gouvernementales.** Ed L.G.D.J. Paris.1992. p54-87.

- **معنى عام:** كل تجمع إرادي ومستمر يتشكل من عدة أشخاص، مهما كان شكله أو موضوعه أو انتماؤه، بمعنى عام وقانوني، يدل على الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو عدة أشخاص، يضعون بموجبه وبصورة مستمرة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف غير تقاسم الأرباح، ويترك لمنشئي الجمعية حرية اختيار التنظيم الداخلي، ليساعدهم على تحقيق أهدافهم بأفضل طريقة، هذا التشكيل هو عامل سياسي بالدرجة الأولى، بفضل الدور الاجتماعي والسياسي الذي تلعبه لترويج الأفكار والدفاع عن بعض المصالح[1].

قبل أن يظهر مصطلح "منظمة غير حكومية" في ميثاق الأمم المتحدة، كان متعارفا دوليا على تسمية نفس التنظيمات بـ: "جمعيات دولية"، حتى ظهرت التسمية الجديدة في المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تحديد الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين النظام ألأممي والحركة الجمعية في العالم، وجاء في هذه المادة: "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ كل الترتيبان الضرورية لاستشارة المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسائل متعلقة باختصاصاته"، هنا ولد مصطلح منظمة غير حكومية بطريقة غامضة وغير واضحة وفرض نفسه على حساب "جمعية دولية" دون تحديد تعريف دقيق لهذه التنظيمات[2].

سنة 1950 توصل معهد القانون الدولي الفرنسي لمشروع اتفاقية تم فيها تعريف الجمعيات الدولية على أنها "مجموعة من الأشخاص أو الجماعات، أنشأت بحرية وبمبادرة خاصة، تمارس عملا دوليا ذو فائدة عامة، دون أي رغبة في الكسب، خارج كل اهتمام وطني"، هذا التعريف المستوحى من قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901، يمثل القاعدة الأولى أو الهيكل الأول لتعريف المنظمات غير الحكومية، ثم تلت ذلك محاولات أخرى تصب كلها في نفس القالب.

يعرف (مارشال مارا) المنظمة غير الحكومية، بأنها كل "تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة، من طرف خواص منتمين لدول مختلفة، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب"، فأضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات، وتحدث عن صفة العمل على المستوى الدولي المحدد من خلال إنتماء أعضائها لدول مختلفة.

أما "إتحاد الجمعيات الدولية" وهو منظمة غير حكومية (تعتبر بنكا للمعلومات خاص بالمنظمات غير الحكومية، وهي بذلك تبحث عن تحديد أدق لشروط اعتبار التنظيمات المختلفة، منظمات غير حكومية)

---

[1] -عبد الوهاب الكيالي: **الموسوعة السياسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت ، 1990، ص ص: 113-127

[2] -Mario BETTATI et Pierre Marie DUPUY, **les O N G et le droit international,** P U F , Paris, 1986, p 65-67.

فيعرف المنظمة غير الحكومية بأنها: "جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة، هي دولية من خلال أعمالها، تركيب إدارتها، ومصادر تمويلها، ليس لها هدف الربح أو الكسب، وتستفيد من مرتبة إستشارية لدى منظمة حكومية"[1].

كخلاصة لكل ما سبق نحاول إعطاء تعريف لهذه المنظمات يأخذ بعين الإعتبار كل الملاحظات التي تطرقنا لها، فمنظمة غير حكومية هي كل جمعية أنشأت بمبادرة من طرف أشخاص ماديين أو معنويين، خارج إطار كل معاهدة أو إتفاق بين الحكومات، تمارس عملا دوليا، بعيدا عن أي رغبة في الكسب أو الربح، بهدف تقديم المساعدات إلى جماعات سكانية معينة خارج إطار أعضائها، مع إمتلاكها لمرتبة استشارية لدى منظمة دولية حكومية.

3-6 مفهوم عام للمجلس الشعبي الوطني :

جهاز يمارس السلطة التشريعية وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، هذه التسمية اعتمدت في دستور 1976، واستمر العمل بها في دستور 1986، في حين أن دستور 1963 أقر تسمية المجلس الشعبي الوطني ، الذي أسندت له سلطة التشريع والرقابة، وهو المعبر عن الإرادة الشعبية، حيث يجب اختيار أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ضمن دوائر انتخابية معينة، ويخضع النواب لقانون أساسي خاص بهم يبين مركزهم حقوقهم وواجبا تهم.

يقوم تنظيم المجلس الشعبي الوطني على هياكل، تتولى الإشراف على سير العمل البرلماني ومصالح إدارية وتقنية، تكفل له المساعدة المادية والإدارية، بتوفير الوثائق والمعلومات، المؤلفة من موظفين خاضعين لقانون أساسي يسير المصالح الإدارية تحت إشراف المجلس[2].

زيادة على إنفراده بمهمة التشريع العادي في المجال المقيد والمحدد، فإنه يمارس الرقابة على الحكومة، بموجب أحكام الدستور باستقلالية، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أناطت به صفة المشرع والمعبر عن إرادة الشعب بسلطة مراقبة الحكومة، المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي، إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن النصوص القانونية، التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، وإنما يجب ضمانا لفعالية التشريع، أن يسند للمجلس سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والتقيد به، باعتباره الأداة القانونية لتنفيذ برنامج الحكومة، الموافق عليه من قبل المجلس.

ولممارسة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل يستسقي منها أو بواسطتها المعلومات التي تمكنه من الإطلاع على مختلف الحياة الإجتماعية والسياسية، ومن هذه الوسائل الوثائق، مشاريع القوانين والبيانات التي تقدمها الحكومة، والمعلومات التي يدلي بها ممثلو السلطة، والمجتمع المدني

---

[1] **-Projet de convention a facilité l'activité des Organisationnels Internationales non Gouvernementales. Les associations internationales** ,N ° 7, 1959, p 496.

[2] -د.سعيد بوشعير: **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، أكتوبر 2004. ص ص: 160-300.

كالمنظمات غير الحكومية، في الاجتماعات ،والتصريحات، وهناك وسائل أخرى أقرها الدستور، تتمثل في مناقشة مشاريع القوانين وبرنامج الحكومة، وحق استجوابها، وتوجيه الأسئلة إلى أعضائها، والاستماع إلى الوزراء في "بيان سياستها العامة وإنشاء لجان تحقيق".

4-6 مفهوم الثقـ ـافـ ـة:

الثقافـ ـ ـة: تتراوح تعريفاتها بين الوصف والحصر، من أن القول بأن الثقافة هي مجرد إكتساب درجة من العلم والمعرفة، أو أنها تعني الإبداع والإبتكار الفني والجمالي، وأنها سلوك أو نمط التعبير الخاص بمجتمع من المجتمعات، أو إقتصارها على الضروب الرفيعة من الإبتكار والتجريد، إلا أن ما يهم في تحديد هذا المفهوم في دراستنا الإجتماعية السياسية أن سؤال ما هي الثقافة ليس سؤالا واحدا بل هو ينحل إلى أسئلة أهمها من قبيل: ماهي الثقافة التي يخلصها النائب (كإنسان، مواطن، ممثل) في هذه المرحلة من مراحل تطوره، وكيف يرى هذه الثقافة في مدلول مهم هو دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، والأجدر لنا لفهم ما تتطلبه دراستنا إعطاء بعض التعريفات للثقافة:

أ/تعريف تايلور: يعتبره علماء الإجتماع من أكثر التعريفات تكاملا، وتعريف تايلور في كتابه الثقافية البدائية الصادر سنة 1871 "الثقافة ذلك المركب الكلي الذي يشمل على المعرفة والمعتقد والفن والأدب والأخلاق والقانون والعرف والقدرات-العادات الأخرى، التي يكتسبها الإنسان لوصفه عنصرا في المجتمع[1] وقد عاد تايلور إلى تعريفه في كتاب الأنتروبولوجيا، موضحا أن تعريف الثقافة على هذا الوجه يجعلها خاصة بالإنسان دون غيره من الكائنات الحية، وقد ظل هذا التعريف الجامع، حتى وإن أهمل حركية وديناميكية الظاهرة الثقافية والبيئية والمحيط الخاص بذلك"[2].

ب/تعريف كليمبرج (Oklimberg):

يقول أن: الثقافة هي ذلك الكل المتعلق بأسلوب الحياة كما تحدده البيئة الإجتماعية[3].

ج/تعريف ك رايت (Quincy right): إنها النمو التراكمي للتقنيات والعادات والمعتقدات، لشعب من الشعوب يعيش في حالة الإتصال المستمر بين أفراده، وينتقل هذا النمو التراكمي إلى الجيل الناشئ عن طريق الآباء وعبر العمليات التربوية[4].

---

[1] -جان فريمان: **تلاقي الثقافة والعلاقات الدولية**، مجلة العلاقات الدولية، عدد 24، ترجمة مجلة الفكر العربي المعاصر، في العدد29، بيروت 1984، ص ص : 110-127

[2] - محمد عاطف غيث: **قاموس علم الإجتماع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1979 ، ص 195.

[3] - نفس المرجع ، ص 111

[4] -كافين رايلي :**الغرب والعالم(القسم الثاني ،المجلد الثاني)**، العنوان **الأصلي تاريخ الحضارة من خلال موضوعات**، ترجمة د. عبد الوهاب محمد، د. هدى عبد السميع حجازي، مراجعة د.فؤاد زكريا،، عالم المعرفة، الكويت 1986.

د/تعريف سوروكين: "إن المظهر الثقافي لعالم ما فوق العضوي يتكون من المعنى والقيم والمعايير والتفاعل والعلاقات بينها والأشكال المتكاملة وغير المتكاملة لها بتجسيد كل ذلك في الأفعال الظاهرة في العالم الواقعي الإجتماعي"[1].

ه/تعريف فورد G S Forde: إن الثقافة تتكون من الأساليب التقليدية لحل المشكلات...وهي تمثل مجموعة المشكلات المقبولة التي حققت نجاحا، وهي تعبر بإختصار عن الحلول المألوفة والمتعلقة بهذه المشكلات[2].

و/تعريف كلاك هون وكيلي: أن الثقافة هي نسق تاريخي، مستمد من الأساليب الظاهرة والكامنة للحياة، التي يشارك فيها كل أعضاء الجماعة أو بعضهم[3].

ز/تعريف فيرث R.Fireth: إذا نظرنا إلى المجتمع على أنه مجموعة من الأفراد، فإن الثقافة طريقهم في الحياة، وإذا اعتبرناه مجموعة العلاقات الإجتماعية، فإن الثقافة هي محتوى هذه العلاقات، وإذا كان المجتمع يهتم بالعنصر الإنساني ويجمع الأفراد والعلاقات المتبادلة بينهم، فإن الثقافة تعني بمظاهر التراكم المادي والأحادي التي يتوارثوها الناس، ويستخدمونها ويتناقلونها، وللثقافة محتوى فكري ينظم الأفعال الإنسانية، وهي من وجهة النظر السلوكية سلوك متعلم أومكتسب إجتماعي وهي فوق كل ذلك ضرورية، كحافز للفعل[4].

التعريف الإجرائي:

لعل هذه التعريفات تبرز دور الثقافة في صنع حافز الإنسان ومستقبله، كما يمكننا الإستغاثة بتعريف (مالينوفسكي) الذي يؤكد "أن الثقافة هي جهاز فعال ينتقل بالإنسان إلى وضع أفضل، وضع يواجه مشاكل الطموح الخاصة، التي تواجه الإنسان في هذا المجتمع أو ذلك، في بيئته وفي صياغ تلبيته لحاجياته الأساسية"[5].

فهي الجهد المبذول لتقييم مجموعة متماسكة من الإجابات على المآزق المحيرة التي تواجه المجتمعات البشرية في مجرى حياتها، فالثقافة هي المواهب المتكررة مع تلك القضايا الجذرية والسياسية التي تتم الإجابة عنها، عبر مجموعة من الرموز فتشكل بذلك مركبا كليا، متكامل المعنى متماسك الوجود قابلا للحياة، هذا التعريف يجمع بين الجانب الوصفي والديناميكي للثقافة، فالثقافة ليست تراكما معرفيا فقط، بل هي مواقف حية متحركة تعبر عن الإنسان، وهي عمل دائم وسعي مستمر لتحقيق إنسانية الإنسان في مجتمعه وبيئته من جهة أخرى.

1- محمد عاطف غيث، **قاموس علم الإجتماع** ،نفس المرجع، ص 111.

2- محمد عاطف غيث-نفس المرجع، ص 111.

3- محمد عاطف غيث-نفس المرجع، ص 111.

4- محمد عاطف غيث -نفس المرجع، ص 111.

5 -Alan Lomax BARKAWITZ, **(the evolutionary taxonomy of culture)**, science;N°177, (21 July 1972), p 238.

5-6 مفهوم الثقافة السياسية:

ويقصد بها الجوانب السياسية"للثقافة، بإعتبارها مجموعة منظمة، ترتبط بالقيم الديمقراطية أو بالممارسة السياسية على العموم، لإختلاف ماهية الثقافة السياسية من دولة لأخرى" وما لها من جوانب أخلاقية وإجتماعية ودينية متعددة تحيل صعوبة وجود ثقافة سياسية عامة، تنطبق سواء على الدول الديمقراطية المتحضرة، أم على الدول التي تتسم بمستويات أدنى من التحضر أو المدنية فحسب (فيليب برو P.PROU): "تتكون الثقافة السياسية من مجموعة معارف ومعتقدات، تسمح للأفراد بإعطاء معنى للتجربة الروتينية لعلاقاتهم بالسلطة التي تحكمهم، كما تسمح للمجموعات باستخدامها كمراجع للتعريف بهوياتها، إنها- الثقافة السياسية، تسمح إذا لكل منهم بتحديد موقعه في المجال السياسي المركب، وذلك من خلال تعبئة حد أدنى من المظاهر، الواعية أو غير الواعية، التي ترشده لسلوكه كمواطن، أو في سلوكه كناخب أو مكلف بدفع ضريبة أو كممثل...إلخ[1] كما يضيف (فيليب برو) أن مفهوم الثقافة السياسية يتداخل مع الكثير من المفاهيم والمصطلحات العلمية الأخرى، مثل ذلك، تداخله مع مفهوم الإيديولوجيا، فكل منهما يتفقان على موضوع مشترك بينهما تقريبا، الأول هو المعتقدات المتعلقة بالنظام السياسي، فحسب مفهوم الإيديولوجيا يعني الإشارة لهذه المعتقدات والإلتزام بها، وذلك من خلال إستعمالها كنوع من الصراع بين كل الفاعلين السياسيين مثل الأحزاب والمنظرين والمذهبيين والمؤيدين للمذاهب السياسية والطبقات الإجتماعية، أما هذه المعتقدات التي ترتبط بالنظام السياسي، فإن الثقافة السياسية، تنظر إليها بصورة شاملة وواقعية، وبصورة نسبية الثقافة ومدى إختلافها وبنياتها حسب الواقع الإجتماعي والسياسي والديني الذي توجد فيه.

6-6 التنشئة السياسية:

ترتبط عملية النشأة السياسية بعملية الثقافة السياسية، مع شمولها وأهميتها والتي حضيت بإهتمام الكثير من علماء الإجتماع وعلماء النفس إذ أنها "عملية يتم من خلالها إكتساب الأفراد كل من نسق المعتقدات والقيم والمعايير والإتجاهات التي توجد في المجتمع"[2].

كما تم تعريفها بواسطة(كاردينر) "إن عملية التنشئة هي الوسيلة التي عن طريقها يتم التوافق الجمعي، وتهدف إلى جعل أعضائها يقبلون كل من المعايير والطرائق أو القيم والأدوار الإجتماعية، وذلك حتى يكتسب كل من الأعضاء شخصيته الأساسية"[3]، كما يمكن تعريفها بأنها عملية تسعى لنقل واكتساب القيم والمعايير والأدوار والسلوكيات الإجتماعية.

---

[1] -Krober A and CC.kluckhain, **Culture: Critical review of concepts and definitions**, vintage book, NEW YORK.3RD.ED, 2003.

[2] -Longton. K: **Political socialisation**, Oxford, univ.Press, 02 ed, N Y, 1995, P 5.

[3]- جان فريمان، مرجع سابق ص 99.

6-7 مفهوم الإيديولوجيا الديمقراطية:

إنطلاقا من المفهوم اللفظي (DEMOS) ومعناها الشعب، (KRATES) ومعناها السلطة أو الحكم عند اليونان فإن الديمقراطية هي حكم الشعب ومشاركته الكاملة في عملية الحكم السياسي، وبالديمقراطية حسب (لينكولن) حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب، أي الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيب، فالإيديولوجيا الديمقراطية هي كما يتصورها (ماكسي) في هذا القرن "ليس مجرد شكل سياسي أو نظام حكومي إجتماعي بما يربطه ومفاهيم هي بحث عن طريق الحياة يمكن فيه التأليف والتنسيق بذكاء الإنسان ونشاطه الإختياري الحر، بأقل إكراه ممكن، وهي الإعتقاد بأن مثل هذه الحياة هي خير طريق لجميع البشر إذ هي أكثر مسايرة لطبيعة الإنسان والعلم" [1].

- المفهوم الإجرائي للإيديولولجيا الديمقراطية: نستخلص مفهوم الإيديولوجية الديمقراطية على أنها مكانة سياسية أو تصور أخلاقي أو حالة إجتماعية، تركز على حرية جميع الأفراد، وجعلهم متساويين أمام القانون والدستور، ولهم حق في إستخدام حقوقهم القانونية والمدنية، كما أنها "هي الهدف من النظام السياسي في إسعاد الأفراد وتحقيق حرياتهم من خلال الصالح الجماعي في نفس الوقت"[2] والدفاع عنه في مختلف مستويات التمثيل السياسي .

6- 8 مفهوم الدور:

في معناه السوسيولوجي ينتسب غالبا إلى لينتون linton وعند علماء الاجتماع يتضمن كل تنظيم مجموعة من الأدوار المتمايزة، مثلا في تنظيم كالمدرسة نجد دور المدير، الناظر... هذه الأدوار تمكننا من القول بأن الفاعلين الذين يقومون بها خاضعين لمجموعة لواجبات الإلزامية والحقوق المتاحة وهكذا يحدد الدور مجموعة من الواجبات والحقوق المرتبطة بنوع من الإستقلال لمشروط (هذه النشاطات تصبح بمثابة واجب تلزم المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان وتسمى الدور الاجتماعي، وبهذا يصبح هناك إعتراف دولي وطني وإجتماعي سياسي بها ويتجسد هذا الاعتراف في مجموعة من الحقوق والامتيازات، وهذا ما يحقق لها المكنة الاجتماعية السياسية و في جانبه النفسي الاجتماعي دورها هو أساس الفعل الاجتماعي متميزا بالعقلنة، كون الدور الإجتماعي هو توقع جماعي لم يجب أن تقوم به المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمساهمة في الفعل الجماعي الكلي في إطار الصالح العام، ويضبط الدور الإجتماعي لهذه المنظمات في مرحلة ثانية جزء من فعل جماعي ومجموعة من الحقوق والواجبات التي تلزمها التقيد بها، لذلك فإن قراءته من خلال منظور نواب المجلس الشعبي يعتبر أفضل القراءات الممكنة.

---

[1]- موريس دوفيرجيه **: النظريات والنظم السياسية**، علم اجتماع السياسة، ترجمة محمد عبد العزيز نصر و سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات ولنشر، بيروت، 1991 .ص 125.

[2]-د.عبد ا محمد عبد الرحمان :**علم الاجتماع السياسي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص 395

6- 9 مفهوم النخبة :

استخلصنا المفهوم الإجرائي للنخبة أنهم أفراد يتميزون بخصائص متنوعة كالمكانة، لغنى، لجاه ولشرف ولسلطة، إن المعنى غير واضح لكن فعال، لأن المفهوم مختلف عن مفهوم الطبقة الحاكمة، فالمجتمع يتكون من نخب عديدة منظمة أو غير منظمة.

نستعمل مفهوم النخبة في بحثنا للدلالة على النواب باعتبارهم نخبة منتخبة تمثل عامة الشعب في تسيير الجهاز التشريعي للجزائر أي ممثلي لشعب في التحكم في إحدى السلطات الثلاث (التشريعية) ويساهمون في مراقبة السلطة التنفيذية ومنفردين بمراقبة مادة القانون وإصداره الذي يعتبر قلب السلطة القضائية.

6-10 النخبة والثقافة السياسية :

استخلصنا مفهومها الإجرائي فبالرغم من تأثير الثقافة السياسية الجماهيرية على الإستقرار السياسي في الجزائر فإن أهمية الثقافة السياسية للنخبة لم تطرح إلا بدرجة قليلة حالها حال الدول التي تسودها لثقافة السياسية المحدودة أو ثقافة الخضوع، لأن الثقافة السياسية للنخبة تعتبر هي الرئيسية حتى يتطور مواقف الجمهور حيال السياسة و ممارسة المطالب المعبرة عن الحقوق وخاصة حقوق الإنسان وحريات المواطن، وفي الديمقراطيات الليبرالية الرصينة تبقى وجهات النظر للنخبة هي التي تفرض الأثر الأكبر المباشر على القرارات السياسية، كما ذكر فيربا (1987)، أن النخب كنت مركزية بالنسبة للتحولات الديمقراطية الأخيرة و تتألف الثقافة السياسية من إعتقادات، مواقف وأفكار حول السياسة التي تتبنى من طرف أولئك القريبين من مراكز السلطة السياسية، إن قيم النخب هي أكثر تماسكا وحزما من قيم السكان بصورة عامة .

6-11 الدين و الثقافة السياسية :

استخلصنا المفهوم الإجرائي لهذا العنصر المهم، لأن النقاش حول الثقافة السياسية ناقص دون تقييم دور الدين كمصدر للقيم الأساسية في الجزائر ، فهو مكون أساسي لها، فالدين يمنح الشرعية ولا يستمدها وقد لاحظنا محاولات الحكومة والأحزاب في دمج الدين كي يشكلا نظاما كاملا من خلال الخطاب السياسي على العموم ذلك لان الدين في الجزائر هو الثقافة السياسية إلى حد كبير من التعميم للنفاذ إلى العامة، والدين جهاز رئيسي بالنسبة لأولئك الذين يشعرون بالإبعاد من المجتمع، إنهم قادرون على الإفصاح عن إحباطهم بواسطته، وبالنسبة للفقراء في مجتمع متحول إلى لنظام الليبرالي بصعوبات إقتصادية وسياسية خاصة بالجزائر دون سواها، وما يسودها من عدم التكافؤ والتساوي في لفرص والوسائل ، فالدين يعتبر الصوت القوى للمعارضة السياسية والدليل الدامغ على أهمية الدين يبرز من خلال انبعاث الإسلام ، فهو الدين الأسرع إنتشارا في العالم والذي تستمد منه ثقافة الإحتجاج ضد الديكتاتوريات وسياسات الهيمنة وأخيرا ضد الغرب الإستعماري وقد إزدادت منذ الثمانينات أهمية الإسلام كمصدر للثقافة السياسية للجزائريين برغم عسر التجارب.

7- المنهجية المتبعة والتقنيات المستعملة:

أ- المنهج المتبع:

المنهج الذي يعبر عن الدواليب اللازمة من أجل دراستنا هو منهج البحث الميداني والذي يتم اللجوء إليه عادة لدراسة ظواهر موجودة في الوقت الراهن لأنه يسمح بدراسة طرق العمل والتفكير والإحساس والمكتسبات الثقافية والخلفيات العلمية انطلاقا من تنوع الإهتمامات(1) وخاصة الدراسات التصنيفية أو التفسيرية التي تعتمد طريقة تطبيق الاستمارة، هذا النوع من المفاهيم يتم عادة من طريق الإستعانة بالمعاينة وذلك بانتقاء جزء من النواب لدراسة آرائهم معبرين عن كل الأعضاء بالمجلس الشعبي الوطني.

سيسمح لنا التحليل الكمي الذي يهدف إلى اقتناء معطيات نستطيع قياسها في بحثنا والمقارنة بينها، جمع المعطيات يمكن أن يكون حوصلة لتقنيات عددية، إجرائية تحمل محتوى الدراسة عن طريق الإستبيان الذي يسمح لنا بتحليل كل المعطيات المطلوبة، هذه التقنية البحثية عن طريق الإستبيان هي كثيرة الاستعمال في الميدان السياسي والإقتصادي وخاصة الاجتماعي عن طريق " تحليل الإجراءات الثقافية ومجرياتها المعرفية" وما شابه ذلك وجانسه.

ب- الإستبيان: يعتبر الإستبيان تقنية مباشرة تخاطب أفراد مجتمع البحث بصفة موجهة، فهي وسيلة تسمح بالدخول مباشرة في اتصال مع المبحوثين عن طريق وثيقة تحتوي على مجموعة أسئلة مغلقة أو متعددة الاختيارات أو ذات اختيارين أو مفتوحة استعملناها في بحثنا هذا لأنها الفضل في جمع المعلومات المتعلقة بمجتمع بحثنا المتكون من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذه المعلومات أساسية للتحقق من الفرضيات التالية للبحث باعتبار أن استبياننا يحتوي مؤشرات الفرضيات التي نهدف كباحثين للتحقق منها، ولكي نستطيع الحصول على المعطيات اللازمة راعينا التسلسل المنطقي والتكامل في طرح الأسئلة(2) وتحكيم الإستبيان من طرف ثلاث أساتذة مختصين تحت إشراف الأستاذ المشرف.

شمل الإستبيان 35 سؤالا على أساس أربع محاور.

المحور الأول: يشمل على بيانات خاصة بالنائب.

المحور الثاني: حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يكمن دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في ممارسة الضغوط السيكولوجية على الحكومات.

المحور الثالث: حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يظهر دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال التمثيل الاجتماعي السياسي في مواجهة السلطة.

---

[1] موريس أنجرس: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشروف، سعيد سبعون، مراجعة مصطفى ماضي، دار القصبة للنشر، الجزائر 2004، ص ص 106-107.

[2] -Français de SINGLY, **Le questionnaire**, 2eme édition refondue, Armand Colin, 2005, pp 64-81.

المحور الرابع: حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تتمتع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ببعض الخصائص كالشخصية الدولية ومصادر التمويل المختلفة، يعتبرون محفزا يفعل أدوارها في حماية حقوق الإنسان.

ج- الملاحظة واستقاء المعلومات في المجلس الشعبي الوطني:

استعملت الملاحظة في التقصي للجو العام للنشاط داخل مبنى المجلس الشعبي الوطني وشد التركيز على كيفية تعامل النواب داخل المبنى وطريقة مباشرتهم للأعمال وكيف يلتقون في المقهى والمطعم والمكتبة والانترنت بطريقة مستمرة، استعملت الملاحظة فقط لتحديد ما هي أمثل طريقة وما هو أحسن وقت لتمرير الإستبيان وما هي أحسن الوسائل لمباشرة جمع الاستمارات أيضا، ثم اهتدينا إلى فكرة طلب تحفيز النواب من طرف أمانة ديوان المجلس الذين ساعدونا مشكورين بعد أن قدمنا لهم رسالة تحفيزية في الإتصال بالنواب وجمع أكبر عدد من المعطيات واستلام أكبر عدد من الاستمارات، طوال النشاط بالمجلس من سبتمبر 2005 إلى جوان 2006 .

د- المعاينة:

هي مجموعة من العمليات تسمح بانتقاء مجموعة من مجتمع البحث بهدف تكوين عينة وقد استعملنا في بحثنا المعاينة غير الاحتمالية(1)، نتائج البحث لأنها تعاني كثيرا من صعوبات جمع المعطيات مثل الأفراد الذي يتعذر الإتصال بهم، رفض الإجابات تعويضهم، هذا النوع من المعاينة يسميها الإحصائيين بالمعاينة الأمبريقية الأقل تكلفة وتتطلب أقل وقت لأن الالتقاء بالنواب يكون في وقت ضيق أثناء أداء دوراتهم أي مباشرة الأعمال التشريعية (الخريفية والربيعية) والاعتماد على خاصتين أساسيتين هما:

1). الإنتماء الحزبي: لكل الأحزاب الممثلة في البرلمان وفئة الأحرار.

2). الإنتماء الجغرافي الولائي: أي الولاية التي يمثلها النائب.

مراعاة هاتين الخاصيتين تتطلب منا استعمال المعاينة الحصصية واعددنا إنتاج مميزات مجتمع البحث (الاتجاه السياسي-والولاية) في النائب كعنصر لأننا امتلكنا كل المعطيات الرقمية حول تكوين المجلس الشعبي الوطني، مشكلا من نوابه باحترام حصص الخاصيتين والفروع المكونة لها: أي الاتجاه الحزبي بما فيها الأحرار، كل تشكيلة ونسبتها، وكل ولاية ونسبتها وكل ولاية ونسبتها، هاتان الخاصيتان يشتركان حتى في الاصطلاح اللغوي: النائب ممثل في البرلمان، النائب ممثل للولاية أي الإنتماء الجغرافي، النائب ممثل للاتجاه الحزبي أو لفئة الأحرار وقد برهنت المعاينة الحصصية في بحثنا على فائدتها وسهولتها(2).

---

[1]- موريس أنجرس، **نفس المرجع السابق**، ص ص 300- 315.

[2] -Français de SINGLY, **op-cit,** p 20.

٥- مجتمع البحث:

يضم المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الإنتخابات التشريعية التي جرت في 30 ماي 2002، ثلاثمائة وتسعة وثمانون(389) مقعدا (عضوا)، من بينها ثمانية (08) مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية (ولاية) بالداخل وتسع مناطق بالخارج.

7-1 بناء العينة:

العينة تمثل مجموعة معينة من مجموعة أم، إذا كانت كل عناصرها تحتمل أن تكون جزءا منها، وتستعمل طريقتان في تمثيل العينة: الطريقة العشوائية وطريقة الأجزاء Quotas.

تقنية الإستبيان تعتمد على مجموعات من العناصر (Panels) أي تتكون من أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، والتي يمكن نشرها في بحثنا على شكل نائب، تمثيل برلماني حزبي، فئات السن ، فئات تجربة التمثيل السياسي السابق، المستوى العلمي، التمثيل الجغرافي ، تمثل الرأي الخاص والرأي السياسي الحزبي والرأي التشريعي المؤسساتي ويمكن قياسها وإستشارتها في نفس الموضوع، وهو دور المنظمات غير الحكومية في حقوق الإنسان بطريقة مكررة، من ثمة تحليل وقياس الوضعيات الإجتماعية والتصرفات والآراء .

هذه التقنية عرفت تجسيدا لها إنطلاقا من سنة 1940 مع تطور الآراء العامة في أمريكا(الحرب العالمية)، واليوم هي تستعمل لقياس آراء الرأي العام أو دراسة مسارات ثقافية وعلمية، وكل هذا داخل دائرة العمل الموجه للبحث.

7-2 إعداد الإستبيان:

تقنية البحث عن طريق الإستبيان تستجيب للهدف الإحصائي في بحثنا وإستلزمت تجريب الأسئلة قبل تعميمها للعينة الممثلة: هذا ما قمنا به مع عدد من النواب استجابوا لطلب مساعدتنا مشكورين من أجل تحديد بعض الأسئلة غير الهامة والتي لا تفي بالغرض، كما وجدناها غير واضحة وطويلة خاصة تلك الأسئلة المفتوحة النى تتطلب تعبيرا واسعا.

-بالطبع لا ننكر وجود بعض الاحتمالات في أي أسئلة لا تستجيب للتطبيقات والآراء الحقيقية، هذه الأخيرة وجدنا فيها تعبير منحنى متمثل في:ماذا نستطيع أن نقول ؟، هذا ما سجلناه في بعض الأسئلة المفتوحة، والتي تتطلب التصور وحسن التعبير، الذي تفرضه المكانة التي يضطلع بها النائب، ومنه سعينا جاهدين على تجنب الأسئلة المفتوحة في الإستبيان، وخلفية الرأي الحزبي التي تضفي تحويرا للاعتقاد الحقيقي للنائب ؟ قتم تحكيمه النهائي باستشارة ثلاثة أستاذة دكاترة مختصين في: علم النفس الإجتماعي، علم الإجتماع الجنائي، التنظيم والعمل تحت إشراف أستاذ دكتور متخصص في علم الإجتماع السياسي (الأستاذ المشرف) .

في بحثنا اخترنا أسئلة مغلقة بأجوبة مقترحة سلفا، واضطرارا اقترحنا أسئلة بخيارات عديدة إجتنابها.

7-3-توزيع الإستبيان:

وزع الإستبيان مباشرة وفي حالات قليلة جدا إظطررنا لإستعمال طريقة غير مباشرة وهي المراسلة عن طريق الانترنات و المراسلة البريدية داخل المجلس وعن طريق الفاكس ، هذا الإختيار في التوزيع كان مهما جدا لنسبة الإجابات المحصل عنها، وكثرة المعطيات التي جمعناها، كما أنه وسع دائرة عملنا وأنقص عدم الإستجابة، وسعينا بكل ما لدينا من إحاطة وتكوين سوسيولوجي أن لا نؤثر في النواب عند الإستجابة. إن عدم الإستجابة أعطتنا أيضا مجالا خصبا للبحث السوسيولوجي، وتعرفنا بها عن الابتعاد السوسيولوجي ما بين المبحوث والأسئلة المطروحة، لأنه حسب بعض النواب " موضوعكم خطير وحساس"، هذا استلزم منا تفكيرا وإعادة تحوير الأسئلة وحول فعاليتها، ودراسة الوضعية الإجتماعية للمبحوثين"حسب الجنس، السن، المهنة الأصلية، المستوى الدراسي...الخ" .

7-4-تحليل المعطيات وقراءة النتائج:

إن طريقة بحثنا أعطتنا إحتمالا كبيرا للمقارنة، التي تحمل في طياتها مجالا منعدما إلى صغير جدا من الأخطاء، هذه المعطيات أوصلتنا إلى قراءة مختلفة، خاصة حول نتائج الفهم لدور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، لأنها تتطلب وتستجيب لإختلاف معرفي، وإختلاف نوعي إجتماعي

وسياسي لمجموعة النواب المدروسين. (هذا ما تناوله برودي و بودون في علم الإجتماع التربوي) كما نجد أيضا حسب الاختلاف الإجتماعي والسياسي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقات معرفية كما تناوله(ش .بودلو CH.BOUDELOT) و(ر.استابليR.ESTABLET) و(ج مالمور MALLMOURT) الذي إستفدنا من تجربته في ضبط طريق العمل والقياس.

-إن التنوع بقراءة المعطيات من حيث التنوع الإجتماعي وجد شرحا له في التعريفات التي يختزنها، ويكتسبها النواب على إختلاف مشاربهم السياسية الإجتماعية، إنطلاقا من المواقع التي يشغلها النواب في علاقاتهم الإجتماعية وممارستهم السياسية وقيمهم المعرفية.

-الاستغلال الثانوي للمعطيات طرح مجموعة من المشاكل، وحلت لأنها عرضت عيوبها حول تكفيها فألزمناها للتحليل الثانوي أو إعادة التحليل حسب الإشكالية المنطلق منها، وهي دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب نواب المجلس الشعبي الوطني مع مواصلة هذه الآراء مهما كانت حيادية في ظاهرها إكتسبت منها استجابة غنية وملائمة للأسئلة المطروحة حسب بنائها الإبستمولوجي للمعطيات[1].

---

[1] - Alain BETONE, **op cit** , Paris 2002, p 20.

موريس أنجرس: مرجع سابق، ص ص 110-126.

8/ المقاربة النظرية:

إنطلاقا من أن الحقوق الإنسانية هي فعل والتزام، فان ما يخالف طبيعة الجسم السياسي، أن يلزم السيد، صاحب السلطة نفسه لقانون لا يستطيع نقضه، كما يعبر عنها نشاط المنظمات غير الحكومية، والذي يعبر عليه(جان جاك روسو) "عليهم أن يحركوا قواهم في اتجاه واحد بواسطة دافع مسبب واحد، وبفضل التأليف المنسق بينهما"[(1)].وفق هذا يقع على هذه المنظمات تهيئة الإتجاه للقوى الموحدة، في المجتمع لحماية حقوق الإنسان، الذي يضمنه (فكرة الضمان) القانون الدولي والدستور الجزائري لحماية حقوق الإنسان، ومن ثم ضرورة البحث عن القراءة والتصور الذي يتميز به أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص هذه المنظمات، كروح للإرادة العامة، وقلب السلطة في تكوينها الديمقراطي، فهذه القراءة لدور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، من خلال أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تجد مرجعها في الأسس الفكرية المعتمدة للمذهب الفردي في فكر القانون، والذي يعتمدها العميد ديجي في تمجيد حقوق الأفراد على حساب الجماعة، بإعتبارها سابقة على نشأة الدولة، والغاية من وجود الجماعات السياسية(منظمات- المجلس الشعبي الوطني -حكومة)، حماية حقوق وحريات الأفراد وصيانتها، ومنع التعارض بينهم[(2)]، بحيث يقتصر نشاط الدولة على الأمن-سلامة الشعب في الداخل، رد الإعتداء الخارجي الذي يهدد الوطن، إقامة العدل بين أفرادها، وما شابه ذلك وجانسه، ترك الأفراد يمارسون أوجه النشاط الأخرى من إنشاء المشروعات"ثقافية، إقتصادية، اجتماعية..." بإعتبارها ميادين محجوزة للأفراد، وحرية الأفراد فلا يجوز للدولة التدخل فيها، وإلا أعتبر ذلك اعتداءا من جانبها على الحقوق والحريات، هذه الحريات يكتسبونها بمجرد شعورهم بإنسانيتهم، كما تكتسب مهامها التنظيمية من خلال المجتمع إذ تبقى لصيقة شخصيتهم، وهي تختلف في ذمة المذهب الليبرالي:الحريات الشخصية، الحريات الفكرية والذهنية، الحريات الإقتصادية وتعتمد على نظريات الحقوق الطبيعية، التي بنت المذهب الفردي في شقيه الإقتصادي والسياسي، في إطار القانون، ثم إستوحت من نظرية العقد الإجتماعي تطوراتها الفكرية وتأسيس الإعتراف بالإنتساب، مما له من حقوق، وحريات طبيعية، والعلاقة التعاقدية للسلطة بالدولة (الأفراد والمجتمع، إرادة المجموع)، وهي تحول دون إطلاق صاحب السيادة وإهدار حقوق وحريات للأفراد، إنطلاقا من العقد الإجتماعي عند (جون لوك) 1632-1704 "الذي يقوم على وجود حالة الفترة للفرد، التي كان يعيشها الفرد قبل إنضمامه إلى الجماعة السياسية القائمة، على أصول القانون الطبيعي، الذي يسموا على باقي القوانين الوضعية...ومن هذا يجتمعون ويتقاسمون ما تمنحه لهم الطبيعة، لذا تختفي مظاهر التبعية التي تدفع بعضهم إلى السيطرة على الآخرين، الإضرار بهم"[(3)].

---

[1]-عبد الغني بسيوني عبد ا : **النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والنظريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص81.

[2]-عاطف محمد البنة: **الوسيط في القانون الدستوري**، دار الفكر العربي مصر، 1991، ص409.

[3]-روبيه دولاشاريير، **دراسات حول النظريات الديمقراطية** ترجمة د.حافظ الجمالي، دار الدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1986، ص77.

كما أخذ بعين الإعتبار الطبيعة الخيرية للإنسان فهو إجتماعي، يحيا مع غيره، ويراعي مصالح بني جنسه، في ظل جماعة طبيعية يتمتع الجميع في كنفها بالحريات المطلقة، طبقا لمبادئ القانون الطبيعي ثم العقد الإجتماعي لدى جان جاك روسو، الذي يرى أن مستجدات الإنتقال على نظام الجماعة السياسية، هي الوضعية التي من شانها كفالة الدعم، وأمن الأفراد على نفوسهم وأموالهم، بصفتهم كيانا إجتماعيا، يبرز من مجموعهم الجماعة السياسية، كما ولو كانت شكلت لهم جميعا، على أساس المساواة والذود عنها بكل ما أوتوا من قوة إجتماعية من أجل تحقيق صالح إرادة الجماعة، التي تحقق المصالح الفردية، .

إن هذه القراءة لدور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان من خلال أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يعتمد على النظر وفحص تصورات من خلال آليات عقلانية(أجوبة، متكيفة مع أوضاع معاشة في المجتمع) والنظر في تحلي العوام الثقافية في الحياة السياسية في مجال حقوق الإنسان، وما تولده من معارف ثابتة، والبعد العاطفي والإدراكات الملونة عاطفيا، والمعايير التي تخترق المسرح السياسي."البعد التقييمي، أي القدرة على إصدار أحكام-قيم-حول ما يجري، وتحويلها إلى مقولات "فعال وغير فعال"[1].فمثلا أن المجتمع يمثل بناء متكامل يشتمل على مجموعة من الأنساق الإجتماعية، والإجتماعية السياسية، والتي تحتوي داخلها مجموعة من النظر الإجتماعية المتداخلة، أن كل نسق من الأنساق يؤدي وظيفة تتكامل مع وظائف الأنساق الأخرى، بغية المحافظة على ديمومة واستمرارية البناء، و هناك تأثيرات تبادلية بين كل الأنساق بمعنى أن كل نسق يؤثر ويتأثر ببقية الأنساق الأخرى، ودراستنا هذه لا تغفل ديناميكية التغير من خلال أبعاد ثقافية سياسية وإقتصادية وإجتماعية.

كما يحق للمواطن أن يشك بإمكانية المواطنين الآخرين، أو بكفاءتهم منفردين أو مشتملين، فرق أو أحزاب، طالما لا تشمل هذه الأحزاب أو الفرق على المجتمع كله، فإذا ما تشاور الشعب الخبير بما فيه الكفاية، ولم يكن بين المواطنين أي إتصال."فإن العدد الكبير للاختلافات الصغيرة، يعبر على الإرادة العامة دائما، ويكون القرار صالحا أبدا"[2].

هذه الدراسة الميدانية ستسمح لنا بالمقارنة بين الآراء، وأشكال السلوك الفعلية في تفاعلاتها، وإندماجها في مجموعة من العوامل التي تتبادل التأثير فيها، والكشف عن الكثير من الأهداف العامة للنظام السياسي بالنسبة للجماهير، والمجتمع والقادة السياسيين، والنظام السياسي ككل، كالتعرف على طبيعة البناء

---

[1]-فيليب برو، المرجع السابق ، ص215.
[2]-جون جاك روسو،، المرجع السابق ، الكتاب(1) ، الفصل السابع.

والوظيفة بواسطة الثقافة والثقافة السياسية، بمقارنة سريعة و إحاطة بكل عناصر هذا البناء أي ما ندعوه بالتركيب البنيوي ، و تحديد العناصر القادرة على انجاز هذه الوظيفة [1]و مراعاة النظير الوظيفي في دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان[2]،ثم الانطلاق الفعلي في التحليل من خلال المنهج النسقي التحليلي الذي يستمد من النظرية العامة للأنساق الذي تطور مع تطور العلوم الإجتماعية من خلال إدراج مفهوم البنية والوظيفة، وأول من وضع تطبيقا لهذا التحليل في إطار فلسفة الأنساق في العلوم الإجتماعية هو روس آشبي 1956 في كتابه مدخل إلى السيبرنتيقا، أما والترباكلي فقد طور البحوث النظرية بمساعدة مختصين ومنظرين في مجال الأنساق، ومن هنا نجد الوسائل الكاملة للتحليل الديناميكي وأدوات تطبيقها على مجال دراستنا[3]، ومدى حجم ونوعية تأثير المقاييس الثقافية ودورها كميكانيزم ثابت من المعايير للنفاذ داخل النسق السياسي وتلعب دور المحفز للاتجاهات المختلفة وتفعيل في تشغيل النسق[4]، في رحم التفتح الليبرالي الذي عرفته الجزائر، من خلال القراءة المعبرة عن السلطة والشعب في آن واحد، فترى فيه دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان والمعبرة عن ديناميكية الحفاظ على الحقوق الفردية والجماعية في هذا التفتح.

---

[1]M.GRAWITZ , **Méthodes des sciences sociales**, DALLOZ ,10 édition, Paris,1996,P-395
[2] M.GRAWITZ ,Ibid ,P-396
[3] M.GRAWITZ , Ibid,P-397
[4] David EASTON, **Analyse des systèmes politiques**, Armond Collin, Paris, 1974, Pp 97-112

9/ صعوبات البحث:

برغم ما تقدمه صعوبات البحث من حلاوة في النتائج وإستستقاء الصعب رأيناه، في بحثنا عدة عوائق لن نضخمها وسنحاول سرد أهمها:

- صعوبات تتعلق بالموضوع: الموضوع لم يتناول بدراسة سوسيولوجية بهذا المستوى الميداني للبحث في دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وخاصة حسب انطباع أحد الأجهزة المهمة منذ ازدواجية الغرفتين ودخول تعدد الأحزاب في مدرك الشرعية التشريعية.

- حداثة العمل في مجال الثقافة السياسية التي تميز بها بعض العلماء الإجتماع الأمريكيين ألموند وفيبرا: فيبرا 1997 واعتماد المحللين في علم الإجتماع والسياسة على مدى معيارية الأنظمة من خلال الثقافة السياسية بفروعها المتناولة للحفاظ على مسار حقوق الإنسان.

- خاصية مجال البحث في بعده المتميز لفكر حماية حقوق الإنسان في بلد عرف هزات عنيفة ومرحلة دموية طويلة ، أي هو في المراحل الأولى من تهدئة الأوضاع وتضميد الجروح ببرامج واعدة، بدأت بالوئام حتى وصلت إلى المصالحة الوطنية والهدف منها استعادة السلم ومسار الحريات الأساسية وحقوق المواطن، الذي واجه سوء فهم بعض النواب والمسؤولين في المجلس الشعبي الوطني مما دفعنا إلى استعمال قوة العلاقات العامة لديوان المجلس الشعبي الوطني ومدير جريدة البلاد ونواب ووزراء سابقين وأعضاء قياديين في الحركات والأحزاب لتسهيل العمل وجمع أكبر عدد من المعطيات.

- جمع المعطيات الذي دار طوال عام كامل، مستغلين الدورات التشريعية على الخصوص الخريفية والربيعية التي تتميز بعدم سعة الوقت المتاح للنواب، وكثرة العمل والإرهاق نتيجة لكثافة العمل وقد اتصلنا بكل نائب بثلاث طرق: المباشر، عن طريق المجلس الشعبي الوطني، وعن طريق الرسائل في البريد الموجود بالمجلس أو الفاكس الخاص لكل نائب أو عن طريق البريد الإلكتروني، لكي نذكر النائب ونظهر له إصرارنا ومدى أهمية العمل من خلال مثابرتنا مما تطلب وسائل مادية ودعما كبيرا سواء كان معنوي أو إعانة على الإتصال بالنواب أي إعانات مباشرة لتسريع جمع المعطيات.

-حساسية الموضوع وخطورته على حد تعبير بعض النواب لأن هذه المعطيات تظهر مدى سير الجهاز التشريعي وتقدم لنا صورة على مستوى العام ومدى التعامل مع موضوع المنظمات غير الحكومية التي تتميز بالشخصية الدولية والتي وجهت انتقادات حادة للحكومة الجزائرية منذ سنة 1991 في مجال حقوق الإنسان.

- كل هذه الأمور شكلت نوع من الضغط علينا فتعلمنا منها الكثير في مجال التعامل مع الممثلين السياسيين وحساسية التعامل معهم.



الفصل الثاني: المراجع الفكرية الاجتماعية والوسائل الواقعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

المبحث الأول: المراجع الفكرية الاجتماعية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

المطلب الأول : المذهب الفردي بين المسيحية و العقود الاجتماعية

المطلب الثاني : البعد الاجتماعي للحقوق والحريات في الدساتير

المطلب الثالث : البعد الاجتماعي لحقوق الإنسان في المرجع الاشتراكي

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان العامة وتصنيف مشاربها الفكرية الاجتماعية في الدستور الجزائري

المطلب الأول:الرؤى الاجتماعية السياسية في مفهوم الحق والحريات الأساسية للإنسان

المطلب الثاني: المدى الاجتماعي والبناء التركيبي لحقوق الإنسان والحريات في الدستور الجزائري

المطلب الثالث: المحتويات الأساسية الهيكلية لمدونة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في بناء الدستور الجزائري

المبحث الثاني:الضمانات الاجتماعية السياسية المقررة في النظام القانوني الوطني لكفالة الحقوق الحريات الأساسية للإنسان والمواطن بالجزائر

المطلب الأول: الآليات الداخلية لضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن

المطلب الثالث : أشكال الممارسة السياسية الاجتماعية العامة لضمان حماية حقوق الإنسان الداخلية والخارجية المتفاعلة

الفصل الثاني: المراجع الفكرية الإجتماعية والوسائل الواقعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر .

المبحث الأول: المراجع الفكرية الإجتماعية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

هذه الحقوق تنوع الاتجاهات الفكرية وتنوع نظرتها تسعى إلى بلورة كرامة الإنسان وحمايته من أشكال القهر والتعسف، هي وليدة نضال طويل ومرير، بين مختلف الطبقات الإجتماعية (عبيد، أحرار...) والأجناس (ذكور وإناث...) وهي تعرف تكريسا باهرا لكل ملاحظ بظهور التيارات الديمقراطية، ونجدها في الدين الإسلامي مكرسة منذ أربعة عشر قرنا ويزيد، تكفل العدالة والتوازن بين أفراد المجتمع، وهذه المسألة تتباين في الدول و حياة مجتمعاتها، حسب طبيعة المذهب المعتنق: فردي-اشتراكي أو إسلامي.

وسنسعى لإبراز بعض مفاهيمها لما لها من تأثير اجتماعي سياسي على حياة المجتمعات.

المطلب الأول : المذهب الفردي بين المسيحية و العقود الإجتماعية.

اختلفت المشارب الفكرية الغربية المؤثرة، والتي إستسقت منها مبادئ حقوق الإنسان شكلها الحالي حيث عرفت منظرين في قلب التحولات التي عرفتها أوربا والعالم عبر التاريخ.

الفرع الأول: التأثير الاجتماعي للمذهب الفردي.

يعمل على تجسيد حقوق الأفراد على حساب الجماعة باعتبارها سابقة على نشأة الدولة، ويدعو هذا المذهب الدولة إلى ممارسة مهام تقليدية (الأمن-سلامة الشعب في الداخل-رد الاعتداء الخارجي-إقامة العدل بين أفرادها-ترك الأفراد يمارسون مختلف أوجه النشاطات الأخرى) كميادين محجوزة للأفراد[1].

يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات، لصيقة بشخصيتهم، يكتسبونها بمجرد شعورهم بالإنسانية وليست مكتسبة من المجتمع[2] وهي كالتالي: الحريات الشخصية: حرية الأمن-حرية الشغل-حرمة المسكن-سرية المراسلة.

الحريات الفكرية والذهنية: حرية الرأي-الاجتماع- الحرية الدينية-حرية تكريس الجمعيات، التعليم، حرية الصحافة.

-الحريات الاقتصادية: حرية التملك، التجارة، الصناعة.

هذا المذهب يحدد دور الدولة باحترام الحقوق والحريات الفردية وترقيتها، يطلق الحرية الاقتصادية، ويحفز الأفراد لإبراز طاقاتهم في الرقي والابتكار داخل المجتمع الوطني، ويضمن حرية التملك والنشاط واستغلال الأموال كباعث شخصي للعمل، برز منتشرا في القرن 18، وقد استمد محتواه الفكري من التطور التاريخي ومصادر فكرية مازالت فعالة إلي يومنا هذا، والتي سنعرضها في ما يلي:

---

[1] -محمد عبد الواحد الفار: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1991، ص 30-31.

[2] - محمد عبد الواحد الفار، نفس المرجع، ص 112 .

الفرع الثاني: المسيحية:

قبل ظهور المسيحية ينحل الفرد في الجماعة السياسية، لخضوع الدين للدولة، التي تستند سلطتها إلى ضمائر الأفراد، وشؤونهم الخاصة، وبمجيء المسيحية برز مبدأين أساسين[1] .

1- ضمانات لكرامة الإنسان:

عدم تأليه الحاكم، فصل السلطة الدينية عن سلطة الحاكم، ونفاذ سلطة الحاكم في الحريات الشخصية للأفراد من خلال تعاليم مثل-أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

2- تدخل السلطة السياسية:

تتدخل السلطة السياسية بما لا يعارض الحريات والحقوق المعترف بها للأفراد وتراقبه المثل الدينية.

3- غاية المسيحية المنشودة:

تحقيق سعادة الفرد، من خلال المثل الأخلاقية كمحور نظام اجتماعي، والسلطات السياسية والكنيسة وسائل لتحقيق ذلك[2].

الفرع الثالث : نظرية الحقوق الطبيعية:

أقامت المذهب الفردي اجتماعيا، سياسيا واقتصاديا متفقا ومحافظا على حقوق الإنسان من خلال **العوامل التالية :**

1- العامل السياسي:

مضمونه مكانة الفرد تجاه السلطة، يعتمد على الحقوق الطبيعية للأفراد، أثمر في القرن الثامن عشر دعوة للحرية الفردية، لمواجهة الوضع السياسي الاستبدادي الأرستقراطي الإقطاعي، واعتمدت بناءا سياسيا اجتماعيا يدعو لضمان الحريات[3] .

2- العامل الاقتصادي:

يدعو الدولة إلى عدم التدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد، ويبنى على أفكار الفيزيوقراطيين، أمثال (آدم سميث 1723)، (دافيد ريكاردو 1772-1823)، (مالش 1766-1832)، (ستيوارت ميل 1806-1876)، (جاد باتيست ساي1767-1834) الذين نادوا لوجه اقتصاد سياسي جديد "دعه يعمل دعه يمر" كدعامة للحرية[4] .

هذا ما يتجلى في الدعوة إلى مبادئ يستنبطها من الطبيعة الإنسانية الإجتماعية لتحقيق المساواة وتقييد سيادة الدولة، وسماه فقهاء الإصلاح إصطلاحا" القانون الطبيعي"-"القانون العقلي"[5] ولـ(إيغريسيوس

---

[1]-محمد عبد الواحد الفار، نفس المرجع، ص 409.
[2]-محمد عاطف البنا، المرجع السابق، ص ص 55 -58.
[3]-طعيمة الجرف: **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**، مكتبة القاهرة الحديثة، ط 12، 1993، ص ص 481-482.
[4]-لبيب شقير: **تاريخ الفكر الإقتصادي**، مؤلفات الجمعية الثقافية المصرية، الجزء الأول، القاهرة، 1956، ص 109.
[5]-محمد كامل ليلى: المرجع السابق، ص 239.

1583-1645) الفضل في إبراز فكرة القانون الطبيعي، كمذهب متحرر من الطبيعة الدينية، بمؤلفه في قانون الحرب والسلم سنة 1625[1].

الفرع الرابع : التبلور الاجتماعي لنظرية الحقوق الفردية.

يجسد المذهب الفردي هدفه في إسعاد الفرد، ويعتبر الأمة مشكلة من أفراد متساويين، يقدس حرياته، ويبنى عليه المضمون السياسي: إن الحقوق الطبيعية أصلية وبشرية سابقة على تكوين الجماعة، ويحتفظ بها عند انتقاله إلى الحياة الجماعية المنظمة أو الجماعية السياسية، يحقق التعايش السلمي مقابل التنازل أو تقييد بعضها، ويظهر هنا مبدأ تقييد السلطة، بعدم المساس بحريات الأفراد، وحقوقهم كأساس لشرعيتها[2].

الفرع الخامس: التبني الاجتماعي السياسي للحقوق من خلال نظرية العقد الاجتماعي:

عرفت تطورات فكرية وهي تعرف الإنسان بوصفه كائنا له حقوق وحريات طبيعية، وجسدت العلاقة التعاقدية لسلطة الدولة (الأفراد والمجتمع وإرادة المجموع) مع تباين أنظار هذه النظرية حسب تحديد شروط هذا العقد الاجتماعي ،كمقدار للحرية التي يتنازل عنها الأفراد للمجموع، وأبرزها :

1- العقد الاجتماعي عند جون لوك (1632-1704):

أهم الأفكار التي بني عليها "لوك" تصوره لهذه النظرية هي:وجود حالة الفطرة مثل الانضمام إلى الجماعة السياسية، وتسمو على باقي القوانين الاجتماعية مشبعة بقيم العدالة، الحرية والمساواة ،واحترام حقوق وحريات الغير، والتضامن من أجل تحقيق التعاون والسلم في المجتمع.

2- أهمية البلورة الإجتماعية للطبيعة الخيرية للإنسان في نظرية العقد الاجتماعي : يحيا مع غيره، ويراعي مصالح بني جنسه، في ظل جماعة طبيعية، تتمتع بالحرية المطلقة حسب مبادئ القانون الطبيعي.

يقرر(لوك) تقييد واحترام التزامات كل طرف في العقد، فواجب الأفراد احترام وطاعة الحاكم، وواجب السلطة السياسية المختارة الحفاظ على الحقوق والحريات واستمرار تمتعهم بها، فإذا فسخ العقد بالإخلال يعود كل منهما إلى حالة ما قبل إبرام العقد، فيجوز مقاومة الحاكم وعزله وتعويضه.

-هناك حقوق غير قابلة للتنازل من قبل الأفراد لصالح السلطة السياسية، كحق الملكية وكل ما تقدمه القوانين له، هي التنظيم والدعم[3] .

3-العقد الإجتماعي لدى جان جاك روسو (1712-1778):

وضح الكيفية المثلى لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد، عن طريق العقد الإجتماعي، وفي ذلك يقول بأننا إذا اتبعنا نشأة عدم المساواة بين البشر لوجدنا أن إقامة القانون وحق الملكية كان أولها، ثم تلي ذلك إقامة النظام القضائي ،و في المرحلة الثانية نم تحويل السلطة الشرعية إلى سلطة تحكمية....الخ، بمعنى أن وضع

1-هنري باتيفول : **فلسفة القانون**، ترجمة د.سموحي فوق العادة، المكتبة العالمية، منشورات دار عويدات ، بيروت، ط 2، 1990، ص ص 313-314.

2-جان جاك شوفاليه، المرجع السابق،ص 313.

3-طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص 138.

الغني والفقير قد تأكد في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثالثة تأكد وضع السادة والعبيد، وكانت هذه آخر درجة إنعدام المساواة[1].

كما أشار (روسو) أن الحرية والمساواة موجودتان قبل حياة المجموعة المنظمة، وتحوله إليها إذ أن الحياة الأولى لم تعد أسعد وضعية للحياة البشرية، ثم ظهر الكيان الإجتماعي، الذي يبرز من مجموعة الساحة السياسية الممثلة للإرادة العامة، ويعترف بها الشخص العام، ضمانا لهم جميعا على أساس المساواة والذود عليها بكل ما أوتي من قوته الجماعية، كعضو في المجتمع، فيصبح يهدف إلى تحقيق سيادة جماعية لأن ذلك يحقق مصالحه[2] .

4- العقد الإجتماعي لدى هوبز:

له نظرة متميزة لقوله أن الحياة كان يحكمها قانون الغاب-الإنسان ذئب الإنسان-يسودها البؤس، الصراعات، وواقع الأنانية الذي دفع الأفراد إلى الإستعانة بحياة تسودها السعادة والإستقرار والتعاون ، بإبرام عقد إجتماعي مع شخص واحد هو صاحب السلطة الحاكمة في الجماعة، يتنازلون له جميعا وبشكل كلي على كافة حقوقهم وحرياتهم، فلا سلام لهم فردا أو جماعيا إلا بالتنازل الكلي لكل ما يملكونه، فطالما بقي هناك حقوقا لم يتنازلوا عنها للسلطة، فإنها تبقى محل نزاعات وصراعات وحروب فيما بينهم، يتقيدون بالأوامر والتصرفات التي سطرها الحاكم، لأنه القادر على تمييز ما هو عدل وغير ذلك، فهو الدولة، وهو صاحب السيادة الوحيدة دون الإعتراف بالمعارضة أو مناقشة المشروعية، وإلا خرجوا عن الإتفاق المبرم، فلا مكان للقانون الطبيعي في هذه الوحدة.

المطلب الثاني : البعد الإجتماعي للحقوق والحريات في الدساتير:

حقوق الإنسان وحرياته وجدت مضمونة في جوهر الدساتير المشرعة، وذلك تكريسا لحمايتها إذ أنها تمنع إستبداد السلطة بالسيادة، من خلال تدوينها في العقد المبرم بين الحاكم والمحكوم، وهو الدستور السيد القانوني الذي يؤطر النظام السياسي والإقتصادي والثقافي، وجاء في مواثيق رسمية عديدة نذكر أهمها:

1- إعلان الحقوق الإنجليزية:

هي وليدة صراع بين الشعب والعائلة المالكة، تضمن تقرير حقوق الشعوب وحرياته، وقد صدرت عند الإنجليز عدة قوانين دستورية أهمها[3]:

أ-العهد الأعظم (Magna Carta): الذي أصدره الملك" جون ستيوارت" عام 1215 بعد ثورة الأشراف ورجال الكنيسة، وكانت بداية الحد من السلطة المطلقة للملك، وملتمس الحقوق

---

[1] -جان جاك روسو: **في العقد الاجتماعي**، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1973، ص16.

[2] -حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق ص 134.

[3] -André HAVRIOU et Jean Jack CINQUEL, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 6eme édition, Montchcretien, 1975, p 193.

(Pétition of rights) الذي إصدر عام 1628 ضمن تحديد الحقوق المنصوص عليها في (Magna carta) إلى جانب حريات أخرى.

ب-وهيباس كوربوس (Habes corpuace): التي أصدرت في 23-02-1689 من قبل البرلمان، وتضمنت تغيير جوهري في التقاليد الدستورية[1].

2- إعلانات الحقوق الأمريكية:

هو متشبع بالحقوق الطبيعية للأفراد، ويقيم من العقد الإجتماعي أساسا للتنظيم الدستوري، صدر يوم 04 جويلية 1776 إحتوى كفالة الحقوق والحريات من طرف الحكومة، التي تستمد قدرتها العادلة من رضي الرأي العام.

3- إعلانات الحقوق الفرنسية:

أصدر في 26 أوت 1789 عقب الثورة الفرنسية معتمدا على الحقوق الفردية، هو أول إعلان الذي تضمنته كل الدساتير الفرنسية إبتداءا من دستور 1848 وهذه الحقوق الطبيعية هي كالتالي: الحرية، المساواة، الملكية، حق الأمن، حق مقاومة الظلم، هذا ما أكدته المادة 25 من إعلان الحقوق الثاني الفرنسي 1789 إستمدت موارده الفكرية من المذهب الفردي.

المطلب الثالث : البعد الإجتماعي لحقوق الإنسان في المرجع الاشتراكي

جاء كتيار وليد للانتقادات الموجهة للمذهب الحر، وببروزه توسعت وظائف الجماعة السياسية "الدولة" فاسحا لها مجال التدخل في الميادين التي كانت محجوزة للنشاط الفردي، ويعترف بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية في إطار الجماعة، فيصبح الإنسان بلا وجود إلا وسط الجماعة، بحيث تذوب شخصية الفرد في شخصية الجماعة، وسعادة الفرد الإشتراكي مرهونة بالمجتمع ،مما يجيز للدولة تقييد حقوق الأفراد.

دور الدولة يكمن في التهيئة للفرد كل الوسائل والظروف الإجتماعية والإقتصادية الضرورية بتوفير الوسائل المادية الإقتصادية لتحقيق الحرية، مما يحفز ملكاته ومن هذه الحقوق: التكافل الإجتماعي، الصحي التعليمي، وكفالة حق العمل، مما يحمل الدولة أعباء ضخمة وتغليب المصلحة العامة، ومحاربة التبعية واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

1-المراجع الفكرية الاشتراكية:

يستمد مشاربه من منهج الإشتراكية العلمية "لكارل ماركس، هيغل، فريديريك انجلس"، برز هذا التيار في القرن التاسع عشر في ألمانيا، يدعو إلى تدخل الدولة لتنظيم دواليب الحياة، ولهذه المراجع مشارب نظرية، نذكر منها الماركسية التي دعت إلى تحرر الإنسان في نطاق المجتمع، والتحرر من السيطرة التي تفرضها حرية التملك والتجارة والصناعة، وإضفاء الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج مكانها، لتحقيق المساواة الفعلية مقارنة بالمذهب الفردي[2].

1- محمد العصفور:**الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**، المطبعة العالمية، القاهرة، ط1، 1961، ص 48.

2 -Jean ROCHE : **Libertés publiques** :Librairie Dalloz, Paris, 1968, p 14.

2- الواقعية الإجتماعية للحقوق في المرجع الإشتراكي:

إذا كانت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية الأولى في الدفاع عنها في تطور المجتمعات السياسية، فإن ماركس يجعل من الحرية والدولة حدثان متعارضان، لأن الدولة هي السلطة السياسية المنبثقة عن النظام الإجتماعي غير الطبقي، وأهم ما ميزت هذه النظرية:

- تحرر الإنسان من إستغلال الإنسان:
- إقامة للحرية وتمثيلا للقوة الإجتماعية في الطبقة البروليتارية، ومحو النظام البرجوازي الرأسمالي تدريجيا، من خلال إشتراكية الملكية، أي القضاء على الوسائل الخاصة لوسائل الإنتاج، مما يؤدي إلى إنسجام إجتماعي، فتزول أسس قيام الدولة، ويخصص نظام من المشاركة يكون فيه التطور الحر لكل فرد، وشرط للتطور الحر للمجتمع[1].

المطلب الرابع :المذهب الإجتماعي المعتدل.

مشاربه الفكرية مبنية على فكرة الحقوق والحريات العامة للإنسان، لا يعتمد على المذهب الحر، والدور السلبي للدولة، ويفسحون المجال لحرية النشاط الفردي، ولا يناصرون المذهب الإشتراكي، فيحددون سلطته بحماية الأنشطة المحظورة عليها، كالصحة والتعليم وما شابه ذلك وجانسه.

1- مضامين المذهب المعتدل:

تحديد مجال تدخل الدولة في نشاط الأفراد، بحيث تتحقق مصلحة الجماعة السياسية وأهدافها، لفسح الحرية لحقوق الأفراد ،مع تحديد نطاقها قانونيا، على أساس أنها مقدسة وطبيعية، وتراعي الجماعة السياسية، تسير المشروعات لتحقيق الصالح العام المشترك، الذي تسير به السياسة المالية والإقتصادية، هذا المذهب الوسط بين الحر والإشتراكي يعتمد على ثنائية الأدوار، فالدولة تحقق الخدمات التي يعجز الأفراد عن توفيرها، ويبقى الأفراد يمارسون نشاطهم الطبيعي، من أهم أنصارها العميد (ليون دي جي) صاحب نظرية التضامن الإجتماعي، والذي يرى بأن دور الدولة مقيد بالعمل على تحديد وتنظيم الحقوق الفردية، وتدعيم التضامن الإجتماعي للأفراد، فحرية الفرد هي وظيفة اجتماعية، تمكنه من إعداد المساهمة في تحقيق التضامن الإجتماعي وتقييدها وفقا لمطالب هذه الوظيفة وتفسير ذلك حسب ما يلي:

أ/التضامن للتماثل في الحاجات:

الحاجات والرغبات المشتركة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الحياة المشتركة، فلا مكانة للفرد، دون تبادل الخدمات والمنافع برغم ذاتيته.

ب/التضامن لتقسيم العمل بين الأفراد:

أساسه التخصص في العمل، ويلازمه تبادل الخبرات الإنتاجية مع مراعاة تفاوت قدرة الفرد في إشباعها،وتحقيق طموحات الجماعة[2].

---

[1]-إلياس فاتح: **تطور الفكر الماركسي- عرض ونقد**,دار الطليعة، بيروت، طبعة 06، 1981، ص91.
[2]-.يحي الجمل: **الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص116.

2- الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وموقف الإسلام منها:

نعتبر الإسلام المذهب الأكثر إعتدالا وقواما لهذه المبادئ، فالحقوق في الإسلام هي مجموعة من الأصول والمبادئ الكلية، التي فرضها القرآن وقررتها السنة النبوية، في تنظيم شؤون المعاملات بين الأفراد وشؤون الحكم، طبقا لقول الرسول(صلى الله عليه وسلم) "إنما الدين المعاملة" وقوله "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[1].

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام بأبعادها الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية هي أقوى مقاصد التشريع، أهمها الحفاظ على الحياة والإعتماد على التكافل الإجتماعي والمساواة، وتنظيم السلوك الإجتماعي للفرد المسلم معتمدا على إصلاح الفرد نفسيا وعقائديا "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وإصلاح المجتمع لإقامة علاقات سوية بين الأفراد على أسس العدل والمساواة والأمن والتكافل الاجتماعي لخير الفرد والجماعات في آن واحد.

يرى الإسلام أن حقوق الإنسان ملزمة مصدره إلاهي، غير قابل للتغيير أو التعطيل، ويعتمده كمنهج فكري وسياسي نافذ.

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الإنسان العامة وتصنيف مشاربها الفكرية الإجتماعية في الدستور الجزائري.

مفهوم حقوق الإنسان له منابع فكرية، إستسقت منها الدساتير بناءها القانوني والفكري والثقافي، لمختلف الحقوق وتنظيم المعاملات.

المطلب الأول:الرؤى الإجتماعية السياسية في مفهوم الحق والحريات الأساسية للإنسان:

الكثير من الناس يستعملون كلمتي الحق والحرية كمترادفات وكمعاني مترابطة، فمن المهم تحديد هذه المصطلحات.

1- المفهوم الإجتماعي السياسي للحق:

بعده القانوني الإجتماعي أثار خلافا بين الفقهاء في تعريفه بالنظر إلى صاحبه، باعتباره قدرة إرادية لصاحب الحق، الذي يتبناه أنصار الإتجاه الشخصي والفريق الآخر الذي يعرفونه بالغاية التي يهدف إليها، وهم أنصار المذهب الموضوعي باعتباره مصلحة يحميها القانون، وظهر أنصار الإتجاه المختلط الذين جمعوا بين مزايا المذهبين أي الجمع ما بين عنصري الإرادة والمصلحة، فهو مصلحة يحميها القانون عن طريق قدرة إرادية يعترف بها لشخص معين[2]. ولغويا مصدر حق الشيء إذا ثبت وجب وهي نقيض الباطل. واصطلاحا يعرفه الفقيه الفرنسي(دابان) ، ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص بمقتضاها يكون له

---

[1]-رواهما الشيخان البخاري ومسلم،.
[2]-محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص ص 401، 402.

تسلط على حال معترف به بصفته مالكا له، أو مستحقا له ويكون له الحماية القانونية اللازمة[1] ويتكون من ثلاث عناصر:

الإستئثار بالشيء (اقتضاء أداء دين معين من الغير مطالبة الغير به)، التسلط على الشيء محل الحق (الإختصاص أو الصلاحية للمالك في مواجهة الغير)، الحماية القانونية للشيء محل الحق (إحترام الغير، والآثار القانونية له كالإقرار والتعويض).

2- المفهوم الإجتماعي السياسي للحرية:

سنبتعد عن مفاهيمها الفلسفية ونكتفي بالضروري الإجتماعي السياسي، الذي تأخذ منه حقوق الإنسان وحرياته المفاهيم الأساسية في القانون الوضعي، فالحرية وإن تناولها أصبح شكليا، فنصه لا يخلو من الغموض أيضا، لإختلاف الكتاب والفقهاء في القانون حول مدلولها الكامل، ولكنهم يبقوا متفقين على عناصر إجتماعية معينة إنها مبدأ كلي بوصفها إشباع الحاجة أو إنتفاء للظلم، تتضمن ترجمة لحقوق الإنسان وحرياته كاستخدام شائع يطلق عليه جيشرليست إسم الحرية الطبيعية[2]، ولعل مقولة الرئيس الأمريكي (لينكولن) في خطابه سنة 1864 تحدد هذا المغزى "إن العالم لم يصل أبدا إلى التعريف الحسن للفظ الحرية، فنحن إذا كنا نستعمل الكلمة ذاتها، إلا أننا لا نقصد المغزى ذاته"[3].

ويذكر في بعض التعاريف المختلفة: "الحرية قوامها القدرة على كل شيء لا يضر بالآخرين، في ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان، دون المساس بالحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين التمتع بنفس هذه الحقوق، وهذه الأخيرة لا يجوز أن تحدد إلا بقانون" المادة 04-إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي المؤرخ في 26-08-1789" .

ومن هنا يظهر للحرية قيد إداري بالنظام وكسلطة تقريرية أي فعل وتأثير، وسلطة عن الذات بالإحتكام إلى العقل[4].

"الحرية تفرض على الدولة الإعتراف بالأفراد، بحق ممارسة عدد من النشاطات المحددة بعيدا عن كل ضغط خارجي" كما يعرفها مورنج (Jean MORANGE)

أي أنها كلمة تستعمل عادة في الجمع، كمجموعة الكفاءات المعترف بها قانونيا للأشخاص والجماعات، أساسها طبيعة الإنسان ومتطلبات حياته الإجتماعية[5].

---

[1] -.نبيل إبراهيم سعدود، محمد حسين منصور :**مبادئ القانون-المدخل إلى القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص ص 120، 125.

[2] -كريم يوسف أحمد كشاكش: **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشاة المعارف الإسكندرية، طبعة عام 1987، ص 32.

[3] Friderik.A.HAYEK **: La constitution de la liberté**, (edlitec), Paris,2003, p13.

[4] - أندري هوريو :**القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأصيلة للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص 174.

[5] -غازي حسين صباريني, **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة الثقافة، الأردن، 1997، ص 15.

3-المدى الإجتماعي لمفهوم حقوق الإنسان:

هو المحدد في فقه القانون الخاص بالحقوق الشخصية والحقوق اللصيقة بالشخصية، التي تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانا، تحمي مقومات مادية: كحقه في الحياة وسلامة البدن، تحمي المقومات الأدبية والمعنوية للإنسان، تخول له الحق في الشرف والاعتبار، تضمن حرية الاعتقاد والتفكير والتعبير، والحفاظ على إنتاجه الأدبي والفني والعلمي، وحقه في السرية، حقه في الإسم وتضمن حقوقه في مزاولة نشاطه الإجتماعي وتنمية ملكاته وقدراته، كحرية التنقل والإقامة والمسكن وحرمته، وحرية العمل والتعاقد والتملك[1].

4-البعد الإجتماعي للحريات الأساسية:

هي ما تعبر عنه الحريات والحقوق المحددة برسم الإطار القانوني لها، لأهميتها السياسية في تحديد الجو الفلسفي والإجتماعي لنظام معين، ولا تقتصر على ذلك بل تمتد إلى أهميتها الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، مؤثرة ومتأثرة بالمبادئ السائدة في المجتمع، فهي تحوي الحريات العامة، كحرية الاعتقاد وحرمة المسكن وحرية الإجتماع وحرية الصحافة وحرية الأديان، وهنا يظهر لنا تمازج بين مفهوم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان "الحريات العامة هي حقوق للفرد"، في قلب الدولة يكفلها الدستور أو القانون، ويتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقا للقانون، مصدرها وضعي بحيث هو الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور والقانون"[2]، أما حقوق الإنسان فهي حقوق تستمد من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي، ولا يمكن جحدها بدون المساس بطبيعة الإنسان، فالقانون الوضعي يعترف بها ويكفل حمايتها، وهذه الحماية القانونية إعتبرت حقوق الإنسان في نظر القانون الوضعي حريات عامة، مكونة في:

سلطة تقريره لصالح الأشخاص، لترقية الفرد والمجتمع فكريا وملكيا وجماعيا في مجال معترف به، أي يخدم الآخرين دون أن يضر بهم، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح حقوق الإنسان مستخدم أكثر من الحريات، لأنه أوسع شمولا وله طابع العلمية كحق ملازم للطبيعة الإنسانية.

المطلب الثاني: المدى الإجتماعي والبناء التركيبي لحقوق الإنسان والحريات في الدستور الجزائري

الفرع الأول:المنابع العامة والمبادئ الأساسية الإجتماعية الفكرية للحقوق الدستورية الجزائرية

في قراءة للمنابع العامة والمبادئ الأساسية الإجتماعية الفكرية للحقوق الدستورية الجزائرية وجدنا أن لها تقسيمات عديدة، وتراكيب متنوعة تتراوح بين الكلاسيكي والحديث، فعند الكلاسيكيين كأمثال (دوجي ليون) الذي يقسمها إلى حريات سلبية وحريات إيجابية إعتمادا على دراسة النظم السياسية، واعتبر هذه الحريات تقييدا لسلطة الدولة (حريات سلبية)، والخدمات الإيجابية التي تقدم بواسطة الدولة (حريات إيجابية)[3] وقسمها (هوريو) إلى ثلاث أصناف:

- الحريات الشخصية (الفردية-عائلية-التعاقد-العمل).

---

[1]-محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 406.

[2] -Jean MORANGE : **Libertés Publiques,** Série Que Sais Je **?**, ed P.U.F, 6eme édition, 1995, p 96.

[3] -Jean RIVERO :**Libertés Publiques**, 4me édition, litec, 2001, p 31.

- الحريات الروحية والمعنوية (العقيدة-التدين-التعليم-الصحافة-الإجتماع).

-الحريات المنشأة لمؤسسات الإجتماعية (الإجتماعية الإقتصادية-النقابية-تكوين جمعيات)[1].

أما عن تقسيمات الفقه الحديث فيقسمها الأستاذ كوريار إلى ثلاث مجموعات:

الحريات الأساسية والشخصية (الأمن، التنقل، حرمة المسكن، المراسلات، الحياة الخاصة للفرد).

حرية الفكر والحرية الذهنية (الدين، التعليم، الصحافة، المسرح، السينما، الإذاعة، التليفزيون، الإجتماع، الانضمام إلى جمعيات).

الحريات الإقتصادية والإجتماعية (العمل، النقابة، الملكية، التجارة والصناعة).

أما عن تقسيم أوندري هوريو الذي صنفها إلى مجموعتين:

حريات الحياة المدنية (التنقل، الملكية، الأمن، العائلية، التقاعد، التجارة والصناعة).

حريات الحياة العامة (تولي الوظائف، قبول أداء الخدمة العسكرية، الحقوق السياسية والسيادة كالتصويت، الانتخاب والترشح وما شابه ذلك وجانسه).

الحريات الأساسية للإنسان والمواطن في النصوص الدولية.

- وعي الإنسان بضرورة حقوقه المتأصلة في كرامته، والعمل على ترقيتها قصد إقامة العدل والسلام على المستويين الدولي والوطني، سعى المجتمع الدولي إلى تثبيتها في وثائق منظمة عصبة الأمم والأمم المتحدة، حيث ينص ميثاقها صراحة على تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونبذ أشكال التمييز على أساس اللغة والجنس والدين[2]، فعملت لجنة حقوق الإنسان على إعداد وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1946.فاحتوت من المادة (1-إلى21) الحريات اللصيقة بالشخصية ومن المادة (22إلى28) الحقوق المتصلة بنشاط الإنسان، وتم تكريس ذلك بإصدار عهدين قانونين دوليين هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملاحق، في قرار الجمعية العامة رقم00-22 المؤرخ في 16-12-1966 .لتمكين الإنسان من تحقيق حقوقه الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، المدنية، السياسية، التضامنية، وذات القاسم المشترك كالإقرار لحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي وحقها السيد، على الثروات والموارد الطبيعية، ويصنف الفقهاء هذه المرجعيات والعمل إلى ثلاثة أجيال:

- **الجيل الأول:** هو المحافظة على الحقوق التي يقتضي على الدولة إحترامها ويكفلها القانون الوضعي وهي الحقوق المدنية و السياسية.
- **الجيل الثاني:** اقتضاء تدخل الدولة لكفالة التمتع بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والفردية.

---

[1]-أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص 174.

[2]-المواد, 76،68،13،02،01، من ميثاق الأمم المتحدة.

- **الجيل الثالث**: فئة الحقوق هي التي يخول جميع الأفراد، بحق المطالبة غيرهم باحترام قيم عالمية، في إطار حق التضامن كالحق في الأمن والسلام، الحق في التنمية المستديمة، الحق في بيئة سليمة، والحق في حماية التراث المشترك للإنسان[1].

الفرع الثاني: نظرات فكرية إجتماعية في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن للدستور الجزائري.

الدستور الجزائري في التعديل عام 1996 كرس تغيير المشارب الإشتراكية نحو الديمقراطيات الغربية الليبرالية في أهم النقاط التالية:

1- تدعيم نظام الملكية الخاصة (في المادة 52)، حرية التجارة والصناعة (المادة37)، الفصل بين السلطات (المادة138)، نظام التعددية السياسية (المادة42)[2]، هذه التفتحات فسحت مجال لانتهاج نظام إقتصاد السوق، خوصصة المؤسسات وبعض القطاعات الإقتصادية-الإستراتيجية "المحروقات"،نظام الشراكة، النقل الجوي والبحري، قطاع المناجم، قطاع المواصلات.

2- حيث تبنى الدستور الجزائري الحديث، المذهب الفردي وكرس نظام المذهب الإجتماعي المعتدل، باعتباره مذهب وسط بين الإشتراكية والمذهب الفردي[3].

المطلب الثالث: المحتويات الأساسية الهيكلية لمدونة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في بناء الدستور الجزائري.

الفرع الأول: القيم الاجتماعية في تنظيم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن بعد تعديل دستور 1996:

يحتوي الدستور الجزائري على مجموع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن التي أقرتها النصوص الدولية والجهوية والإقليمية في العناصر التالية:

1-البعد الإجتماعي السياسي لمبدأ المساواة.

أ-المساواة في الحقوق: وهو مبدأ العقد الذي يقر الحقوق والحريات ومن يقع على عاتقهم من واجبات دون تمييز، ويحتوي:

- المساواة أمام القانون.
- المساواة في ممارسة الحقوق السياسية.
- المساواة في تقلد الوظائف العامة ومظاهرها (والذي مضمونه المساواة المترشحين كالإلتحاق بالوظائف العامة، والمساواة بين الموظفين العموميين في الامتيازات وواجبات الوظيفة العامة، والمساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة).
- المساواة بالانتفاع بالمرافق العامة.

1-حسين درويش عبد الحميد : **مقال حقوق الإنسان والحريات المتعلقة بمصالح الإفراد المادية(دراسة مقارنة)**، مجلة المحاماة المصرية، السنة 70، العدد 3 و 4، مارس وأفريل، 1990، ص 53.

2-التعديل الدستوري لعام 1996، المرجع السابق.

3-أرضية الوفاق الوطني، البنود 27، 28، المرسوم الرئاسي رقم 96-304 المؤرخ في 1996/09/17، التعديل الدستوري 1996، مصدر سابق(المواد: 14-53-63-178).

- المساواة أمام القضاء، (وهي المساواة في الحق أمام الجنسين والمساواة في الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، والمساواة في التعليم والتكوين، ومبدأ المساواة بين الدول).

ب- المساواة في الواجبات الإجتماعية العامة:

الذي يحتوي على المساواة أمام التكاليف العمومية من جهة والمساواة أمام الواجبات العسكرية من جهة أخرى.

2-الحقوق والحريات الإجتماعية السياسية المدنية:

وتحتوي الحريات العامة والحقوق التقليدية التي نصنفها كما يلي:

أ-الحريات والحقوق اللصيقة بالشخصية: هذا النوع من الحقوق شرط ضروري لوجود الأخرى وضمان للتمكين من ممارستها[1]، ويعبر عن الحريات الشخصية والفردية ويحتوي على الحق في الأمن.

-حرية التمتع بحياة خاصة (حرية المسكن-سرية المراسلات والإتصالات الخاصة، حرية التنقل والإقامة، الحق في الشخصية، الجنسية الأصلية المقررة للفرد، الجنسية الجزائرية المكتسبة)[2].

-حق التقاضي والدفاع.

3-الحقوق الإجتماعية الثقافية الذهنية:

والتي تصنف دستوريا كما يلي: حرية المعتقد والرأي(العقيدة) والرأي والتعبير (الصحافة وإنتاج المطبوعات وسائر الوسائل الإعلامية، الجماعية، كحرية إنشاء الجمعيات والإنخراط فيها كانت ذات طابع سياسي أو غير سياسي، والإجتماع).

الفرع الثاني: الحقوق الإجتماعية والحريات السياسية:

والتي تمثل ركيزة معظم الحريات الجماعية التي تشجع مشاركة المواطنين في السلطة والتي تتضمن ما يلي:

1-السيادة الإجتماعية السياسية الشعبية:

كتعبيرعن الإرادة الشعبية المشكلة من مجموع الإيرادات الفردية(الاستفتاء-الاقتراع) والتي تعبر عن فكرة الديمقراطية كون الشعب المصدر الأول للحاكم، والذي فوض إدارة أموره له ومن حقه استعادة التفويض في حالة المخالفات.

2-حق الممارسة الانتخابية: وهو أساس وجود حق الاعتراف للمواطنين لممارسة السيادة باعتباره حقا ووظيفة.

---

[1]-عبد الحكيم حسين العيلي، المرجع السابق ص 91.
[2]-نصي المادتين, 39-40، من نص الدستور فبراير 1989، والمادة 50 من نص التعديل الدستوري 1996.

3-حق الترشح والإرتقاء السياسي : وهو السماح للمواطن المؤهل قانونيا بصفة مستقلة أو إطار جمعوي لنيل موافقة المواطنين باختيارهم له ولبرنامجه السياسي قصد تولي منصب انتخابي لفترة زمنية معينة باستعمال طرق المشروعة وفي إطار قوانين الجمهورية المعمول بها[1].

4-حق إبداء الرأي في الاستفتاءات: بمختلف أنواعها ،وللإستفتاء صور تختلف وطبيعة الموضوع بإبداء الرأي عليها، قد يكون دستوريا، تشريعيا أو سياسيا[2] وقد يكون إجباري أو اختياري حسب مدى إلزاميته.

5-حق تقلد الوظائف والمهام في الدولة: في المادة 51 من نص التعديل الدستوري 1996"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

وشروط التمتع بالحقوق السياسية: والتي نختصرها فيما يلي:

-الجنسية-السن-الأهلية-القيد في اللائحة الانتخابية-الاهتمام بالمصلحة العامة والصفات الحميدة.

الفرع الثالث :الحقوق والحريات الإقتصادية والثقافية والاجتماعية:

هي استجابة لإقرار الحقوق السياسية والمدنية فلا معنى لها دون مستوى من المعيشة يحفظ كرامة الإنسان، تحرير الإنسان من كل عوامل الضغط التي تعيق التمتع بهذه الحريات وهو ما يفرض على الدولة واجب التدخل لحماية الضعفاء وتوفير الظروف والأوضاع المادية التي تسمح للمجتمع بإمكانية الممارسة الفعلية لتلك الحقوق، والتي نصنفها إلى[3]:

1-الحريات والحقوق الإقتصادية:

متصلة بالنشاط الإقتصادي الفردي أو الجماعي وفي سعي إلى الحياة الكريمة وما ينتج هذا النشاط من ثروات مادية أو عينية يملكها منتجها[4]، وتتكون من:

أ- حرية النشاط التجاري والصناعي:

هذه الحرية مفهومها ألا يمنع شخص من مزاولة أي عمل يشاء لوحده أو مشتركا مع الغير مع تمتعه بحق اختيار المجال والكيفية في إطار المنافسة الحرة والمبادرة الفردية الخاصة.

ب- الحق في العمل: أي أن لكل فرد في المجتمع المستوفي للشروط القانونية المطلوبة الحق في ممارسة عمل شريف يناسبه[5] ويتضمن-الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة، الحقوق الإجتماعية المرتبطة بحق العمل (الأمن السياسي للعامل مثل العمل النقابي، الحق في الإضراب، وحق التملك مثل حق الإرث وحق التملك الوقفي للجمعيات الخيرية).

2-الحقوق الإجتماعية: إعمالا للديمقراطية والمساواة الإجتماعية مما يكفل كرامة الإنسان هي ممثلة في:

1-دجال صالح بكير، المرجع السابق ص ص 219-220.

2-بوكرا إدريس، **(المراجعة الدستورية بين الثابت والتغير)**، مجلة الإدارة، المجلد08، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 01، عام 1998.، ص 15.

3-نعيم عطية، المرجع السابق، ص 34-35

4-عبد الغني بسيوني عبد ا ، المرجع السابق، ص773.

5-محمود حمبلي، المرجع السابق ص 166.

أ-حق الرعاية الصحية:

من حيث الغاية يهدف لتوفير ظروف المعيشة والعمل على توفير العلاج والوقاية[1].

ب-الحقوق المتعلقة بالتأمين الإجتماعي والرعاية الإجتماعية :

هي إحدى الأسس التي تحقق العدالة الإجتماعية كالتدخل في الكوارث الطبيعية والنكبات والشيخوخة والعجز بتقرير المعاشات لهم ورعاية الشبيبة والطفولة وما شابه ذلك وجانس.

ج-حماية الأسرة والشبيبة والطفولة:

هي حقوق مقررة لفئة خاصة في المجتمع والتي يعتبرها المجتمع الجزائري عماد الأسرة، فهي الخلية الأساسية للمجتمع، والشباب والأطفال هم اكبر شريحة فيهم.

د-الحقوق والحريات الثقافية:

يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان وتضم التعليم والتكوين[2]، والتي تكفل الإنسان فكريا وفنيا لتطور مجتمعه[3].

3-حقوق التضامن:

يضم الخصائص المشتركة التي تربط أفراد المجتمع الدولي من خلال الإتصال الجغرافي المؤالفة الدينية أو الإيديولوجية، التجانس الثقافي، الوحدة اللغوية، الحياة الإقتصادية المشتركة، فلا يكون الإنسان حرا في بلد حر إلا إذا احترمت حقوقه في إطار تأمين حقوق المجموعة[4]، يعتبر من الإلتزامات العامة للدول (أي التضامن بينهما)، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في اختيار نظامها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي ومركزها الدولي بكامل حريتها[5]، وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

كما يضم هذا الباب:

أ-الحق في التنمية:

الذي مفاده "يقع على الدول واجب تشجيع وتحسين ظروف العيش لسكانها، بل يفرض عليها إلتزاما بتقديم تقارير دورية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي حول التدابير التي اتخذتها، والإنجازات التي حققتها"[6]، مما يدعم إستقرار المجتمع الدولي[7] "مع الإحترام التام لحريتها وذاتيتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري"[8] الذي يبقى من واجب الدول بصورة منفردة التعاون مع الآخرين لضمان ممارسة حق التنمية.

---

[1]-المادتين 2-3 من القانون رقم 85-50 المؤرخ في 1985/02/16. المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب قانون 98-09/ المؤرخ في 1998/08/19.، الجريدة الرسمية العدد 61، 1998، الجزائر.

[2] -Georges BURDEAU, opcit, p 231.

[3]- حسن ملحم، المرجع السابق ، ص 70.

[4]-المواد: 26، 27، 28 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[5]- عمر اسماعيل سعد ا ,, مرجع سابق .، ص ص 11-50.

[6]-إعلان الحق في التنمية المعتمدة بقرار جمعية الأمم المتحدة رقم 41-128 المؤرخ في 1986/02/04 المنشور الملحق رقم 03، الدكتور عمر سعد ا , حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، المرجع السابق، ص 217.

[7]- عمر اسماعيل سعد ا , **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر**,المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائر ص ص11-50

[8]-المادة 07 من ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية، المرجع السابق ص 266.

ب-الحق في السلم:

تدعم تحقيق السلم في المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي بإقرار مبدأ تحرر الدول، من الهيمنة الخارجية أو السيطرة الأجنبية (حق الشعوب في تقرير المصير بنفسها، حق العيش بسلام، حق إختيار نوع التنمية والنظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي، حق ممارسة السيادة الدائمة على ثرواتها، حق الشعوب في المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم وحق الشعوب في التعايش السلمي).

ج-الحق في بيئة صحية:

ويتضمن السعي لحماية الكائنات الحية والإنسان وهو مركب من:

عملية تفاعلية بين العناصر المكونة للبيئة، إرتباط العملية بحياة الكائنات (الإنسانية، الحيوانية، النباتية) والحماية المقررة لها قانونيا من أجل الحفاظ على التوازن البيئي.

المبحث الثاني:الضمانات الإجتماعية السياسية المقررة في النظام القانوني الوطني لكفالة الحقوق الحريات الأساسية للإنسان والمواطن بالجزائر.

وهي تلك الضمانات وآليات حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن، التي تكفلها الدولة في إقرارها من خلال نظام قانوني، تتضمنه النصوص الداخلية بمختلف درجاتها، والخارجية (الدولية، الإقليمية والجهوية)، فجاءت في نص المادة 32 الفقرة/1من التعديل الدستوري لسنة 1996 "إن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونه".

هذا الضمان يتجسد في آليات داخلية وآليات خارجية وقد ألف البرلمانيون الجزائريون خلال عملهم بالبرلمان العمل بها والتعامل معها ,لأن مرجعيتها النظام القانوني للدولة الجزائرية.

المطلب الأول: الآليات الداخلية لضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

يتمتع المواطنون بروح الحرية لدى أعوان السلطة العمومية، بوجود قاعدة تطبيق الجزاء على كل مخالف لأحكام القانون الساري المفعول داخل الدولة، وخاصة المتعلقة مباشرة بحماية حقوق وحريات الأفراد "فكل دولة مستقلة سياسيا حرة في إتباع المنهج الذي يلائمها، لإعمال مهامها التي ترتبها على ذاتها بنفسها في حدود ما تقرره أحكام القانون الدولي أو من خلال إنظمامها إلى المنظمات الدولية والإقليمية"[1]، أي ترسيخ القانون الدولي وفق القانون "الوطني" الداخلي وذلك من خلال:

الفرع الأول : الضمانات الإجتماعية السياسية الدستورية لحقوق الإنسان بالجزائر:

طبيعة الحكم بالجزائر بنيت أسسها ككل الدول الديمقراطية المعاصرة على دستور متضمن طبيعة الحكم، وخضوع السلطة الحاكمة والمحكومين على حد سواء لسيادة القانون، تنظم السلطات الثلاث وتكفل حقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية بالوسائل التالية:

---

[1]- عمر اسماعيل سعد ا , **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر**, مرجع سابق

1-مبدأ الفصل بين السلطات:

مبدأ دستوري لعدم الجمع بين السلطات الثلاثة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في يد شخصية أو هيئة، ويعتبره مونتيسكو مبدأ ضروري لحماية الحقوق والحريات الفردية، ويكون هذا الفصل عن طريق التعاقد أو التوازن وسماها الباحثون في هذا المجال" الضوابط أو الموازين".

2-مبدأ إستقلالية السلطة القضائية: إن الإستقلالية العضوية للسلطة القضائية هي من أنجع الضمانات الكفيلة لأصحاب الحقوق، بإعمال ممارسة حقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريا، وجاء في نص المادة 139 من نص التعديل الدستوري لعام 1996"، تحمي السلطات القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع أو لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، ويتحقق ذلك بضمان هذا الإستقلال والنزاهة والكفاءة مع مراعاة الحقوق المتأهلة بالوظيفة (كنظام تعيين القضاة والنظام الإداري والمالي للقضاة)، الحقوق المتأصلة معنويا بوظيفة القاضي (حياد القاضي، حصانة القضاة، تخصص القضاة)، إسهام الشعب في إقامة العدالة (إن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده (حيث يتم إصدار الأحكام باسم الشعب وإشراك غير القانونين في القضاء)، تكريس مبدأ إزدواجية القضاء النظام القضائي (المحاكم العادية والمحاكم الإدارية من أجل تسوية منازعات القانون العام المعروضة عليها)، مبدأ المساواة في التقاضي (خضوع الجميع لأحكام القضاء)، الرقابة السياسية (رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية من خلال حق السؤال، حق الإستجواب واللجان البرلمانية للتحقيق)، وسيادة القانون ومبدأ الشرعية (كل قانون أو قرار محل إحترام السلطات ولا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا بإستوفاء الإجراءات القانونية المقررة).

3- الرقابة الدستورية للقوانين: (وجوب مطابقة القوانين لأحكام الدستور وتضمنه رقابة سابقة وأخرى لاحقة بعد التطبيق) تحمى من التلاعب بالقوانين، فيستفيد المواطنون كذلك بحماية جنائية (تقرير مبدأ افتراضية قرينة البراءة الأصلية في المتهم، كفالة حق الدفاع في الإستعانة بمحامي لكل متهم، الطعن في الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية وتقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء الهيئات القضائية مع تعويض كل من وقع عليه خطأ قضائي)، إقرار ضمانات تتولد عن الحجز تحت المراقبة (وهي ضمانات كحماية الشخصية ، إحترام مدة الحجز التحفظي، الإقرار بحق الشخص محل الوقف والإتصال فورا ومباشرة بعائلته، عدم تمديد مدة الحجز كمبدأ عام)، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والإجراءات وشخصانيتها (الإدانة بمقتضى الفعل المجرم، الإحتجاز في حالات محدودة وتخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية)[1]، مبدأ عدم رجعية القوانين (إحترام الحقوق المكتسبة)، ورجعية القوانين الأصلح للمتهم (وذلك بمراعاة أصلح القوانين للمتهم قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى).

الفرع2: الضمانات الإجتماعية السياسية القانونية والقضائية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن:

باعتبار الدستور اسمي قانون تشريعي في الجزائر فإنه يحتوي على ضمانات قانونية وقضائية لحماية حريات وحقوق الإنسان والمواطن وتتجسد فيما يلي:

---

[1]- عمر اسماعيل سعد ا , المرجع السابق، ص ص 100-106

1-الضمانات والوسائل الإجتماعية السياسية القانونية

حيث يجرم ويعاقب القانون المساس بالحريات والحقوق بقانون الإجراءات الجزائية.

وتنظيم الحريات الجماعية (تجنب تصادم حريات الأفراد والجماعات) من خلال الأمر 97-07 المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، القانون 90-31 الخاص بالجمعيات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي والمهني والقانون 90-07 المتعلق بالإعلام بكفالة القانون للحقوق والحريات.

كما صنفت الكفالة القانونية للحقوق والحريات بحريات نظمها الدستور بكيفية نهائية ولا حاجة لتدخل المشرع كركيزة أساسية للنظام القانوني، وأخرى أحالها لسلطة المشرع لتنظيمها (في إطار القانون، أي التمتع بها في الحدود التشريعية لكيفية ممارسة الحق والحرية)، فبرز مبدأ ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور في مواجهة التشريع، وضمانها بكفالة الدستور في مواجهة الإدارة أيضا (ضمانات النصوص اللائحية الضبطية).

2-الرقابة على أعمال الإدارة:

للحد من إنتهاك السلطة التنفيذية عن طريق القرارات الفردية واللوائح الإدارية التعسفية لحقوق الإنسان.

3-الحماية القضائية:

بإعتبارها ضمان أساسي لحريات الأفراد وحقوقهم وحرماتهم، تقوم على مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حقوق التقاضي (ممارسة حقوق التقاضي).

الفرع الثالث :الوسائل الإجتماعية السياسية للحماية القضائية والظروف الإستثنائية التي عرفتها الجزائر.

في ظل الظروف الإستثنائية تتمتع الإدارة بسلطات واسعة (نجد أساسها في التشريع وتخرج عن المشروعية المعروفة في الظروف العادية)، من أجل مواجهة ظروف، إستثنائية للدفاع عن مؤسسات الدولة وكيانها وتبقى قراراتها مشروعة حتى إذا جاءت مخالفة لمصادر المشروعية لأنها لا تستطيع السيطرة على الظروف إلا سلطات استثنائية، كما حدد هذه الظروف نص التعديل الدستوري لعام 1996 من المادة 91 إلى 95 منه، باللجوء إلى إعلان الوضعيات باحترام الإجراءات الدستورية لإقرارها أو تجديدها (إجراءات دستورية إستشارية)، لتدعيم كفالة الحقوق والحريات من حيث الأمن الجسدي، الحقوق العينية والمالية والشخصية، فتحدد الجهة المختصة لإدارتها (سلطة عسكرية وسلطة مدنية متمثلة في وزارة الداخلية) والمستمد من قانون تسييرها.

1- الوسائل الإجتماعية السياسية في حالة الحصار:

هذه الحالة عرفتها الجزائر سنة 1991، للوقوف على ضمانات الدفاع على الحقوق في حالة الأعمال التخريبية، وفي الأعمال المسلحة وحدوث بعض الكوارث، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الإستثنائية التي إمتدت، وتعلن هذه الحالة بمرسوم رئاسي وترفع بمجرد إستتباب

الوضع وإستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية, بكافة الوسائل المشروعة، فحالة الحصار تديرها السلطة العسكرية التي تخول صلاحيات الشرطة مرتبطة بحقوق وحريات الموازنة التقديرية للأفراد (القيام بالتفتيش في كل الأماكن الخاصة والعامة، في كل وقت، اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري ضد كل راشد ,نشاطه خطير على النظام العام, ومراقبة حركة تنقل الأشخاص وتجمعهم في الأماكن العمومية)، وإعترافا لحقوق الأفراد يقوم الشخص محل الإعتقال برفع طعن لدى السلطات المختصة ولائيا (الجهات العسكرية والمدنية) كما يمتد نشاط هذه السلطات بالمحاكمات العسكرية للجرائم الخطيرة ضد أمن الدولة.

2-الوسائل الإجتماعية السياسية في حالة الطوارئ:

يمكن إعلانها في كل البلاد أو في جزء منها كما جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996، بسبب خطر على النظام العام، يعلن بمرسوم لمجلس الوزراء لمدة 12 يوما لا تمدد إلا بقانون، بهدف منها لإعادة النظام العام، و تديرها سلطة مدنية ممثلة في وزارة الداخلية على المستوى الولائي عن طريق توجيهات الحكومة ويجوز تحويل القضايا الماسة بأمن الدولة إلى المحاكم العسكرية بدلا من المحاكم المدنية وفقا للمادة 10 من المرسوم 92-175 (تتكون من ثلاث مجالس حسب المادة 11 من المرسوم 92-03 وتضم خمسة قضاة)، وقام المشرع الجزائري بتخويل حق المراقبة للقضاء في تحقيق النظام العام والهدوء وحماية الحقوق المكتسبة دستوريا، كما فرض المشرع الجزائري الضوابط الدستورية لإعلان الطوارئ الكفيلة بالمشروعية، فيأخذ رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويستمع للمجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء وكذا رئيس الحكومة.

المطلب الثالث : أشكال الممارسة السياسية الإجتماعية العامة لضمان حماية حقوق الإنسان الداخلية والخارجية المتفاعلة:

وهي دعائم للأشكال السابقة، لضمان الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن بالجزائر والمتمثلة في:

الفرع الأول: الممارسة السياسية الإجتماعية العامة لضمان حماية حقوق الإنسان الداخلية.

1- رقابة الرأي العام:

هو من الضمانات الهامة والمعبرة على تكريس إرادة الشعب، على أسس ديمقراطية فعلية، فكلما زادت قوة مراقبة الرأي العام أصبحت الحكومة ديمقراطية فعلا، وهي مكونة من رقابة الأفراد (الإعتراف بحقهم في مراقبة السلطات التنفيذية، بمضمون المادة 06 من نص التعديل الدستوري، عن طريق الإستفتاءات والإقتراعات والإنتخابات مثل العزل بعدم المساندة أو الاعتراض على القوانين)، ورقابة الأحزاب السياسية (بوجود معارضة برلمانية قوية ومنظمة) التي تمثل أكبر ضمانات للحرية وممارسة الحقوق، التقدم الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للفرد بحقوق الرقي والإستقرار في المجتمع)، المستوى الثقافي للشعب والسلوك الإنساني (يحقق أكبر قدر ممكن من الديمقراطية).

2- شخصية رجال الحكم:

المبدأ نجد أساسه في سيرة أداة الحكم، وسمو الحاكم في تحقيق خير البلاد والعباد، و ضمان حقوقهم، هي أداة استقرار النظام العام و**<u>الواقع الجزائري في تحولاته أبلغ تعبير.</u>**

3- إزدواجية مجلس البرلمان:

تجنبا لمساوئ عمل المجلس الواحد، فإن بعض فقهاء الدستور الفرنسي يرون إزدواجه إحدى ضمانات الحرية، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لعام 1996 في المادة 98 فقرة 1 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

4- الهيئات التابعة للدولة: هذه الهيئات العمومية التي تنشط في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان تتمثل في:

أ-المرصد الوطني لحقوق الإنسان والمواطن O.N.D.H:

مؤسسة تحت سلطة الرئيس مباشرة، عمومية مستقلة إداريا وماليا، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-77 ، ويختار أعضاءه الستة والعشرين من المواطنين النشطين المعروفين في مجال حقوق الإنسان، لمدة أربع سنوات، ويمكن تعيين مراسلين جهويين وخبراء في هذا الموضوع، مهامه: التوعية، التدخل في حالة إختلالات، تقديم حصيلة سنوية تنشر بعد شهرين، تسوى فيها كل المواضيع، التوفيق بين متطلبات المجتمع، وينشر مجلة فصلية (مجلة حقوق الإنسان).

هذا المرصد لحقوق الإنسان الذي يباشر أعماله، وأعلن رفضه للمحاكمات العسكرية التي ترتبت لمكافحة التخريب والإرهاب في سبتمبر 1992، لافتقادها لشروط المحاكمة العادلة، والإنتهاكات الصارخة، فوجد صعوبة في تحقيق أهدافه، نتيجة المرحلة الإنتقالية الصعبة، التي عرفتها الجزائر أثناء الأزمة، وطبيعة المؤسسة غير المستقلة سياسيا فلم تتمكن من الرد على تقارير منظمة العفو الدولية، ومختلف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1994، إذ تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية المنتهكة لحقوق الإنسان، حيث دعمت الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق اللصيقة بالشخصية، تحت طائلة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية الأخرى (العمل المسكن)، ونتيجة لهذه الإنتقادات والنقائص حل هذا المرصد وأستبدل باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتحولت كل ممتلكاته لها.

ب- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلال الإنشائي والمادي، وأنشئت بمرسوم رئاسي 71/01 كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2001/02/25 ، وتتكون من خمس مندوبيات جمعوية ومن أهم المهام الموكلة إليها ما يلي:

- طابع إستشاري للمراقبة المستقلة وتقييم إحترام حقوق الحياة.
- الدراسة والتنسيق مع السلطات المختصة من أجل حل المشاكل العالقة.
- مراقبة ذات مجال واسع دون أن تستفيد بمفهوم سلطة إدارية أو قضائية، وأهم أعمالها موجهة مباشرة إلى المجتمع (التوعية -الإعلام-الاتصال-التربية -التعليم -التكوين في مجال حقوق الإنسان).

كما تطلع بمهام موجهة إلى الخارج، كالمشاركة في التقارير الدولية الموجهة إلى الأمم المتحدة ولجانها، وتطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

تكرس هذه الحقوق بموجب إتفاقية دولية

الفرع الثاني : ضمانات الممارسة الإجتماعية السياسية الخارجية لحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن:

حيث تصبح تسمو على القوانين بالإلزام، فعلى الدولة ترتيب الآثار القانونية المقررة لضمان هدف وجودها في الساحة الدولية، وأهم الضمانات المكفولة على المستوى الخارجي هي:

1-ضمانات في إطار التنظيم الدولي: وتكون من خلال ما يلي:

أ- اندماج المعاهدات والإتفاقيات في النظم القانونية الداخلية للدول:

لها مبدئية الثنائية (تساوي ما بين القانون الداخلي والدولي) ومبدأ الوحدة (القانون الدولي والداخلي كتلة قانونية واحدة)، كما للمعاهدات التي تدخل في إختصاص رئيس الجمهورية، وللمعاهدات التي تدخل في الإختصاص المشترك لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه آثار قانونية مباشرة.

ب- الرقابة الدولية على تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان: يطلع التنظيم الدولي على تعزيز وقاية هذه الحقوق بإدماجها في القانون الداخلي للدول، كما هو معتمد في الدستور الجزائري، بأركان نفاذها في القانون الوطني، حيث أصبغها سلطة السمو على القوانين، وهي واجبة الإحترام من جانب السلطات العامة للدول، وتنظم هذه الرقابة حسب:

-نظام التقارير الدورية والعامة: وهو إلتزام الدولة الجزائرية كباقي الدول بتقديم تقارير حول وضعية حقوق الإنسان، ومدى احترامها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية، والإتفاقية الدولية لمنع مظاهر التمييز العنصري.

-نظام الشكاوى والعرائض: هي وسيلة من وسائل الوقاية، على تطبيق أحكام الإتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، وترفع هذه الشكاوي لأي جهاز من أجهزة المنظمة أو الأمين العام أو شخص في أمانة منظمة الأمم المتحدة.

-الرقابة عن طريق الأجهزة واللجان الدولية: لجان الأمم المتحدة المرتبطة بحقوق الإنسان التي تعد الدراسات والتقارير.

ج- الوكالات الدولية المتخصصة:

كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونيسكو) التي تراقب تطور وتعزيز وضعيات حقوق الإنسان، وتعد تقارير حولها.

2-ضمانات في إطار التنظيم الإقليمي والجهوي:

الإتفاقيات الإقليمية والجهوية سعت إلى تغطية العجز في ميدان احترام حقوق الإنسان، والجزائر عنصر من التنظيمات الجهوية والتي تعد أهمها فيما يلي:

أ-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

الذي يعتمد على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في متابعة تطبيقية ' للنهوض بالحقوق المقررة، ويعتمد على:

- نظام التحقيقات والتقارير الدولية للنشاط في ميدان حقوق الإنسان.

- دراسة التقارير الدورية للدول تتابع من خلالها الرسائل المتبادلة بين الدول والرسائل المقدمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ب- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

يعتمد على آليات قانونية لأداء مهامه وهي:

- اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تتكون من 11 عضو، ينتخبون عن طريق الإقتراع السري في اجتماع، ويعملون بصفة شخصية (غير ممثلين لدولهم) يمارسون بكل نزاهة وحياد المهام التالية:

- مهام تحسيسية.

- مهام شبه قضائية.

- مهام النظر في التقارير.

- القيام بالتدابير اللازمة لدفع الضرر، عن طريق التعليق والتوصية وأخطار الأطراف

ولجهاز المحكمة العربية إختصاصين قضائي وإستشاري، تطلع من خلاله كذلك على تعزيز حقوق الإنسان من خلال ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

الفصل في إطار مفهوم حقوق الإنسان بين المراجع النظرية والفكرية، ومدى أبعادها في نموذج البناء الدستوري، والممارسات القانونية، التي تخول لها التعزيز والحماية في الجزائر، يمكن المنظمات غير الحكومية بأداء مهامها من خلال ميكنزمات ذات بعد وطني داخلي، ودولي، يفعل أدوارها.

الفصل الثالث :الدور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول :الماهية الإجتماعية السياسية للمنظمات غير الحكومية.
المطلب الأول :التطور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان
المطلب الثاني: المفهوم الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية ونطاقها القانوني
المطلب الثالث: البنية الإجتماعية السياسية للمنظمات غير الحكومية وتمويلها.

المبحث الثاني: الدور الإجتماعي السياسي الميداني للمنظمات غير الحكومية
المطلب الأول: البعثات الميدانية ودورها الإجتماعي السياسي
المطلب الثاني: المدلول الإجتماعي السياسي للضغوط البسيوكولوجية في دور المنظمة غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: التعاون الدولي وتفعيل الدور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان
المطلب الأول: نشاطها في منظمة الأمم المتحدة وأهم اللجان الدولية
المطلب الثاني: التعاون الإجتماعي السياسي على مستوى المنظمات الإقليمية

الفصل الثالث :الدور الاجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان:

المبحث الأول :الماهية الاجتماعية السياسية للمنظمات غير الحكومية:

المطلب الأول :التطور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان:

تشكيل هذه المنظمات نوع من الظواهر الإنسانية، فهي وليدة ظروف وعوامل متعددة حددت شكلها وبنيتها وتوجهاتها ، ولكي يتسنى لنا فهم دورها سنعرض تطورها الإجتماعي السياسي عبر مراحله التاريخية المهمة.

الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية.

تشير بعض الدراسات إلى أن ظهور أول منظمة حكومية يعود إلى سنة 1617[1] دون تحديد هويتها، لكن أقدم منظمة مذكورة إسميا هي مؤسسة الأصدقاء كواكارس La société des amis quakers » سنة 1624[(2)]، ذات طابع ديني تقدم مساعدات إنسانية، هذا ما مهد "التصنيف الكنائس والتنظيمات الدينية ضمن التنظيمات الخاصة[(3)] التي ظهرت في أوربا، وتمتعت بسمات المجتمع الدولي المعاصر، نتيجة نمو الأفكار والمذاهب التحررية في أروبا.

1-عوامل النشأة:

هذه المنظمات تعبر عن واقع قديم وديناميكية تطور إكتسبتها تحولات في نشاطها الأصلي، دون التأثير الكبير لتركيباتها وعمقت أدوارها بسبب ما يلي:

أ/الإصلاح الكنسي:

التغير التدريجي في النظام الكنسي مطلع القرن السادس عشر أدى إلى عملية إصلاح ديني، قضت على وحدة تنظيم وفسحت المجال للكنائس الوطنية، من أهم أسبابه: ظهور البروتيستانية كمذهب جديد إستجابة لمطالب دينية ثم جاءت المذاهب الفردانية والتيارات اللائكية، وإنقسام الكنيسة الرومانية الكاثوليكية إلى جزأين[(4)]:

---

1 Geneviève DIVILLE, **<u>Développement de la Structure </u>Internationale**, Bulletin NGO-ONG, n°6, New York, 1952, p250

[2] -C-F- Memo Larousse .ed Lafond, Paris ; 1995, p332.

[3] -IDEM, p 670.

[4] -C.F. André NOMANDIAN, **<u>du statut juridique des associations internationales</u>**, thèse pour le doctorat, ed libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1926, p21.

- الأول تحت ولاء روما بطابع فوق وطني يضم دول من جنوب أوروبا، والثاني دعا إلى الإصلاح وإقامة كنائس وطنية مستقلة عن روما.

شجع هذا الانقسام تفعيل التدخل الإنساني وفتح الطريق لظهور جمعيات دولية بواسطة بعثات تبشيرية لإغاثة الشعوب الأصلية وضحايا الحروب والأوبئة، نذكر منها الجمعية المناهضة للرق وحماية السكان الأصليين، تأسست سنة 1887 ببريطانيا، كما ساعدت العلاقات الإقتصادية الإقطاعية على ظهور تغيرات إقتصادية، أثرت في الجانب الديني، وظهور فكرة حماية الكائن البشري إنطلاقا من المدلول الديني لتنطلق إلى ميادين أخرى تبنتها الجمعيات الدولية في نشأتها.

2- التحرر السياسي:

إنتشار أفكار النهضة وحرية الفرد في الرأي والتجمع والدفاع عن المصالح المشتركة لكل جماعة، وما حملته الثورة الفرنسية من تأثير في عهد الدولة الملكية بقيام الدولة الوطنية الجمهورية...، ثم ظهور التحرر السياسي كتيار فكري متكامل، يدافع عن حقوق الفرد داخل المجتمع في مواجهة السلطة، كما جاء في فكر ألكسيس دي توكفيل "حجر الزاوية في البناء الديمقراطي يكمن في العمل الجمعوي"، ونادى مفكر هذا المذهب بضرورة تكوين جمعيات للدفاع عن حقوق الفرد"[1]

الفرع الثاني : المبادرات الخاصة والتأثر الإجتماعي السياسي:

إذا كان التحرر السياسي هو العامل الموضوعي فإن المبادرات الخاصة تعد العامل العضوي والمحفز لعملية تكوين المنظمات غير الحكومية، أي نية الأفراد في تكوين جمعيات في الدفاع عن المصالح والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية انطلاقا من وعي وإقتناع في إتباع مسلك إجتماعي محدد، فهي في المراحل الأولى كانت تتسم بالسرية (أثناء فترة الإصلاح الكنسي) لسببين:

1- انعدام الوعي الإجتماعي الواسع واستبداد السلطة الحاكمة:

وقمعها لكل مسلك من هذا النوع، سمت البدايات بالطابع الديني والتدخل في الحروب والأوبئة، ثم انتقلت المبادرات الخاصة إلى المرحلة العلنية بوجود استقبال داخل الأوساط الإجتماعية، وعلى الصعيد الدولي عرفت تبعية للمصلحية السياسية ثم أثر فيها تافر إطار العلاقات غير الحكومية، وإندماج كفاءات بشرية فيها، من جنسيات مختلفة بادرت لتحسين أعمالها وكفاءتها في إطار حماية حقوق الإنسان، فصارت محصلة لمجموعة من العوامل تحكمها علاقات ذات طابع خاص[2].

2 - تأثر المنظمات غير الحكومية بالمتغيرات الدولية:

توسع العلاقات الدولية بفضل التقدم التقني والصناعي والرقي، وأثر في المنظمات غير الحكومية[3] أوضاع الحرب، التي أدت إلى إنخفاض عدد المنظمات وتجميد نشاطها، والتي تعتبر عنصر مثبط لجهودها في مجال حقوق الإنسان، حيث تعرضت لتعليق في ظروف إستثنائية، ثم إنطلقت من جديد في فترة السلم

---

[1] -Alain PIVETTEAU,**Pour une analyse économique des ONG et développement** , ed katthala, Paris 1998, p 273.

[2] -Jean-Marie BECET et Daniel COLAR **:Les droits de l'homme, ed Economica**, Paris, 1982, p84.

[3] - N'guyen Quoc DINH, Patrick DAILLIER et Alain PELLET: **Droit international public**, 3 eme édition, ed librairie de droit et de jurisprudence, Paris, 1996.

فشهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى إنشاء عصبة الأمم، حيث أن عصبة الأمم لم تشر إلى مصطلح جمعية دولية، إلا أن ما يجدر الإشارة إليه هو ما نصت عليه المادة 24 من العهد (عصبة الأمم)، بتضمين المكاتب الدولية والمادة (57) حددت الإستعانة بالهيئات المتخصصة، ثم فتح المجال بإصدار العصبة قرارا بتاريخ 1921/06/27 يقضي بوضع شروط تعاون العصبة مع المنظمات غير الحكومية، ثم أصدرت قرارا بتاريخ جويلية 1923، معارضا لسابقه، وبعد ذلك إستعانة مجبرة بالمنظمات غير الحكومية بعد إنعقاد مؤتمر نزع السلاح 1931(1).

يجب مراعاة أن عدد المنظمات غير الحكومية قد عرف نموا بين 1919 و1921، وتراجع نشاطها في الحرب العالمية الثانية فدخلت في مرحلة السرية بسبب القمع.

كما عرف النشاط الجمعوي إحتباسا بسبب الصراع الإيديولوجي بين الغرب الإيديولوجي والشرق الشيوعي فصار نشاطها ينجر في قلب الصراع، حيث صارت كل كتلة تدعي أنها وجه الحقوق المدنية والحرية السياسية(2) دون غيرها.

وبحكم الطابع الدولي للمنظمات غير الحكومية تخللت أغلب دول المعسكرين فحدث إنشقاق داخلي في تركيبتها، وأضعف مواقعها، بتعارض الإيديولوجيات لدى أعضائها وعرفت مرحلة 1948-1955 مرحلة الأزمات العميقة(3).

كما لم تعرفت حضورا قويا في دول الجنوب بسبب وجود الإستعمار، إذ ظهرت مجموعة ضيقة في دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا، وتأخرت الدول الإفريقية حتى الستينات "في مرحلة الاستقلال والتحرر"، وهذا التأخر عرف سببا مباشرا آخر هو وجود الأنظمة القمعية، وتضييق على حرية التعبير

والحق في تكوين جمعيات، فتوجه عملها إلى التنمية متأثرة بأيديولوجية العالم الثالث، ونشأت طائفة تفضل العمل الإستعجالي متأثرة ببعد (بلا حدود) مثل منظمة أطباء بلا حدود، وطائفة أخرى تأخذ بالبعد التنموي والإستعجالي مثل منظمة ضد الجوع(4)، هذا ما عبر عنه الأستاذ كوليار "إذا كان القرن 19 يميل إلى الحرية والمساواة، فإن القرن 20 يميل إلى الأخوة"(5)، حيث ناصرت المنظمات غير الحكومية ضرورة حتمية التنمية في دول تفتقر إلى الممارسة الديمقراطية.

الفرع الثالث: مظاهر التطور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية وإهتمامها بالإنسان:

تطور تدريجيا دور مجال حقوق الإنسان نتيجة تغيرات الساحة الدولية.

---

[1]- رشاد عارف السيد: **نظريات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 4، القاهرة، 1985، الثقافة 94-95.

[2] -Pascal RUTAKE, **(le rôle des organisations internationales des journalistes) ،in associations internationales,** $N^{0=12}$.1965 , p 709.

3-Chiang Pei HENG :non governmental organizations 1 st, the united nations –identity role and function , praeger publishers, NEW YORK, 1981, p 104.

[4] -Philippe RYFUAN: **Urgence et développement** ;Spécificité et préfiguration d'une communauté d'ONG et développement, op-cit, p 06.

[5] -

1- مظاهر تطور المنظمات غير الحكومية:

حاجة النشاط لهذه المنظمات مقرون بإرساء قانون، له قواعد دولية تمنحها الشرعية والمصداقية، ومن ثم تأييد المجتمع المدني في مساعيها.

أ-اكتساب الشرعية الدولية:

تأسيس منظمة الأمم المتحدة قفزة في تاريخ العلاقات الدولية، أرست قواعد مناهضة للأفكار التقليدية مفعلة التعاون بين المنظمة العالمية والمنظمات غير الحكومية، وقننت في المادة 71من ميثاق الأمم المتحدة هذه الفعالية: [يمكن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية من أجل إستشارة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل في إختصاصه، ومن بينها حماية حقوق الإنسان، إذ تعتبر هذه المادة بداية الإعتراف بها على المستوى الدولي، الذي أصبغها الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان، بعد أن أثبتت كفاءتها العلمية وخبراتها، حيث عجزت المنظمات الدولية والحكومية عن كشف التقارير الكاملة بدرجات متفاوتة.[1]

برغم صياغة الأمر في أهداف ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حماية حقوق الإنسان، أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1949/04/25 لائحة تقتضي أن حماية حقوق الإنسان خارجة عن إختصاص الوطني الدولي ويخضع للقانون الدولي والإكتفاء بوجود إتفاقيات دولية وإخراج الموضوع من المستوى الداخلي[2]

الدول الأطراف في إتفاقيات حماية حقوق الإنسان ملزمة بتقديم تقارير إلى الأجهزة الدولية المكلفة بالرقابة [3]بشأن تنفيذ الإلتزامات، بصدور قرار من المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتاريخ 1965/07/28، يتضمن هذا التقرير سياسة الدولة في ميدان حقوق الإنسان، ولا يمكن الكشف على الإنتهاكات في الواقع بالتقارير المنظمات غير الحكومية، ومن ثم إكتسابها الشرعية الدولية.[4]

وتتجلى هذه الشرعية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المادة 20، التي تضمن حق كل شخص في تكوين جمعيات سلمية، وأرست المواثيق الإقليمية قواعد مماثلة حسب المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (01) الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (10) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هذه القواعد هي الأساس القانوني لنشاط المنظمات غير الحكومية في الحفاظ على حقها كونها جمعية، وبعدها الدولي لمعاني حماية الإنسان ذاتها.

ب- مجال العمل الإجتماعي السياسي والتأثير على الرأي العام الدولي:

تأييد المجتمع المدني داخليا ودوليا، يظهر في الدعم المادي والدعم المعنوي، الذي يكون الرأي العام الدولي ويخضع إلى:

---

[1]- Marc LEVEL et Jean –Pierre ROCA , **(les ONG et la question de changement) :in ONG et développement**, op-cit, p 89.

[2] -Alfred VERDROSS **: la compétence nationale dans le cadre de l'organisation des nations unies et l'indépendance des Etats,** tome 36,RGDIP, N Y, 1965, p231.

[3] -Département de l'information de Nations Unies et centre des droits de l'homme ,note pour l'orateur , 2ed **,** la section de la reproduction des nations –unies. NEW YORK ; octobre 1993 , p66.

[4] -Idem, p15.

- قدرة المنظمات غير الحكومية على مباشرة الحملات التحسيسية بموضوع حقوق الإنسان[1]، من خلال التقارير والدوريات وتعليم حقوق الإنسان بوسائل الإعلام المختلفة[2]

- مدى الإرتباط الديني والعرقي لضحايا الإنتهاكات بالشعوب كقضية البوسنة والهرسك وشيشينيا، وإقليم كوسوفو، حيث أظهرت الجمعيات غير الحكومية فضاعة الإنتهاكات، وأرغمت التأييد الدولي على التدخل المباشر، من خلال إتياء الدول الإسلامية على الخصوص.

- تأثير الإيديولوجيات على الرأي العام بتحسيس الفئات التي تتمتع بنفس التوجه السياسي والفكري لسجناء الرأي مثلا.

- طبيعة الحقوق كالحق في الحياة يجسد مناهضة الشعوب لجريمة الإبادة الجماعية وإلغاء عقوبة الإعدام.

- التطور والتخلف يؤثران في الرأي العام، حيث تطالب الدول المتقدمة بالحق في بيئة نظيفة، والشعوب المتخلفة بالحق في التنمية.

يعد أسلوب التأثير على الرأي العام نوع من الضغط المعنوي، يوجه إلى الحكومات عبر القاعدة الشعبية.[3]

2- مجال العمل الإجتماعي السياسي و إهتمام المنظمات غير الحكومية بحقوق الإنسان

لهذا الإهتمام له بعد في التاريخ:

- لازمت الحروب المجتمعات البشرية لأسباب دينية كالثلاثينية بين الكاثوليك والبروتستانت (1618-1648) من خلال الرغبة في التوسع والسيطرة، وتأسست منظمة الصليب الأحمر سنة 1859، من طرف هنري دينان، وهو شاهد العيان على فضائع معركة سوليفيرونو في 1826/06/24 بغرض الحفاظ على الحياة[4]، تهيكلت سنة 1880 باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تنشط أثناء الحروب صحيا وتقوم بزيارة السجون والإسعافات في الكوارث والحوادث أثناء مراحل السلم[5]

- الشعوب والمستعمرات عرفت الإستعباد والرق، وأنشأت العصبة المناهضة للرق في 1839/04/17، ونجحت في لإقناع الدول بتبني إتفاقية دولية تجعل الرق خارجا عن القانون[6]

كما دخلت المنظمات غير الحكومية في المجال الإقتصادي واهتمت بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، حيث تشكلت الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمال سنة 1901، بعض المنظمات غير

---

1 -Boutros Boutros Ghali :(**Pour la paix et le développement**), **rapport annuel sur l'activité de l'ONU,** Nation Unies, NEW YORK, 1994.p 154.

2- Dominique Carreau **: (droit international)**, 4eme édition, ed Pedone, Paris 1994, p539.

3 -Département de l'information des Nation Unies et de droits de l'homme :**Op.cit,** p22.

4 -Philippe RYFMAN,**op-cit**,p75

2-د-عمر إسماعيل سعد ا :**مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص67.

6 -Jacques BALLALOUD :**droit de l'homme et organisations internationales**, ed Montchrestien,2 eme ed, paris, 2004, p205.

الحكومية استندت إلى النصوص الداعية للحرية [1]، منها رابطة حقوق الإنسان سنة 1898 بفرنسا، لحماية ضحايا تعسف السلطة وتكريس مبادئ ثورة 1789-1793، ثم أسست الفيدرالية لحقوق الإنسان سنة 1922، والرابطة الدولية لمناهضة العنصرية سنة 1936، لمكافحة كل أشكال التمييز العرقي والديني، وأنشأت عدة منظمات كمنظمة العفو الدولية بإنجلترا سنة 1961، لحماية سجناء الرأي وإلغاء التعذيب، وعقوبة الإعدام وتأسست منظمة أطباء بلا حدود سنة 1973، ومنظمة هيمن رايتس وووتش بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1971، للنهوض بكل الحقوق، وتأسست منظمة مراسلون بلا حدود سنة 1989، لحماية الحق في الإعلام ومنظمة قانونيون بلا حدود سنة 1992، لدراسة قضايا حقوق الإنسان قانونيا وفي سنة 1983 أنشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمصر.

هذا العرض لعينة بسيطة من حركة المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان يعطينا فكرة سليمة عن تطورها وعوامل التأثير فيه.

المطلب الثاني: المفهوم الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية ونطاقها القانوني.

تطور المنظمات غير الحكومية عرف قفزة في تركيب نظمها من الجانب الديناميكي والمرجع القانوني.

الفرع الأول: المفهوم الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية :

من أجل الإحاطة بمفهوم المنظمات غير الحكومية سنتعرض لأهم التعريفات المقدمة والكشف عن خصائصها.

1- تعريف المنظمات غير الحكومية:

إن إقترابنا الإجتماعي السياسي من التعريفات ينقسم إلى: تعريف فقهي وتعريف قانوني.

أ)-التعريف الفقهي:

تركيزا على عنصر التنظيم لضمان ديمومتها، تعرض بعض العلماء إلى تعريفها بما يلي (لكي تكون الجمعية دولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية:

أن تكون دولية، مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، ألا تهدف لتحقيق الربح وأن تتضمن هيئة دائمة [2]، وزيادة في وصف عناصر المنظمات غير الحكومية، نتعرض لتعريف الأستاذ (بوليتيس) "جمعيات تتوفر على أربعة عناصر، أن تكون منبثقة على المبادرة الخاصة، دولية في تركيبها وهدفها، وأن لا تسعى إلى تحقيق الربح"[3].

1-وهي الماجنا كارتا (1215)، عريضة الحقوق (1628) ، هابيس كوربيس(1679) ، بيل للحقوق(1689)، إعلان إستقلال الولايات المتحدة(1776) ، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن(1789) ، المانيفاستو الشيوعي(1848).

2-هذا التعريف أعتمد قبل المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية المنعقد بمدينة موس،1913.

3 -Nicolas POLITIS : **(la condition juridique des associations internationales)** , journal de droit international , Paris, 1923, p 465.

ومن هنا نجد اتفاق الفقهاء على اللجوء إلى العناصر الذاتية والموضوعية للجمعيات الدولية من أجل تعريفها، ومن أجل حصرها بطريقة أجدر عرفها معهد القانون الدولي بـ "تجمعات لأشخاص وجماعات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة ويمارسون نشاطا دوليا ذو مصلحة عامة، دون نية الربح خارج كل إنشغال ذو طابع وطني"[(1)]

هنا يتسع الأفق السوسيولوجي الإجتماعي السياسي من خلال مفهوم المصلحة العامة فهي قد تحمل مصلحة الشعوب ومصلحة الفئات في آن واحد، مما يتعارض مع أغراض المنظمات غير الحكومية أحيانا، وقد عرفت الجمعيات الدولية نفسها من أجل تسهيل نشاطها، لما قدمته من تعريف لنفسها لمنظمة اليونيسكو بتاريخ 1959/05/29، والذي نصه ما يلي: "تجمع أشخاص وجمعيات تتكون من ممثلين ينتمون إلى ستة دول على الأقل، ويجب أن يكون هدفها دوليا، غير تجاري ونشاطها دوليا، ولها أجهزة ذات تركيبة دولية

وأمانة عامة دائمة، وأن تتحصل على ترتيبات استشارية أمام هيئة دولية، وأن يكون نشاطها منسجما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[(2)]

هذا التعريف عملي4 ضبط المعايير التي تستجيب لطبيعة هذه الظاهرة، باشتراط ست جنسيات في التركيبة العضوية برغم أن دولتين تكفيان لتدويل هذه المنظمة، وأدمجت الإستشارة برغم أنه ليس كل الجمعيات ترقى إلى هذا المركز، وعرفها الأستاذان بيلي ومارل بما يلي: "هيئات تتكون بموجب مبادرات خاصة أو مختلطة خارج كل اتفاق ما بين الحكومات تجمع أشخاصا خاصة أو عامة طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة، يمكنها أن تمارس نشاطا في مجرى العلاقات الدولية"[(3)].

هذه التعريفات لم تتعرض للطابع التبرعي لأنه الألزم لسير أعمالها:

ب/ التعريف القانوني:

تم الإعتراف بالمنظمات غير الحكومية في القرار 288 بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة "كل منظمة دولية لم يتم إنشاءها بموجب اتفاق بين الحكومات"[(4)]، دعمه القرار 129 لنفس الهيئة بالتعريف التالي "تعد المنظمات غير الحكومية، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب إتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمين لهذه الفئة حرية التعبير لهذه المنظمات"[(5)].

1 -Annuaire de l'institut de droit international, et juridique et sociologique .vol 43.tome II , bales, 1950, p338.

2 -(**Projet de convention a faciliter l'activité des organisations internationales non gouvernementales)** , associations internationales, N0=7, 1959, p 496.

3 -Ngvyen Quoc DINH ,Patrick DAILLIER et Allain PELLET **:op-cit,** p536.

4 -C.E.E :(**Document officiel**), 5eme année, 10 eme session,(07 février -06 mars 1950), lake success, NEW YORK, p25.

5 - C.E.E , :(**Document officiel**), 23eme année, 1520 séances pleniers, 23 mai 1968.

ونلمس في هذه التعريفات القانونية صبغة شرعية المناهضة للحكومات، وإمكانية عدم معارضة الأنظمة، والعمل على ترقية أوضاع الشعوب، ليظهر الإختلاف مع المنظمات ذات الطابع الوطني التي تعرف بجمعيات خاضعة للتشريعات الدولية.

2- الخصائص الإجتماعية السياسية للمنظمات

يجب إبراز وصفها بثلاثة خصائص إجتماعية سياسية مهمة نبرزها فيما يلي

أ/ الطابع الإجتماعي السياسي الدولي للعضوية:

يعرف المستوى الدولي يتعدى الحدود السياسية لدولة واحدة، وهذا العنصر مؤثر على المجتمع الدولي، فنرى إنضمام جمعيات وطنية إلى أخرى دولية من أجل تحفيز دورها جميعا.[فالمنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي لأنها تتشكل من جنسيات عديدة وترقى إلى مهام دولية في تكوين إرادة أعضائها كما تتميز بصفة التمويل الدولي][1].

وهذا التدويل نراه فيما يلي:

- التوزيع الجغرافي للفروع مما يوفر الظروف المادية والقانونية اللازمة لسير نشاطها.
- تعدد الجنسيات يوسع التمثيل.
- توسيع الأهداف يعطي إستفادة أوسع من خدماتها، وخاصة في الإستفادة من الخبرات الدولية منها.

ب/ الطابع الإجتماعي السياسي الخاص في التكوين:

هنا ميزها الفقهاء في القانون الدولي عن المنظمات الدولية الحكومية، بإستقلال العلاقات على النشاط الحكومي، مضيفا إياها كلمة المبادرة الخاصة، فيتم إختيار الأعضاء بحرية دون تدخل الحكومات، مع أنها تقبل عضوية الأشخاص المعينين من طرف الحكومات، وتعليمات داخل الهيئة، ويمكن لهم التدخل والتصويت، دون عرقلة سير العمل وحرية التعبير أو حصر إستقلالية المنظمة، وعبر عليه شتوزيك بالمنظمات الإجتماعية حيث نزع اللبس والغموض عن لفظ الحكومية.[2].

ج/الطابع الإجتماعي السياسي التبرعي والنشاط:

أصل نشأتها يتم في إطار النشاطات الإنسانية للكنيسة، ومازال هدفها إنسانيا ونشاطها تبرعيا، لا يهدف لتحقيق الربح المادي نقديا أو عينيا ،ولكنها تسعى لتحقيق أهداف معنوية وأخلاقية حفاظا على الكرامة الإنسانية للفرد، هنا نرى الفرق بينها وبين الشركات التجارية والمدنية المتكتلة، كما لا تخضع لقوانين دولة المقر المتواجدة فيه [3]، والطابع التبرعي لنشاط المنظمات غير الحكومية يمكنها من الإستفادة من تسهيلات والإعفاءات الجبائية ولكنها تخضع لرقابة مالية وإدارية كضمان لعدم إنحرافها.

---

1 -Jean-Marie DUFOUR : **<u>Organisation internationales gouvernementales et organisation non gouvernementales :réflexion sur l'avenir in associations internationales</u>**, Paris, 1953 p11.

2 -Borco STOSIC **:op-cit,**p13.

3 -André NORMANDIN , **op-cit**, p47.

الفرع الثاني/ النظام الإجتماعي السياسي القانوني للمنظمات غير الحكومية:

تمتعها بالشخصية القانونية هو المحدد للوضع وعناصر التشكيل في الإطار الداخلي مربوط بالعلاقات الدولية، وتتم محويرته فيما يلي:

1/ النظام الإجتماعي السياسي القانوني للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الداخلي.

لها مفهوم الشخصية القانونية حسب السلطة التشريعية للدولة، والمتعارف في كل التشريعات أنها شخص معنوي في الأنظمة القانونية الداخلية، لتمييزها عن الأشخاص الطبيعيين، كما يشير إلى ذلك الأستاذ قالين: "الشخصية المعنوية هي حيلة من إبداع المشرع استعملها من أجل أن تحقق الوحدات التي لها هذا الوصف، الأهداف التي أنشأت من أجلها، والمحددة في العقد التأسيسي، وأن أهليتها محدودة بالإختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولا تتمتع بأية شخصية خارج تلك الإختصاصات"[1]، ويأتي هذا التعريف تدعيما للعنصرين التاليين:

إتخاذ هذه الجمعيات إقليم دولة مقرا لها، أو تبقى وحدات متنقلة بين مختلف الدول، والإختيار الأول أعم، إقامة المقر الرئيسي يكون بعد إجراءات التسجيل الخاصة بالجمعيات، ويكون لها أهلية الجمعيات فتحقق أغراضها.[2]

الشخصية القانونية أداة للعلاقة بين الوحدات، تنشأ نظام قانوني قائم ومن ثم التصرف القانوني كإبرام العقود، التملك، التقاضي وتبقى الدول الليبرالية الأكثر ملائمة لنشاطها نظرا لتشريعها الليبرالي[3]، فيعترف القانون الدولي الخاص الفرنسي والإنجليزي بالشخصية المعنوية للجمعيات الأجنبية بقوة القانون الذي أسماه الفقيه رافل: "النظرية الدولية، فبموجبه تكون الشخصية المعنوية في وضع مماثل الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية وبالتالي، يجب الإعتراف بهذه الجمعيات ووجودها قانوني"[4]، ويجب الإشارة لبعض النقائص: بخضوع المنظمات للقانون الداخلي، بإعتبارها أشخاص معنوية داخلية يحد من صفة الدولية.

- التشريعات الداخلية بطابعها البيئي تخضع للإيديولوجية، والطابع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، فالسلطة التشريعية تغير القانون وتجعل المنظمات غير الحكومية في وضع غير مستقر.

- جنسية دولة المقر: قد يحد من نشاطها في دولة أخرى إلا برخصة، وما يترتب عليها من عوائق بيروقراطية.

- موظفي المنظمات غير الحكومية لا يستفيدون من الحصانات، والحماية القانونية الممنوحة للموظفين الدوليين، ومن ثم الخيار الآخر في تغيير المقرات خشية تعطيل صفة الدولية، مما يحد من المركز القانوني الداخلي.

1 -H. Patrick GLENN : **La capacité de la personne en droit international privé Français et Anglais**, ed Dalloz, paris 1975, p55.

2-المادة 05 من القانون الفرنسي الصادر في 1971/07/01 المتعلق بالجمعيات

3 C F. Jacques BALALLOUD **, op-cit**,p161 et s .

4 -Ngvyen Quock DINH, **op-cit,** p 695.

2/ النظام القانوني الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي:

مازالت مساعي المنظمات غير الحكومية تدفع كي تدمج ضمن أشخاص القانون الدولي.

أ/ موقف الدول:

لكي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية يجب أن يحدد القانون الدولي حقوقها وواجباتها وشخصياتها، لكن الدول ما زالت تعارض ذلك لأنها تنشأ بمبادرات خاصة ولا تكتسي طابعا حكوميا [1]، وما زالت الدول

تعارض هذه المنظمات بإعتبارها مناهضة للحكومات، فهي دولية لا تمارس إختصاصات دولية، أي لا تتعترض للتنظيم الدولي لها الشخصية الدولية، وتقف على الحدود المشتركة بين وحدات المجتمع الدولي والمجتمع المحلي، وتتفاعل مع كليهما[2]، كما يرى الأستاذ ياقوت أن مسألة الإختصاص الدولي والنشأة، وسير أية منظمة تتولى تنظيمها قواعد القانون الدولي، حين تكتسب ذلك المركز مع بقاء علاقات تعاون بمعية الدول، برغم عدم الإعتراف بها صراحة من خلال الشخصية القانونية الدولية، وتفضل إبقاءها في قواعد القانون الدولي الخاص ويخرج عن القاعدة منظمتين هما: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنظام العسكري السيادي لمالطا[3].

ب/ موقف المنظمات الدولية:

تعترف المنظمات الدولية ضمنيا بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، وذلك لما لها من أهمية في التعاون معها، من خلال الإستشارة، برغم تباين نشاطها، فهي متعامل دائم مع المجلس الدولي أو معها، بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المتخصصة التابعة لها فهي شريك في أغلب المؤتمرات الدولية وأشغال الأجهزة بالمنظمات الدولية، حيث تضمنت إتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ضرورة منح تسهيلات للمنظمات غير الحكومية، التي ليست ذات المركز التجاري بها (فرع11)، ونفس الأحكام المادة (05) من اتفاقية المقر بين مجلس أوربا وفرنسا، والمادة (09) بين منظمة اليونيسكو وفرنسا والفرع (22)، لإتفاقية المقر بين منظمة التغذية والزراعة وإيطاليا[4]، بحيث أن دول المقرات لا تعرقل النشاطات والتنقلات وتسهل الإجراءات (كمنح التأشيرة، عدم إخضاعهم لقانون الهجرة) وتمنع طردهم إلا بمبررات، بتشاور وزير خارجية الدولة المعنية مع مدير المنظمة قبل أن يتخذ القرار، الذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 1991.

الإعتراف بالشخصية القانونية لها بعد إعتمادها في 1985/10/20 بإتفاقية لجنة الوزراء، بعدها عرفت تطورا في قواعد القانون الدولي، بإدماج المنظمات غير الحكومية في قائمة أشخاص القانون الدولي،

---

1 -Borco STOSIC, **op-cit,** p 59.

2-أنظر محمد كامل ياقوت: **الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، عالم الكتب، القاهرة، 1970ص 739.

3 -Isaac PEANSON : **Manuel of terminology of public international law,** 2end, BRUYANT, Brussels, 1999, p 88.

4 -George Philippe SPEECKREAT :**Les racines nationales de la coopération internationale** , 3eme ed, L.G.D.J , Paris , 1998, p378.

وتحقق لها ذلك في ميثاق الأمم كالمتحدة، بإكتساب حقوق وتلحقها لإلتزامات كشريك حقيقي للدولة والمنظمات على حد السواء.[1]

المطلب الثالث: البنية الإجتماعية السياسية للمنظمات غير الحكومية وتمويلها:

إختلاف المنظمات له عنصران مؤثران: حجم التمويل والأغراض المنشأة لأجلها فيأثرون في بنيتها ودورها الميداني.

الفرع 01/ البنية الإجتماعية السياسية المنظمات غير الحكومية:

لها مدلولات التركيبة البشرية، والهياكل الإدارية والتنظيمية اللازمة لحسن السير.

1- البنية الإجتماعية العضوية:

الجهد البشري هو المحفز في التأثير على الرأي العام الدولي، والمسؤول على تحقيق الأهداف وتعزيز المشاركة الدولية، وتنوع مجالات العمل قسمها حسب التركيبة العضوية إلى ثلاث فئات[2]:

الفئة الأولى:

مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعيين دون سواهم، تخاطب الجماهير مباشرة، ويجتمعون في هيئة منظمة، لتحقيق أهداف ذات إهتمام مشترك (إنسانية على العموم)، تطور الحركة الجمعوية في إطار التشريعات الداخلية أضفاها الطابع التقليدي مثل اللجنة الدولية للقوانين.

الفئة الثانية:

مفتوحة العضوية للجماعات فقط، تتكون من جمعيتين أو أكثر، تفاعل دورها على الصعيد الدولي، كالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان.

الفئة الثالثة:

مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية والجماعات في آن واحد، وهي الأكثر إنتشارا لتعدد الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بها ظهرت آليات لحماية طوائف معينة من الأشخاص والحقوق مثل منظمة العفو الدولية، والإتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان، كما يحدث أن تتجمع عدة منظمات غير حكومية، كصور للتنسيق والتعاون مع المحافظة على الذاتية والإستقلالية.

2- البنية الإجتماعية التنظيمية:

نتعرض هنا لأجهزة الإدارة والتسيير وفق التخصص وتقسيم العمل مع وجود إختلاف للنشاط والتمويل يؤثر في التركيبة، ولكن الأجهزة المشتركة هي كالآتي [3]:

أ- الجمعية العامة:

---

1 -Yves Beigbeder : **Le rôle internationale des organisations non gouvernementales** , ed, L G D J , Paris, 1992, p 17 ,
Borco STOSIC **,op-cit** , p115.N0= 4, 1958.

2 Borco STOSIC**, op-cit** , p115.N0= 4, 1958.

3 -Geneviève BOCKSTAEL **:(La structure des organisations internationales non gouvernementales),** in associations internationales, 1958, N0=04 , p251 et N0=05 , p 308.

هي الجهاز الرئيسي للمنظمة تتكون من الأعضاء، ويحدد عدد الممثلين القانون الأساسي، طبقا لمعايير محددة، ويظهر التوجهات السياسية العامة للمنظمة، تسطر النظام الداخلي، وتحدد الأجهزة والصلاحيات والقرارات، تغيير القانون الأساسي، وتعقد في دورات عادية، وتكون إستثنائية إذا اقتضى ذلك، وتعتمد التصويت بالأغلبية.

ب- الجهاز التنفيذي:

يتمتع بسلطات واسعة كسلطة الرقابة على أنشطة المنظمة، فهو مظهر من مظاهر مشاركة الفروع الوطنية، ينفذ القرارات ويمارس بعض صلاحيات الجمعية العامة بين الدورات، له دورة أو دورتين عاديا، حسب حجم النشاطات في السنة ويجتمع إستثنائيا في حالات الضرورة. في حالة وجود لجنة تنفيذية محددة بالقانون الأساسي، فإن الجهاز واللجنة يجتمعان بطلب من الرئيس أو الأعضاء ويتولى المهام التي تدخل في السياسة العامة. وتنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والمجلس وتسيير النشاط وتحضير التقارير الدورية والسنوية، يتولي تنفيذها الأمين العام للمنظمة دوريا وسنويا ،وتختلف فترة مهامه من منظمة لأخرى.

ج- رئيس المنظمة:

ينتخب من طرف الجمعية العامة، يترأس الإجتماعات ويرتبط نشاطه بطابع المنظمة.

د- أمين الخزينة:

يعين من طرف الجمعية العامة والمجلس واللجنة التنفيذية، حسب الحالة لفترة محددة يتولى المهام المالية، ينجز الميزانية السنوية والدراسة المالية الدقيقة، ويرشد استعمال وإنفاق الموارد المالية، كما يعد قرارات تنفيذ الميزانية، تعرض نشاطاته للمصادقة، ويقوم بالتقديرات الميزانية في الحالات الطارئة والإستعجالية.

هـ- الأجهزة الفرعية:

لها مهام تقنية كجمع ودراسة المعلومات، تعد البرامج المعتمدة من أجهزة المنظمة تكون على شكل لجان دراسات أو مجموعات عمل أو مجموعة خبراء، وتعين الجمعية العامة هذه الأجهزة، فتحدد إختصاصها، ومدى وطبيعة مهامها، مثل: المجموعة الطبية المكلفة بالمتابعة، والطبية والنفسية للضحايا في منظمات حقوق الإنسان.[1]

الفرع02/ تمويل المنظمات غير الحكومية:

وجود هذه المنظمات مرتبط بتمويل الأجهزة والنشاطات، وتستعين بالتقديرات الخاصة بالإيرادات والنفقات.

1- مصادر التمويل:

ينقسم إلى نوعين: المساهمات الخاصة، والمساهمات الحكومية.

1 -Mona .A. RISHMAWI :**Attacks on justice,** Geneva ,1995, p verso de la couverture.

أ/ مصادر التمويل الخاصة:

تكون من جهات غير حكومية كالإشتراك السنوي لأعضاء المنظمة والمنخرطين (أفراد أو جماعات)، ففي فرنسا مثلا: موارد المنظمات هي بنسبة 67 % من مبالغ التمويل الخاصة أي ما يعادل 0.2 مليار أورو (وأكثر من 90 بالمائة منها، موجهة للنشاطات الإنسانية)[1].

تقيم المنظمات حملات لجمع الأموال وتقترن بصمعة المنظمات وما قدمته المنظمات من إنجازات (وطني، دولي)، وشفافية النشاط وثقة الجماهير، كما يمكن لها أن تتلقى مساهمات من منظمات غير حكومية أو مؤسسات خاصة.[2]

ب/ مصادر التمويل العامة: هي المساعدات المالية الحكومية وتنقسم إلى:

ب1/الموارد العامة الوطنية:

مصادرها من الأجهزة المركزية للدولة مثل سويسرا وألمانيا وفرنسا، أضف إلى ذلك الجماعات المحلية والمقاطعات التي تتمع بالسيولة المالية.

ب2/ الموارد المالية الدولية:

تصدر عن منظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية ويرتبط ذلك بعلاقات الإستشارة[3] التي تضبط التمويل بحيث أن التقارير المالية تحتوي التصريح أمام الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تضبط الحاجيات والمساعدة.

2/ تسيير الموارد المالية:

إن تسيير الموارد المالية للمنظمات غير الحكومية مربوط بنشاطها العام ونشاط أجهزتها، فتغطي النفقات التي تنقسم إلى فرعين:

أولا: تغطية النفقات الضرورية للبنى التنظيمية وسير الأجهزة وإجتماعاتها، ومرتبات المستخدمين والموظفين والمنح المخصصة للتكوين والرسكلة، شراء المعدات والآلات المكتبية والمطبعية، ومصاريف الإتصال.

ثانيا: تغطية النشاطات الإنسانية، ونفقات طبع التقارير والمنشورات المخصصة للتوعية بموضوع حقوق الإنسان، مصاريف البعثات الميدانية، الخبراء، الفنيين وتنقل الوفود، المشاركة في المؤتمرات والهيئات الدولية، والمعونات المالية لضحايا الإنتهاكات وتغطية الأحوال الطارئة والأنشطة الإستعجالية.

1- أنظر:
-Gérard PERROULAZ :(**Comparaison internationale des flux d'aide privé : faits et chiffres**) , in ONG et développement, op-cit, p34 .

2-سنة 1995 تلقت المنظمات غير الحكومية عن سويسرا 97.5 فرنك سويسري أي 95% من المساعدات العامة و724 مليون فرنك سنة 1994، وتلقت 19.4 مليون فرنك سويسري 1995 من بعض المقاطعات السويسرية.

3- -Partenaire OCDE.J. KOK **:les systèmes de cofinancement de la communauté européennes ,Association transnationales**,N° 3,1990,pp 96-115.

المبحث الثاني: الدور الإجتماعي السياسي الميداني للمنظمات غير الحكومية:

للمنظمات غير الحكومية حضور دائم إلى جانب الضحايا لضمان حماية عاجلة فعالة ودائمة لحقوق الإنسان، إذ أن نشاطها الميداني يسعى لوقف الانتهاكات إذا تم الشروع فيها، أو تفادي وقوعها إذا كانت وشيكة، وإلزام الحكومات من تمكين الضحايا من إسترجاع حقوقهم حسب الحالة، وتحويل ملفات المسؤولين إلى العدالة، كي لا يفلتوا من العقاب، هذه الأساليب الخاصة بالمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، تبرز في ممارسة الضغط السيوكولوجي على الحكومات التي لم تف بإلتزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان، وتسعى بالتأثير على الشعوب بالنهوض بحقوق الإنسان، كما تلجأ إلى ممارسة ضغوط مادية غير مباشرة إذ ما فشلت جهودها الأخرى.

وسنتعرض من خلال هذا المبحث في تفصيل الدور من خلال ثلاث نقاط: إيفاد البعثات الميدانية، و ممارسة الضغوط السيكولوجية، الدعوة إلى ممارسة الضغوط المادية.

المطلب الأول: البعثات الميدانية ودورها الإجتماعي السياسي.

توفد البعثات الميدانية كوسيلة للضغط السيكولوجي والسياسي على الحكومات، عند وقوع إنتهاكات حقوق الإنسان في حدود الدولة، أو إحتمال وقوع ذلك، فتنتقل إلى مكان الأحداث وتخاطب مباشرة الحكومات، ويتم من خلالها إعداد تقارير وتخضع لأحكام معينة.

الفرع الأول: الأحكام المشتركة للبعثات الميدانية.

هي الإجراءات الشكلية والتنظيمية لضمان سيرها ميدانيا والتي ترسم حدود عملها ومجالاته، كما تجسد طبيعة العمل الميداني وحدوده.

1/ تنظيم البعثة الميدانية:

قد تتعرض هذه المنظمات غير الحكومية لبعض العقبات فهي تغطيها ماليا، ونظرا للأوضاع الأمنية المتدهورة في منطقة الانتهاكات عليها أن تنشأ بعثات مشتركة، من أجل التحقيق الفعال[1] توفد مجموعة من المنظمات بعثات منفردة في فترات متقاربة تقوم بالتنسيق بين برامجها وتخطط لبحثها الميداني، كما أن الوفد المشكل يكون بعدد محدود ببعض المواصفات كالإطلاع على الأوضاع السياسية والنظام القانوني ، وإتقان لغة البلد لتسهيل مهمتهم الإتصالية والبحثية.

/2 جمع المعلومات الدولية:

إرسال البعثات الميدانية يكون بعد الحصول على المعلومات من فروعها أو مصادر مختلفة كالضحية عن طريق الشهادة كما يمكن للضحايا إنشاء قنوات إعلامية يكشفون فيها عن الإنتهاكات، حسب شهود العيان [2]، كما مكن ترتيب المعلومات حسب المناضلين ووسائل الإعلام والمنشورات وتقارير المنظمات الأخرى والتحقيق السري للمنظمات الوطنية [3]، وبعض التقارير للمثليات الدبلوماسية.

---

1 -Fidh .A et Harry S : **Aucun témoin ne doit survivre :le génocide au Rwanda**, ed katthala, Paris, 1999, p 14-15.

2 -Egon LARSEN : **Flamme derrière les barbelés**, édition Albain Michel, Paris , 1979, p64.

3 -Linda STRAKE **: Des raisons d'espérer, édition frison**, Paris, 1992, P 122-124.

أنشأ المفوض السامي لحقوق الإنسان فوسيه أبالا لارسو خطا يتيح لمركز الأمم المتحدة بجنيف رصدا سريعا إستجابة للحالات الطارئة.

ربطت المنظمات غير الحكومية إتصالاته كما أتاحت الشبكات الإلكترونية بما فيها الإنترنيت قنوات جديدة[1]، من خلالها يتم جمع المصادر الأولية وتصنيفها وفهرستها وتوزيعها.

3/الرخصة المسبقة:

هي موافقة الدولة المعنية باستقبال بعثات ذات طابع رسمي لازمة لتأشيرة الدخول والضمان الأمني للمندوبين، تساهم في تسهيل المهمة، والإجراءات الشكلية، تمنح بعد تقديم رئيس المنظمة طلبا لسفير الدولة المعنية المعتمد في دولة المقر يتضمن مضمونه وهدف البعثة، وهوية الأعضاء ويكون الرد عنها في أجل مقبول، وأحيانا لا تنتظر هذه المنظمات الموافقة فتلجأ إلى السرية لتدهور الأوضاع الإنسانية، كما هو الحال في المحاكمات السياسية[2]

4/أسس قبول البعثات الميدانية:

في غياب إطار قانوني متكامل يحدد سير البعثات المتكامل، تعتمد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على أساسين، فقهي وسياسي لتبرير الطلب.

أ/الأساس الفقهي:

إذا تم إعتبار البعثة الميدانية تدخلا في الشؤون الداخلية الذي يخص أشخاص القانون الدولي العام فقط، الذي لم ترق إليه هذه المنظمات فإنه لا يجوز الإعتراض عليه، ولأن الدول تدرك قوة هذه التكتلات في التأثير على السياسة الدولية، فإن من مصالحها ألا تجعل ملف حقوق الإنسان عقبة أمام مصالحها الخارجية، فهناك من يطالب بإدراج واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان من منطلق عالميتها وعدم تجزئتها، والحكومات تعترض على أساس أن الثقافة والتقاليد هي السيد، وبقت مساعي الأمم المتحدة في علاقات الصداقة والتعاون والشعوب دائمة في إحترام حقوق الإنسان كمبدأ إلزامي قانوني[3]، وتكرار البعثات وقبولها من طرف الدول ميزها بعنصر العرف الدولي، ومثلنا في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي توفد البعثات منذ سنة 1864، ولم تلق إعتراضا إلا في حالات قليلة، فأوفدت البعثات إلى السجون والمعتقلات منذ سنة 1915[4]

ب/الأساس السياسي.

حاولت بعض الدول والمنظمات بناء علاقاتها مع حقوق الإنسان كأساس في السياسة العالمية، وثبتت في إطار المعاهدة الدبلوماسية، مثل إدارة الرئيس الأمريكي (جيمي كارتر) التي جعلت حقوق الإنسان جزء

1-خط فاكس 24/24 ساعة تحت تصرف الضحايا 4/22.917.00 لإدارة الأمم المتحدة، تلقي مذكرة معلوماتية 95، مطبوعة الأمم المتحدة، صفحة وحيدة.

2 -AMNESTY international :Myammar : **Reprise de la répression, document externe**, juillet 1996, p3.

3-أنظر جعفر عبد السلام:(**تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام)**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، القاهرة، 1987، ص 48.

4- -FIDH (**rapport 1994)**, N0= spécial 527 p3.

من سياستها الخارجية ، وأصبحت تمارس الضغط على الحكومات لإلزامها بإحترام حقوق الإنسان، والسماح للوفود غير الحكومية لمباشرة أعمالها في هذا المجال في أقاليمها، فصارت تشترط الحكومات البعثة بالحياد والسرية، وصار إلزاميا على المنظمات غير الحكومية الحفاظ على مبدأ الحياد والإستقلالية كي لا تصبح أداة تستخدمها القوى العظمى لبسط هيمنتها.

الفرع الثاني: أنواع البعثات الميدانية.

تنقسم هذه البعثات حسب الحق المطلوب حمايته وطبيعة العمل ووضع البلد المعني، ويمكن حصرها في خمسة أنواع:

1/ بعثة تقصي الحقائق:

تتلقى المنظمات معلومات مسبقة فتوفد محققين لإجراء تحقيق مستقل؛ هذا الأخير لا يبدد الحقائق وأدلة الإثبات، كما تلتقي هذه البعثات بالضحايا والشهود وقد يكون التحقيق موسعا [1]، وقد يكون محدودا في جانب معين ،فيخص فئة معينة كالمساجين مثلا لأنها مكان لإنتهاك الحقوق في سرية، وقد أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس1995، للتقصي حول إنتهاك حق الحياة، وفي هذه الحالات تقدم المنظمات غير الحكومية توصيات للسلطات الحكومية لاتخاذ التدابير اللازمة وإذا لم تأخذ بعين الإعتبار، تتبع المنظمات غير الحكومية أساليب الضغط.

2/ بعثة الملاحظة القضائية.

متكونة من أخصائيين في القانون، لحضور جلسات محاكم الذين تعتبرهم سجناء سياسيين، والواقع أنه لا تستعمل هذه التسمية من طرف الحكومات وتستعمله المنظمات للدفاع عن حرية التفكير والرأي والتعبير، لأنها حقوق مكرسة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تحرس المنظمات على حفظ حقوق المتهم كالحصول على الدفاع وتحضيره والطعن، والتماس العفو، وشفافية الأحكام والإجراءات، وكفاءة القضاة وما شابه ذلك وجانسه، فيؤدي في غالب الأحيان، إيفاد هذه البعثات إلى أحكام لينة.

3/بعثات التدخل ذات الطابع الدبلوماسي.

تساهم في الحلول السلمية في حالة النزاعات الدولية، كما أن أزمة الدولة ورعاياها تسبب في إضطرابات داخلية، لذا تتم الإتصالات بالسلطات السياسية مع الدولة المعنية، فتبقى في إطار تشاوري وتلزم الحكومات بمواثيق إحترام حقوق الإنسان الدولية، بالإعتماد على الإقناع والتأثير على المواقف، وقد يتم الإتصال بالمسؤولين في هذه الدول خارج أقاليمهم، فتقدم لهم مذكرات وتقارير إنتهاكات تنقل إلى الأمم المتحدة [2]، وهذه البعثات تحقق نتائج طيبة في حالة نزاع بين حكومة وجهة غير حكومية.

---

1 Et 6: HUMAN RIGHT WATCH (**Liberia:Emergence de la distruction),** bulletin04 , vols, N0=7.nevomber 1997, p19.

2 -Isabelle DROY :(**un panorama national : La multiplication des ONG a Madagascar),** in O NG et développement, op-cit, p 173.

4/بعثات الإغاثة:

وليدة الحق في المساعدة الإنسانية المضمون في حق الكرامة البشرية، وتوجه هذه المساعدات للدول النامية، وهناك نوعان منها هي على التوالي:

أ/ البعثات الطبية:

تعتمد على متبرعين في سلك الصحة، بتجهيزات طبية وأدوية، وتتدخل بصورة تلقائية كلما دعت الضرورة، لأنها تنشط بدافع أخلاقي وفي كل الظروف، حتى في الحروب استنادا لإتفاقية جنيف لسنة 1949،

والبروتوكول الإضافي لمعالجة الجرحى المدنيين والعسكريين.[1]، وأثناء الأزمات الوطنية تراعي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46الصادر بتاريخ 1991/03/12، الذي مضمونه الحياد، والطابع الإنساني للمساعدة وإحترام سيادة ووحدتها.
كما تتدخل في حالات الأوبئة والنكبات الطبيعية.[2] والطوارئ، هذه البعثات تعتمد على مقياس خطورة الأوضاع الصحية فقط.

ب/ بعثة المعونة المعاشية:

تقدم المنظمات غير الحكومية إعانات للمناطق المحرومة بعد جمع التبرعات خاصة للدول النامية، فتندرج هذه الإغاثات ضمن شبكة دولية للتعاون.[3]

5/بعثات ملاحظة الإنتخابات:

توفد لمراقبة سير الانتخابات بحيث أن المشاركة في الانتخابات مصحوبة بحماية بعض الحقوق المحمية دوليا، والتحقق من نزاهة النتائج، هذه التدخلات تزيد الناس استعدادا للمشاركة في هذه العملية، وتدعم الإرادة السياسية في حرية التعبير وتدعم تكريس الديمقراطية واحترام إرادة الشعب.

المطلب الثاني: المدلول الاجتماعي السياسي للضغوط البسيوكولوجية في دور المنظمة غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

أسلوب الضغوط السيكولوجية يستعمل ضد الحكومات بالاستعانة بالقاعدة الشعبية ومنا ضليها على حد سواء، وتعمل على إلزام الدول مراجعة سياساتها في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الدور الاجتماعي السياسي الضاغط للقاعدة الشعبية.

الهدف منه التأثير على المجتمع المدني(أفراد، جمعيات وحركات) ، تنشأ منه حركة عابرة للحدود تثير صحوة الضمير الإنساني، وتصنع شبكة دولية للتضامن بين الشعوب، مطبقة أساليب التحسيس والتوعية بمخاطر الانتهاكات، يدفع الشعوب لاتخاذ موقف مشترك.[4]

---

1 -Agenda pour la paix, Nations Unies , New York 1992. p 19.
2 - Human right watch **(Liberia: Emergence de la destruction),** bulletin , Vol 9, n=7.november 1997. p 19-20.
3 - -Isabelle DROY , op-cit, p517.
4 -International IDFA Stockholm , 1997, page unique.

ضغط القاعدة الشعبية له صور عديدة تقوم من خلاله المنظمات غير الحكومية بمناشدات، لحث الحكومات على اتخاذ تدابير فورية لوقف الإنتهاك، وله شبكات خاصة للتدخل العاجل، تدفع به رسائل لرؤساء الدول والحكومات، وتوجه كذلك لممثلياتهم الدبلوماسية ،تدعوهم من خلاله إلى الإفراج عن كل

سجناء الرأي وعدم التعدي على دعاة حقوق الإنسان ،و توقيف إنتهاكات الحق في الحياة، وعدم تعذيب المعبرين عن آرائهم والذين تضمهم المادة (03، 05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

يمكن تحويل هذه الضغوط إلى أعمال ميدانية كإقامة التظاهرات السلمية، والمعارض والتنديد بسياسات الحكومات في مجال حقوق الإنسان أمام الرأي العام الدولي، وتختار لذلك الوقت المناسب والمكان المناسب، خاصة زيارة المسؤولين السياسيين للدول الأجنبية [1]،وإقامة مظاهرات أمام الممثليات الدبلوماسية للدول المعنية والتشهير بحملات مرتبطة بالثقافات الشعبية، هذه الضغوط هي وسيلة لإحداث التغيير، قادرة على التأثير المباشر وإلزام الدول باتخاذ تدابير فورا.

الفرع الثاني: الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للقاعدة النضالية.

يبقى المناضلين لهذه المنظمات الأساس في ديناميكية العمل المختص في خدمة قضايا الإنتهاكات، فبه تعقد تجمعات ولقاءات إعلامية وجلسات محاكمة رمزية، وما شابه ذلك وجانسه.

1/ الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للمنظمات غير الحكومية والتنسيق بينها:

قد تتجمع المنظمات وتضفي دور الضغط السيكولوجي على الحكومات، بطريقة مباشرة عن طريق مؤثرات يشارك فيها المختصين والشخصيات الدولية، لمدارسة الأوضاع وإصدار بيانات وتقارير[2]، وإستعمال الخبرات لأغراض سياسية كما تساعد المنظمات في تقديم المهنية للفروع، يكون فيها العمل مع الأجهزة الدولية لمراقبة إحترام حقوق الإنسان، وتشكل عامل سيكولوجي مهم في الضغط على السلطات المعنية.

2/ الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للتشهير والتناول الإعلامي:

تكون عن طريق التصريحات في الراديو والتلفزيون، وتؤثر مباشرة على الرأي العام، مجبرة السلطات على التحقيق المباشر، كما تجد لها فضاء واسعا في الإعلام المكتوب على غرار المرئي والمسموع خاصة في الدول التي تتميز بحرية التعبير.

3/ الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للمحاكم الرمزية:

معروفة بمحاكم الرأي، تفحص فيها الوقائع ويكشف الجناة وتصدر بها أحكام ذات قيمة معنوية، تشكلت أولى محاكم الرأي سنة 1966، وتعرف بمحكمة روسل في جرائم حرب الفيتنام، وتلتها الثانية والثالثة والرابعة، تناولت قضايا إنسانية مختلفة، تتكون هذه المحاكم من شخصيات[*] دولية مرموقة وهي إطار فعال للضغط السيكولوجي على الحكومات.

4/ الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للمساعدات المقدمة للضحايا:

1- أنظر منظمة العفو الدولية:(**النشرة الإخبارية لشهر ماي**)، المجلد 30 ، العدد 03، ص(05).

2- أنظر منظمة العفو الدولية:(**نشرة التحركات العاجلة**)، منشورات منظمة العفو الدولية، لندن، ديسمبر 1997، ص 03.

تتمثل في مساعدات مادية وقانونية أمام القضاء الوطني، وقد تتوسع إلى العلاج الطبي والنفسي للضحايا والمعذبين[1]، تستعمل المساعدات المادية والقانونية وليدة شبكة دولية للتضامن، والضغط على السلطات المختصة من أجل رد الإعتبار للضحية والحصول على تعويضات.

الفرع الثالث: الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للضغوط المادية.

تدعو المنظمات غير الحكومية الدول لممارسة الضغوط المادية والإقتصادية في التعامل بإجراءات رادعة، على مستوى التبادل التجاري والعسكري.[2]

1-الدور الإجتماعي السياسي الضاغط للضغوط الإقتصادية:

تتقدم المنظمات غير الحكومية لمختلف البنوك وأجهزة الدعم الاقتصادي؛ كالبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة بطلب إجراء ضغوط على الدول، من خلال إجراء عقوبات اقتصادية على الدول المنتهكة، كما تتقدم الشركات العالمية بطلب إلغاء التعاملات مع هذه الدول مصحوبة بالضغط الإعلامي، فتستجيب المؤسسات المالية عن طريق إجراء تحفظات أو توقيف المعاملات.

2-الدور الإجتماعي السياسي الضاغط بتعقيد المعاملات العسكرية:

تتدخل المنظمات غير الحكومية لمنظمات حقوق الإنسان لدى الهيئات العسكرية لطلب توقيف المعاملات، والتعامل، وعدم بيع المعدات أو الترخيص بصناعة طراز من الأسلحة، كضمان للإلزام بحماية حقوق الإنسان، في الظروف الطارئة.

كل هذه الضغوط البسيوكولوجية والإقتصادية والعسكرية، تصب في ضغط سيكولوجي دائم على مسؤولي الحكومة.

المبحث الثالث: التعاون الدولي وتفعيل الدور الإجتماعي السياسي للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

إشراك المنظمات غير الحكومية في الهيئات المختصة والمنظمات الدولية، ومختلف الأجهزة ذات الطابع العالمي كمستشار، يفعل دورها التعاوني في ترقية حقوق الإنسان والفعالية في التأثير على الدول.

المطلب الأول: نشاطها في منظمة الأمم المتحدة وأهم اللجان الدولية.

وتعتبر هذه المنظمات شريكا في الإستشارة، وفي مداولات مجالس الأمم المتحدة دون حق التصويت، طبقا للمادتين (69-70) لنظام الأمم المتحدة، وتشارك في الأجهزة الفرعية وبعض الهيئات المختصة والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة كاليونيسكو... كما تساهم في العمل مع أهم اللجان الدولية النشطة.

الفرع الأول: الاستشارة بمعية المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة.

هذا النوع من النشاط هو الكفيل بإسماع آرائها في مصاف القرارات الأممية وهو الدعائم المهمة لنجاعة نشاطها.

---

*-Ralston DEFFENBAUGH :**<u>the south Africa for the Lowers comity for civil right under law</u>**, **western press Colorado**, 1981, p 293.

1- أنظر: منظمة العفو الدولية سنة 1977، المرجع السابق، ص 155.

2 -Jacques SOUBEYROL :**<u>la lutte contre l' APENTHEID et la colonialisme en Afrique</u>**, Année Africaine, ed Pedone, paris 1971.

1/الدور الإستشاري:

يلزمها موقعها الإستشاري بالإلتزام بالأحكام العامة والتصنيفات والجزاءات، والإستشارة المباشرة حيث تتقدم بطلب إستشارة، مرتبط بنشاطها وإختصاصات الأجهزة الفرعية، ومضمون أهدافها المتماشي مع ميثاق الأمم المتحدة، وتمتعها بصمعتها في الأمم المتحدة يضفي لها صفة التخاطب باسم أعضائها، تتحلى بالشفافية بالتصريحات، المتعلقة بالتمويل والمساهمة الفعلية لأشغال المجلس، ويجب إثبات وجودها في النشاط منذ سنتين على الأقل.

2/ العقوبات على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان.

في حالة عدم الإلتزام، تطبق عقوبة الحرمان من التسجيل في القائمة الإستشارية لمدة 03 سنوات أو أكثر، إذا ما أثبت عليها شبهات في مصادر التمويل أو التعسف في إستعمال المركز الإستشاري، في التحيز أو التلاعب بأهدافها المسطرة.[1]

الفرع الثاني: المساهمة الإجتماعية السياسية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في اللجان الدولية.

تساهم المنظمات غير الحكومية في تفعيل عمل اللجان المهمة، والمهتمة بحقوق الإنسان.

1/ مساهمتها في اللجنة المصغرة لحقوق الإنسان:

تقدم المعلومات فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية والإنتهاكات المتعلقة بها، أمام هذا الجهاز كما تقوم بتقديم تقارير دورية وشكاوي الضحايا فتؤثر مباشرة في توصيات اللجنة.

2/ لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة:

تقدم المنظمات غير الحكومية تقاريرا وإقتراحات وتشارك في التوصيات الخاصة بعمل هذه اللجنة، فتحول بذلك دون التمييز الجنسي، وتعمل على إرغام الدول بتحسين درجة المساواة بين الجنسين.

3/ لجنة حقوق الطفل:

للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان دور رقابي وإستشاري، حيث تفضح الإنتهاكات للدول وتعمل على إدراج توصيات لحماية حقوق الطفل من طرف الدولة المنتهكة، عملا بنص المادة 34 للنظام الداخلي للجنة.

4/لجنة الحقوق الثقافية والإقتصادية والإجتماعية:

هي جهاز فرعي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، تتمتع المنظمات غير الحكومية بدور المستشار فيها، ويمكنها التدخل شفويا أمام أعضاء لجنة العمل ما قبل الدورة في الأمم المتحدة، وتقدم من خلالها ملاحظات حول تقارير الدول في ميدان حقوق الإنسان، وتعد المنظمات بها قائمة من الأسئلة تطرح على الوفود أثناء الدورة.[2]

---

1 - -أنظر :

-(**Moniteur des droits de l'homme**):revue n °47, service international pour les droits de l'homme .

2 -Sara Guillet :OPCIT, p : 63.

5/ لجنة ملاحظة التعذيب:

تشارك فيها المنظمات غير الحكومية بنص المادة 62 من النظام الداخلي للجنة، والمادة 63 تحدد شكل المعلومات المتلقاة من طرف المنظمة، وخلال دورة الأمم المتحدة تفحص اللجنة تقارير الدول، وتعبر عن إنشغالها بالإنتهاكات المبينة، من خلال التقارير المضادة للمنظمات غير الحكومية، وتطلب من الحكومات تقديم التوضيحات فيما يخص الإلتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

الفرع الثالث: المجال الإجتماعي السياسي للإستشارة في إطار بعض الهيئات النشطة دوليا.

تمنح بعض الهيئات مركزا إستشاريا للمنظمات غير الحكومية وتعتمد عليها في إثراء النقاش، هذه الهيئات هي: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلوم والثقافة (اليونيسكو).

1/الإستشارة في إطار منظمة العمل الدولية:

له أسس قانونية وهو يتمثل في:

أ/ أحكام الاستشارة:

مع تركيبة الثلاثية: حكومات، ممثلي الهيئات المستخدمة وممثلي العمال، هي محفزة لدور المنظمات طبقا للمادة 12 من نظامها القانوني، فمشاركة المنظمات غير الحكومية تعتبر أساسية.

ب/ مظاهر الاستشارة:

المشاركة في أشغال الهيئة والتدخل في حالة الإنتهاكات خاصة في حماية الحرية النقابية والحق النقابي، وهذا ما يفعل دورها لأن الحقوق المتصلة بالعمل تحمل أبعادا إقتصادية، إجتماعية وحتى سياسية.[1]

2/الإستشارة في إطار منظمة اليونيسكو:

للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان دور استشاري هام في اليونيسكو.

أ/ أحكام الإستشارة:

من خلال العقد التأسيسي لليونيسكو في المادة 11 من الفقرة 04 تتدرج إستشارة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في إطار الحقوق المرتبطة بالتربية، العلوم، الثقافة وهي علاقة تشاور وشراكة إعلام، وإعلام متبادل.

ب/ مظاهر الاستشارة:

تكون بصورة جماعية أو فردية في إجتماعات أجهزة اليونيسكو، تتلقى فيه الوثائق المتصلة بالموضوع كتابيا وتتدخل شفويا كذلك المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وتعالج فيها الجهل والتهميش الثقافي والسياسي المتعارض مع حقوق الإنسان.[2]

1- : منذر فائق عنبتاوي **: الإنسان قضية وحقوق،** مطبعة تونس قرطاج، أكتوبر 1994، ص 69.

2 -A IDJ: **(rapport d'activité depuis XI0 congre)** , novembre 1980, p 12.

المطلب الثاني: التعاون الإجتماعي السياسي على مستوى المنظمات الإقليمية.

للتعاون مع المنظمات الإقليمية نفس صورة الأمم المتحدة، وهي إقامة علاقات مباشرة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ،وذلك من خلال الاستشارة تبادل الخبرات، التعبير عن إنشغالات الشعوب، ونذكر أهم المنظمات الإقليمية: مجلس أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الأول: التعاون في إطار مجلس أوروبا.

إن المجتمعات السياسية في أوروبا ذات الطبيعة الليبرالية الواسعة، لها علاقات حتمية وخلفية تاريخية لكون هذه الجمعيات الدولية ظهرت بأوروبا، ويقوم مجلس أوروبا على ثلاثة مبادئ: الديمقراطية التعددية وإحترام حقوق الإنسان، ودولة القانون، مما يحفز النشاط المباشر لهذه المنظمات، لما لها من الإستشارة التي مبادئها وشروطها أصدرت عن مجلس أوروبا سنة 1953، وهي نافذة في ديمومة الإستشارة والطابع التمثيلي للمنظمات، وهو مرتبط بنشاطات المجلس، وبمواضيع محددة النوع المعين من الحقوق، ومرتبط بعلاقات عمل مستمرة في مجال حقوق الإنسان.

منح المركز الإستشاري الدائم للمنظمات غير الحكومية في قرار رقم 35-72 الصادر بتاريخ 1972/10/16[1]، وله أشكال أخرى للتعاون عن طريق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي نصت على جهازين لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتتدخل المنظمات غير الحكومية من خلال ما يلي:

- النشاط في إطار اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعرف هذه اللجنة بنشاطها الدائم ودراستها لكل التجاوزات فيما يخص حقوق الإنسان، سواء كانت متقدمة عن طريق هيئات حكومية أو منظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة عدم عرض الحالة على هيئة أخرى، وتحديد هوية العارض للحقائق وبيان الوقائع، فتلعب هنا المنظمات دور الممثل

القانوني للضحايا وتدافع عن حقوقهم أمامها وترغم من خلال قرارات هذه اللجنة مجلس الوزارء الأوروبي على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيف الإنتهاكات.

كما تجدر الإشارة إلى عملها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل رفع القضايا، والتنسيق لتوفير حماية للضحية من خلال اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المحكمة الدائمة للشعوب كأهم الهيآت المدخلة بمعية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الشؤون الجزائرية، في الحقبة الأخيرة :

إن المحكمة الدائمة للشعوب هي محكمة رأي دولية مستقلة عن الدول، تنظر علنية وبصفة متناقضة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب محل الشكاوى التي تقدم من طرف الضحايا (أو الشخصيات الطبيعية أو المعنوية الذين يساندونهم). أنشئت في جوان 1979 في بولوني(ايطاليا) من طرف حقوقيين، أدباء، ومثقفين آخرين وبدفع من المؤسسة الدولية ليليو باصو لحقوق وحريات الشعوب التي أنشئت في 1976 بمبادرة من المقاوم والديمقراطي الإيطالي ليليو باصو(1903-1978). وقد جاءت هذه المحكمة بعد

محاكم برتراند روسل التي عرت في الستينيات والسبعينيات جرائم الحرب المقترفة في الفيتنام، والتي ترأسها برتراند روسل ثم جان بول سارتر وليليو باصو. وترأس أستاذ القانون فرانسوا ريغو المحكمة الدائمة للشعوب ثم خلفه إلى اليوم القاضي الإيطالي سلفاطوري سينيس.

وبعد انشائها بفترة قصيرة سنة 1976 قامت المؤسسة بتنظيم ندوة دولية في الجزائر أعلنت يوم 04 جويلية 1976 (ويصادف الذكرى المائتين لإعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية، وكذا عشية الاحتفال بعيد الاستقلال في الجزائر) عن " الإعلان العالمي لحقوق الشعوب". ومع أنها جاءت من مبادرة خاصة ومع كون أن مفهوم "حقوق الشعوب" مشار إليه في عدد من المعاهدات الدولية فكانت هذه المبادرة الأولى التي جمعت في وثيقة واحدة مسألة حقوق الشعوب.

ويشكل إعلان الجزائر - مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 وميثاق الأمم المتحدة وهو ميثاق حول العلاقات بين الدول- وثيقة يعتبرها كثير من القانونيين الدوليين مرجعا أساسيا. وبالفعل يمكن الملاحظة أنه بعد مضي 28 سنة بعد المصادقة عليه لم يفقد هذا النص طابعه المهم ومواكبته للأحداث، كما أن المكان والتاريخ الذين اختيرا للمصادقة عليه يجدان في الظرف الحالي صدى خاصا.

توجد أمانة المحكمة الدائمة للشعوب بميلانو في ايطاليا، وتسيرها الرابطة الدولية من أجل حقوق وتحرير الشعوب التي أنشئت في جوان 1982، ومنحتها الأمم المتحدة صفة المنظمة غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي/ايكوصوك/، والممثلة أيضا في لجنة حقوق الإنسان بجنيف.

تقوم المحكمة بنشر أحكامها داخل نظام الأمم المتحدة عن طريق الرابطة. وتساهم أعمالها في حركية المجتمع الدولي العالمي وتصل إلى معرفة الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام.

يتم اللجوء إلى المحكمة الدائمة للشعوب عن طريق إلتماسات تتقدم بها جمعيات وأحزاب وهيئات وشخصيات. ويجب أن تأتي هذه الالتماسات من أشخاص ذوي مصداقية وأن تحدد الانتهاكات المبلغ عنها، وكذا السلطات والجماعات والأشخاص الذين تعتبرهم هذه الأطراف الشاكية مسئولين، وتطلب من المحكمة إدانتهم.

للمحكمة الدائمة للشعوب سلطة واسعة للتقييم والتحقيق قصد قبول أو توسيع أو رفض جزء أو كل الدعوى. وتقوم بدعوة الجهات المعنية وتعطي- بالطبع- الإمكانية للمتهمين في تقديم حججهم. وتقرر المحكمة بالتشاور مع الأطراف الشاكية مكان الدورة ومدة المحاكمة. وتبت في تشكيل لجنة التحكيم.

ويتم اختيار أعضاء لجنة التحكيم من قائمة للقضاة تحضرها أمانة المحكمة الدائمة للشعوب (والمشكلة من 60 عضوا من 31 جنسية مختلفة، من بينهم 23 قانوني و5 من الحاصلين على جوائز نوبل). وتبت المحكمة في الأحداث المقدمة لها أو في تلك التي تبرز أو تظهر من خلال تحقيقياتها. وتطبق القواعد العامة واتفاقيات القانون الدولي، وبالخصوص المبادئ المتفق عليها عموما في الاتفاقيات والممارسات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير.

منذ دورتها التأسيسية في جوان 1979 عقدت المحكمة الدائمة للشعوب 31 دورة يمكن تصنيف مواضيعها في ثلاث مجموعات:

- الانتهاكات الخاصة بشعوب معينة (14 دورة)
- الحدود الجديدة للقانون (04 دورات)
- الفاعلين"الجدد" للقانون والانتهاكات "الجديدة" (11 دورة)

الفصل الرابع: المجلس الشعبي الوطني ومهام النواب بين الرقابة الحكومية والتبادل البرلمانيين مع الهيئات والدول الخارجية.

المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني المنبثق على الإنتخابات التشريعية 30 ماي 2002.

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني

المطلب الثاني: مهام النائب التمثيلية

المبحث الثاني: الرقابة الحكومية وتبادل البرلمانيين مع الهيئات والدول الخارجية.

المطلب الأول: الرقابة النيابية كنشاط على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: مهام التبادل للبرلمان مع الهيئات والدول الخارجية.

الفصل الرابع: المجلس الشعبي الوطني ومهام النواب بين الرقابة الحكومية والتبادل البرلمانيين مع الهيئات والدول الخارجية:

المبحث الأول: المجلس الشعبي الوطني المنبثق على الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002:

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني:

1/نبذة تاريخية:

عرفت الجزائر تجربتها الأولى في الانتخابات التشريعية إبتداءا من 20 سبتمبر 1962 لعهدة مدتها سنة من أجل بناء القانون الأساسي للبلاد، أي إصدار دستور 10 سبتمبر 1962 مكرسا مبدأ أحادية غرفة البرلمان الجزائري، وجددت عهدته لمدة سنة أخرى وفقا للمادة 77 من ذات الدستور، بتاريخ 03 أكتوبر 1963، أسس بعدها بمفعول الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965، مجلس الثورة، كأعلى السلطة السيادية (يؤدي المهام البرلمانية والتشريعية) حتى 22 نوفمبر 1976 وبنفس التاريخ شهدت الدولة الجزائرية دستور 1976، تأسس بموجبه غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني، الذي له السلطة التشريعية، وانتخب بتاريخ 25 فيفري 1977 لمدة خمس سنوات تجدد بعدها بانتظام سنتي 1987/1982، كما أكد التعديل الدستوري يوم 28 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة والحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، وكرس مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية(...

أدت استقالة رئيس الجمهورية سنة1991 إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس الشعبي الوطني التي انتهت عهدتها، فترتب عن ذلك فراغ قانوني نصبت خلاله هياكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني، ثم المجلس الانتقالي)، وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي غير الواجهة المؤسساتية الجزائرية، بإحداث برلمان ثنائي الغرفة يتكون من مجلس شعبي وطني (380 عضو) ومجلس أمة(144 عضو)، يشكلان أول برلمان تعددي للجزائر المستقلة.

2/ المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية 2002 :

يضم المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية التي جرت في 30 ماي 2002، ثلاثمائة وتسعة وثمانون مقعدا (389)، من بينها ثمانية مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة إنتخابية بالداخل وستة مناطق بالخارج، مقياس التمثيل المعتمد مقعد واحد لثمانين ألف (80 ألف نسمة)،

يضاف إليه مقعد واحد (1) لكل شريحة متبقية يفوق عددها (40 ألف نسمة) وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة للولايات التي لم تبلغ الكثافة السكانية (350 نسمة).

3- الهيكل وعدد المقاعد:

أقرّ دستور 1996 إنشاء برلمان ذي هيكل مزدوج يتشكل من:

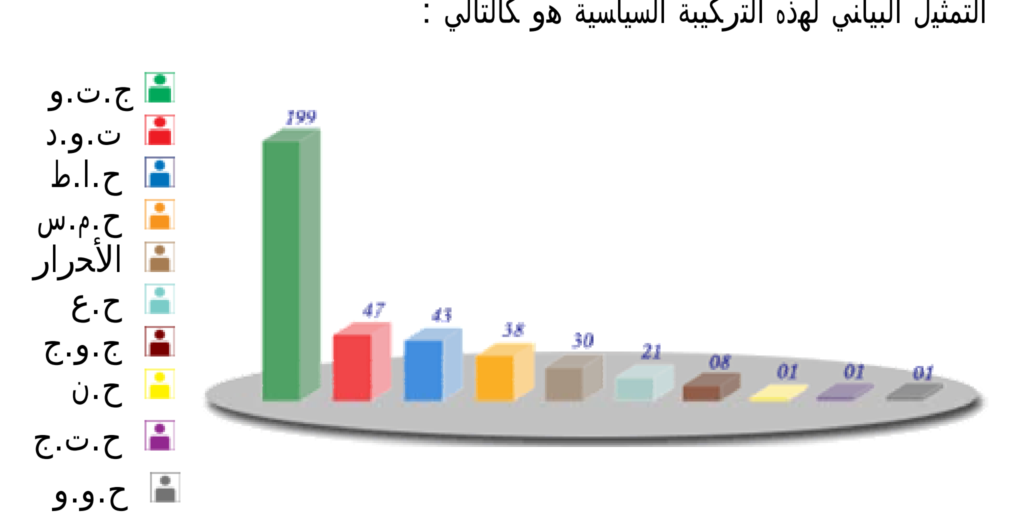
المجلس الشعبي الوطني، يضم المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الإنتخابات التشريعية التي جرت في 30 ماي 2002 ثلاثمائة و تسعة و ثمانين (389) مقعدا من بينها ثمانية (08) مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على ثمانية و أربعين (48) دائرة انتخابية بالداخل و ست (6) مناطق بالخارج.

إنّ مقياس التمثيل المعتمد هو مقعد واحد 01 لكل ثمانين ألف 80.000 نسمة يضاف إليه مقعد واحد (1) لكل شريحة متبقية يفوق عددها أربعين ألف 40.000 نسمة. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 04 بالنسبة إلى الولايات التي لم تبلغ الكثافة السكانية بـها ثلاثمائة وخمسين ألف 350.000 نسمة.

4- التشكيلة السياسية: يضم المجلس الشعبي الوطني المنتخب في الفترة التشريعية الخامسة، تسع (09) تشكيلات سياسية و(30) عضوا حرا، و تتوزع المقاعد بين هذه التشكيلات كالأتي:

	الأحزاب	عدد النواب
ح .ج.ت	حزب جبهة التحرير الوطني	199
ت.و.د	التجمع الوطني الديمقراطي	47
ح.إ.و	حركة الإصلاح الوطني	43
ح.م.س	حركة مجتمع السلم	38
أح	الأحرار	30
ح.ع	حزب العمال	21
ج.و.ج	الجبهة الوطنية الجزائرية	08
ح.ن	حركة النهضة	01
ح.ت.ج	حزب التجديد الجزائري	01
ح.و.و	حركة الوفاق الوطني	01
	المجموع	**389**

التمثيل البياني لهذه التركيبة السياسية هو كالتالي :



5- نمط الإنتخابات (أي إثبات العضوية).

أنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع العام المباشر والسري، في 30 ماي 2002 وأعلن المجلس الدستوري عن نتائج الإنتخابات التشريعية، فأشعر المجلس الشعبي الوطني بقائمة الفائزين، وقام هذا الأخير خلال الجلسة الأولى من الفترة التشريعية، بتشكيل لجنة إثبات العضوية، المؤلفة من 20 عضو فاثبت المجلس عضوية النواب، بناءا على تقارير اللجنة المشار إليها، مع مراعاة القرارات التي اتخذها المجلس الدستوري في إطار المنازعات المتعلقة بالإنتخابات التشريعية، وتم حل لجنة إثبات العضوية، فور المصادقة على تقريرها، وبهذا شكل قدم أول عمل مصادقة، ونشاط برلماني خلال هذه المرحلة التشريعية، سجل من خلاله المجلس الشعبي الوطني إثبات أو عدم إثبات العضوية محل النزاع، بعد قرار المجلس الدستوري وتولى الرئيس تبليغ النتيجة خلال جلسة علنية، وتم خلال الفترة التشريعية إثبات عضوية النواب المستخلفين من المجلس بناءا على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، فكان العمل مع النواب مثبتي العضوية لإستخلاف المقاعد الشاغرة حسب حالات معينة وهي:

-تنصيب النائب الموالي في القائمة في حالات شغور المقعد بسبب وفاة أو تعيين في وظيفة حكومية أو تعيين في المجلس الدستوري.

6- الفترة التشريعية:

هذه الفترة التشريعية حددت بخمس سنوات، بدأت وجوبا في 10جوان 2002، أي عشرة أيام بعد إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، برئاسة اكبر النواب سنا وساعده أصغر نائبين، الذي يشكلون المكتب المؤقت الذي إنتهت مهمته عند إنتخاب رئيس المجلس[1].

المطلب الثاني: مهام النائب التمثيلية.

بالمجلس الشعبي الوطني مهمة النائب وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين وظائف أخرى، حيث تفرعت إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

- مهام تشريعية، مهام الرقابة، وكتعبير عن الديمقراطية إطلع النائب على مهمة التمثيل حسب الوجهة السياسية والشرائع الممثلة والعلاقات.

تجري خلال الفترة التشريعية دورات وجلسات تتحلى في جداول أعمال، وإجراءات، وطرق تصويت مختلفة.

فاجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، دامت كل واحدة منها أربعة أشهر على الأقل وخمسة أشهر على الأكثر، كما كان للبرلمان دورات غير عادية درس فيها مواضيع خاصة، كل جلسات البرلمان الأخير علنية، باستثناء تلك التي طلبت من رئيس الحكومة، وتوفر النصاب في كل الدورات، طبقا للقانون،

1- **المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.**

حيث ضبط مكتب الغرفتين وممثل الحكومة، جدول أعمال الدورات حسب ترتيب الأولوية، الذي حددته الحكومة وضبطه مكتب المجلس بعد إستشارة الحكومة، وجداول أعمال الجلسات التي نظمت مشاريع وإقتراحات قوانين أعدت بشأنها تقارير حظيت بالأسبقية، كما ضمت الأسئلة الشفوية والمسائل المختلفة المسجلة بموجب الدستور والقانون العضوي والنظام الداخلي، الذي اقره أعضاء المجلس الشعبي الوطني لهذه الفترة التشريعية، بتشكل رقابة الأحزاب السياسية بمعية أعضاء البرلمان، تكون تيارات معارضة برلمانية أو مساندة كدعامة للأنظمة الديمقراطية النيابية، حيث يراها نواب هذه الفترة التشريعية كسلاح ضد التعسف والإستبداد، وكرقابة على الجهاز الحاكم، تساهم في إحترام الحقوق والحريات العامة المصنفة دستوريا وقانونيا، وكتعبير على قوة الديمقراطيات الناشئة في الجزائر، هذا المبدأ هو راجع لعدم قدرة الفرد لوحده في التأثير على الأمور بالتنفيذ والتوجيه والرقابة لصالح المجتمع، فالفرد ضعيف بذاته وقوي بالجماعة التي ينتمي إليها،و ما تجسده مهمة النائب في أداء هذا الدور الفعال من خلال مبدأ الديمقراطية، وأشكال التعبير على الرأي العام في الجزائر الحديثة، ومهما يكن فإن فعالية النائب في الدفاع عن مصالح المجتمع،

هي مجسدة من خلال المشاركة في الرقابة والتحكم في المشاكل السياسية، خلال تباين الأطراف بعد المرحلة الإنتقالية الصعبة التي مرت بها الجزائر.

1-مهمة الرئيس:

رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي أنتخب بالإقتراع وبالأغلبية المطلقة، أضفته بالصلاحيات التي يخولها له الدستور، والقانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والنظام الداخلي للمجلس، ممثلة في الصلاحيات الدستورية التالية:

-إستشارته في حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة (المادة 120) من الدستور، التي لها ثقل في تحديد التعبير الديمقراطي ومسالكه في التعامل مع رئاسة الجمهورية.

- يستشار في إعلان حالة الطوارئ أو الحالات الإستثنائية المواد (91-92 من الدستور) التي لها تأثير مباشر في سير دواليب الحريات وحقوق الإنسان.

- يستشار في التعبئة العامة المادة 94 من الدستور، وإعلان الحرب كما يطلع هذا النائب الممثل للمجلس بصفته رئيسا له، بطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية يثار فيها الإتفاقيات الدولية وتقارير الهيئات الدولية، فيما يخص مختلف المجالات بما فيها حماية حقوق الإنسان والحريات، كما يباشر من خلال الصلاحيات البرلمانية إستدعاء الأجهزة وهيئات المجلس الأخرى، رئاسة إجتماعات المكتب وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق البرلمانية، تحديد تنظيم وسير المصالح الإدارية للمجلس، ضمان أمن المقر، تمثيل المجلس في المسائل الرئيسية، بما فيها عمله في مجال المحافظة على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، والحقوق النيابية، التي تبرز تمثيل النواب، و بصرف ميزانية المجلس.

2-المهمة النيابية من خلال مكتب المجلس الشعبي الوطني:

يتشكل مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس ونواب الرئيس، وأعضاء آخرين عند الاقتضاء، وهو يتشكل حاليا من تسعة نواب للرئيس، باشر أعماله عند بداية الفترة التشريعية، وتم تحديده كل

سنة، حيث إجتمع رؤساء المجموعات البرلمانية، وأعدو قائمة بأسماء الأعضاء المقترحين لشغل منصب نيابة الرئيس، عرضت هذه القوائم على المجلس للمصادقة بعد إجراء تشاور طويل بين المجموعات التي رغبت في الترشح لهذه المناصب، هذا ما يضفي العمل البرلماني علاقات عامة وسياسية في إتجاهات مختلفة، بين النواب على مختلف مشاربهم السياسية وإلتزماتهم الحزبية وقناعاتهم: وتوزعت في الوقت الراهن مناصب النواب الرئيس بين التشكيلات السياسية التالية:

- جبهة التحرير الوطني خمسة مناصب.
- التجمع الوطني الديمقراطي منصب واحد.
- حركة الإصلاح الوطني منصب واحد.

- حركة مجتمع السلم منصب واحد، والأحرار منصب واحد.

هذه الصورة من واقع الممارسة البرلمانية تؤثر في العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، في إطار الممارسة الديمقراطية والحفاظ على الحريات، إذ أنها تسير المناقشات والمداولات كما يطلع نواب الرئيس على تنشيط التبادل بين النواب من خلال متابعة شؤونهم الإدارية، وكذلك علاقاتهم العامة، متابعة النشاط التشريعي وعلاقات المجلس الشعبي الوطني للأمة ومع الحكومة، مما يضفي هؤلاء دورا بالغ الأهمية، في مناقشة مسائل تدور حول مكاسب المواطنين الإجتماعية، الثقافية، السياسية،

والإقتصادية التي تمثل نواة حقوق الإنسان والمواطن، كما يقوم المكتب بتعيين ثلاثة من بين أعضائه لأداء مهام المراقبة المالية وتسيير المصالح المالية والإدارية للمجلس، إن فعالية مهام مكتب المجلس تتلقى مصادرها من كونه يضبط جداول أعمال الدورات مع مجلس الحكومة، وجداول أعمال الجلسات واستشارة الحكومة وهيئة الرؤساء، فاستلم خلال المرحلة التشريعية كل ما أودع من مبادرات تشريعية، ودراسة مدى قبول المبادرات الصادرة من النواب من حيث الشكل في مجال ترقية حقوق المواطن على غرار الأنشطة السياسية الإقتصادية والإجتماعية الأخرى، كما طرح هذا المكتب للدراسة طرق تكفل وسبل نشاطات الصداقة مع الدول والهيئات الدولية، وناقش كل حصيلة خاصة بالبرلمان ونواب البرلمان وأعضائه والتبادلات في مختلف المجالات أثناء نشاطها.

3-مهام اللجان الدائمة بالمجلس:

تتكون من 12 لجنة تشكل عند بداية الفترة التشريعية ويتم تحديدها كل سنة، عدد أعضائها بين 30 و50 عضو، ولعل أكثر اللجان المشكلة نشاطا وأهمية بالنسبة لأعمال الحكومة، هي لجنة الميزانية والمالية التي تتكون بين 20 و30 عضو، واللجنة الإجتماعية التي تعمل على ترقية حقوق الإنسان والمواطن بمختلف الأبعاد، وكيفية توزيع المقاعد تعبر عن ممارسة التمثيل الديمقراطي، حيث تحدد حصص المقاعد بالنسبة لكل لجنة دائمة حسب الأهمية العددية للمجموعة البرلمانية (الحزب والصيغة السياسية)، مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المعينة، ويمنح مقعد إضافي للمجموعة التي تسجل باقي يفوق 0.50، تمنح المقاعد التي تبقى

شاغرة بعد عملية التوزيع إلى النواب غير المنتمين إلى مجموعة برلمانية مع مراعاة رغباتهم، واستدعيت اللجان المشكلة للمجلس الشعبي الوطني الحالي بمجرد تشكيلها وتم تنصيبها، فعينت خلاله مكاتبها المكونة من رئيس ونائب رئيس ومقرر حيث تم توزيع المهام داخل المكاتب بين المجموعات على أساس اتفاق بين رؤساء المجموعات السياسية البرلمانية، خلال إجتماع مع مكتب المجلس بدعوى من رئيس المجلس الشعبي الوطني (هذه الممارسات تبين لكل ملاحظة مدى أهمية العلاقات المتبادلة بين النواب من خلال ممارسة النشاطات البرلمانية داخل المجلس).

تباشر اللجان الدائمة نشاط إصدار البيانات الصحافية، التي لها فاعلية في إبلاغ الجمهور والنشرات الإعلامية للمجلس الشعبي الوطني، التي تنقل إنشغالات النواب كما تصدر التقارير التمهيدية، التي تعمل بالتحاليل والتعديلات، ثم التقارير التكميلية، التي تحظى بالتعديلات المودعة بصفة مدققة ومعللة مما يجعل التعبير السياسي ذا تأثير مباشر في كل ما يتعرض للأعمال التشريعية.

4-مهام الهيئات الأخرى للمجلس:

وهي تتمثل في الهيئات التنسيقية استشارية وتتجسد فيما يلي:

أ-هيئة الرؤساء:

مكونة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لها دور فاعل في تحضير الدورات وتقييمها وتنسيق أشغال اللجان الدائمة وأعمال المجلس عموما، وكذا تحضير جداول الأعمال التشريعية، منذ إنطلاقة هذا المجلس وهي منشط أكيد ودائم للعلاقات الموازنة التقديرية العامة بين كل دواليب المجلس، والأوساط السياسية والإجتماعية المؤثرة عليه والمتأثرة به.

ب-هيئة التنسيق:

تضم أعضاء المكتب ورؤساء اللجان ورؤساء المجموعات البرلمانية تستشار في المسائل المهمة، وفي إعداد جداول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس، ولها دور بارز في تحضير العلاقات السياسية بين البرلمانيين.

ج-المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني الحالي:

التعبير الديمقراطي في المسائل المهمة سواء كانت سياسية، ثقافية، إجتماعية أو إقتصادية، تتعرض لمشاورات ومباحثات وحتى مجابهات بين ستة مجموعات برلمانية، تتماثل تسمياتها وتشكيلاتها الحزبية الستة الممثلة بالمجلس[1]، تضم هذه المجموعات 15 عضو على الأقل وتم إيداع الملف لدى المكتب متضمنا تسمية المجموعة، وقائمة أسماء الأعضاء، تم الإعلان عنها في جلسات علنية، وتم نشرها في الجريدة الرسمية، فمحاولات الإنضمام فيها بصفة إدارية، ووضعت تحت تصرفها بمقر المجلس، الوسائل المادية الضرورية لنشاطاتها، بما يتناسب مبدئيا وعدد أعضائها.

---

[1]- المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

المبحث الثاني: الرقابة الحكومية وتبادل البرلمانيين مع الهيئات والدول الخارجية:

المطلب الأول: الرقابة النيابية كنشاط على المستوى الوطني:

1-الرقابة البرلمانية:

وهي كيفية التأثير الأساسي والعضوي بين البرلمان والحكومة، مستمدة من حرية البرلمان في منح الثقة للحكومة، والترخيص المالي الممنوح لها، من أجل تنفيذ برامجها، اللذان يظهران مدى فعالية الرقابة البرلمانية للحكومة والأساس العضوي بين البرلمان والحكومة.

2-مبدأ الفصل بين السلطات وواقعه في هذه المرحلة التشريعية:

هو فصل وظيفي وفصل عضوي في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث لا يمكن للرئيس الأمريكي أن يختار وزراءه من الكونغرس، ولكن الجزائر تأخذ بالفصل المرن، ومبدأ الفصل بين السلطات، فيمكن تعيين رئيس الحكومة وحتى الوزراء من البرلمان، وبعد ذلك يفقد العضو المعين صفة الوظيفة البرلمانية يتفرغ لوظيفته الحكومية، أي لا يوجد استقلال عضوي في هذا النظام وهذا يؤثر سلبا على فعالية الرقابة البرلمانية حسب آراء بعض الفقهاء[1]، ولكن في موضوعنا نلمس مؤشر التبادل في العلاقات السياسية المباشرة بين البرلمان والحكومة حيث عين السيدات والسادة النواب التالية أسماؤهم كأعضاء للحكومة:

- **حكومة 17 جوان 2002 :**

- د.السعيد بركات وزيرا للفلاحة والتنمية الريفية.
- السيد لخضر خرباني وزيرا للسياحة.
- عمار غول وزيرا للأشغال العمومية.
- الأستاذ عبد الحميد أبركان وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- السيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- الأستاذ زين الدين يوبي وزيرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- الدكتور عبد الحميد عباد وزيرا للتكوين والتعليم المهنيين.
- السيد الطيب لوح وزيرا للعمل والضمان الإجتماعي.
- السيد نور الدين طالب وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان.

---

[1]- **المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.**

- الأستاذة بوبينة شريط وزيرة مكلفة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

- السيدة فاطمة الزهراء بوشملة وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالجالية الوطنية في الخارج.

- السيد عبد القادر علاهم وزيرا منتدبا لدى وزير العدل مكلفا بإصلاح السجون.

- الأستاذة ليلى حمو بوتليليس وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالبحث العلمي.

- السيد أحمد النوي أمين عام للحكومة.

* 10 جوان 2003:

السيد بن زيوش بدر الدين وزيرا منتدبا لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة مكلفا بالمدينة.

*04 أكتوبر 2003:

السيد محمود خضري وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيدة نواري سعدية جعفر وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

كما يظهر من خلال المشاركات السياسية للبرلمان والنواب في المجالات الإجتماعية، كالتعليم والأشغال العمومية والضمان الإجتماعي، والأسرة وكل المجالات الكفيلة بترقية حقوق الإنسان كقضايا المرأة، وإصلاح السجون والصحة والسكن والتنمية أي، المشاركة في الجهاز التنفيذي مباشرة، والأغلبية البرلمانية الحالية محفز لفعالية المراقبة البرلمانية.

يتضمن النمط الديمقراطي الجزائري وجود برلمان، يملك صلاحيات واسعة برغم حداثته، حيث تضمن النمط الديمقراطي تعيين حكام، إلا أن رئيس الحكومة بالجزائر ولمدة طويلة، أكثر من سنتين من حزب لا يشكل الأغلبية في البرلمان -السيد اويحي- رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ورئيسا للحكومة، حتى يوم 2006/05/24، مما أضفى على دور النواب الممثلين للأغلبية كحزب جبهة التحرير الوطني بـ: 199 نائب التي تمثل جزء من 342 نائب، تمثيلا للمعارضة في كل الأحزاب، باستثناء حزب رئاسة الحكومة، هذا ما فعل الدور الرئيسي لهؤلاء النواب في الدفاع عن المواطنين من تعدي الإدارة على مصالحهم، وأضفى طابعا جد حساس للرقابة البرلمانية خلال سنتين من الممارسة التشريعية وأكد تطورا حقيقيا في الرقابة الفعلية في مجال حقوق الإنسان خاصة بعد أرضيات المصالحة الوطنية، كنظام الأغلبية البرلمانية الذي شهد أزمة سياسية وتصدعا بعد الانشقاق الذي يشهده حزب جبهة التحرير بين رئاسته بقيادة

رئيس الحكومة السابق السيد علي بن فليس والحركة التصحيحية داخل الحزب بقيادة السيد عبد العزيز بلخادم الرئيس الحالي للحكومة، هذه العوامل كفيلة بترقية المشارب الثقافية الإعلامية والسياسية وتلقين النواب مستويات من المعارضة والمواجهة السياسية داخل الحزب والبرلمان، فشكلت أبعادا جديدة من

العلاقات بين البرلمانيين وفعاليتهم على المستوى السياسي والاجتماعي، مجبرة إياهم على الرجوع للقاعدة الشعبية مرارا وتكرارا لاستسقاء الفطرة السياسية الفعالة وتوظيفها في إطار الدفاع على التمثيل النيابي.

3-النائب بين تحقيق الأغلبية البرلمانية ونظام التحالفات:

هذه المرحلة التشريعية شهدت صراعا سياسيا بين أعضاء الأغلبية البرلمانية بصفتهم نوابا، متشبعين بقناعات سياسية وآراء، وتحالفهم مع نواب كتل أخرى على حساب الكتلة الأصلية أي على كتلة جبهة التحرير الوطني برئاسة علي بن فليس والحركة التصحيحية بقيادة عبد العزيز بلخادم، التي جاءت كنتيجة لمؤتمر الحزب وكيفية دخول حزب جبهة التحرير الوطني الانتخابات الرئاسية، إنعكست على التمثيل الحكومي لحزب جبهة التحرير بتغييره، وضفر برئاسة الحكومة حزب التجمع الوطني برئاسة السيد أحمد أويحي، حيث تجددت القيود العملية في الواقع السياسي أمام النائب كفريضة إلزامية في تعيين رئيس الحكومة، مبرزة الحرية الدستورية لرئيس الجمهورية في تعيينه، هذه الأحداث ارتقت بالثقافة السياسية الجزائرية على العموم إلى فهم الوسائل الكفيلة لتدعيم وتعزيز تمثيل الحكومة في البرلمان.

ولمزيد من الفهم في إطار المشارب الإجتماعية السياسية، نرى أن ظاهرة الأغلبية البرلمانية وتصدر نواب الأغلبية المساندين للحكومة يقضي جزئيا على إمكانيات مباشرة الهيئة التشريعية للرقابة على الحكومة، حيث ينحصر دورهم في المساندة اللامشروطة للحكومة في البرامج ويكافئ مراقبة مصالح المواطنين ضد الإدارة، إن التعيين المباشر لرئيس الحكومة من قبل مجموع المواطنين أمرا جوهريا حتى لا يكون عليه ضغط، من قبل أحد أو يكون وسيلة ضغط على أحد ويمارس صلاحياته بكل حرية، ولا تحده إلا الرقابة البرلمانية الفعالة، هذا المضمون هو نواة المراقبة الفعلية التي حرم منها البرلمان لمدة أكثر من سنتين، ولتجسيد بعد العلاقات والثقافية السياسية. فيما يخص الرقابة على الحكومة سجلنا مؤشر إحتجاج من قبل التجمع الوطني على الرئيس بوتفليقة سنة 2002، الذي أسند رئاسة الحكومة إلى عضو قيادي في حزب جبهة التجرير الوطني وحرمانهم لما يخوله لهم الواقع السياسي، هذا الأمر الذي يعتبره المحللون السياسيون سببا في حصول جبهة التحرير الوطني على الأغلبية في البرلمان، بترقيته وتعرض حزب جبهة التحرير لنفس الحالة حيث سجلنا مؤشر احتجاج حزب جبهة التحرير الوطني على تنصيب رئيس الحكومة عضو قيادي في التجمع الوطني الديمقراطي، والذي ولد قناعة تدعيم وتعزيز تمثيل الحكومة في البرلمان لدى النواب.

4-علاقة النواب بالوزراء المكلفة بالعلاقات مع البرلمان:

أنشئت وزارة مكلفة بهذه المهمة بموجب المرسوم التنفيذي 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 1998 والمرسوم التنفيذي 5/98، الذي يتضمن الإدارة المركزة للوزارة المكلفة وهي تحتوي تمثيل الحكومة لدى غرفتي البرلمان.

- مهامها:

التنسيق، المتابعة، الإثراء، المشاركة فهي قناة تجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث تنظم وتنسق العلاقات بينهما وذلك بتغطية إلتزامات الحكومة نحو البرلمان، كما يمكن للوزير أن يقترح تدخلا

أمام البرلمان حول قضايا الساعة، وتربطه علاقات مباشرة وغير مباشرة مع النواب والكتل البرلمانية واللجان ورؤساء اللجان ورئيس الغرفة، من أجل إقناعهم عند الضرورة لتأييد موقف الحكومة وإقتراحاتها والتصويت على مشاريعها، هذا الحضور المستمر والتدخلات المكثفة في أعمال البرلمانيين، هو أمر مهم كقنوات وعلاقات عامة قوية بين عضو البرلمان والحكومة، خاصة في رحلة السيد أويحي وذلك للتوفيق وعدم الدخول في أزمة برلمانية لأن رئيس الحكومة لا يمثل أغلبية في البرلمان، هذا المؤثر هو عنصر مهم في دراستنا حتى نقيس به مدى بعد وعمق العلاقات العامة للنائب، هذا ما حدث فعلا وكان سببا في استقالة رئيس الحكومة أحمد أويحي في ماي 2006 أمام تزعزع الثقة الممنوحة من طرف الغرفتين للحكومة، ولكن نشاط الحكومة عرف إستقرارا لما تتطلبه أرضية المصالحة الوطنية التي تجسد نقلة نوعية في حماية حقوق وحريات الأفراد، لذا فبقاء الحكومة إبتداءا وإنتهاءا موقوف على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برامجها وهو مكسب معزز للديمقراطية.

5-التحقيقات البرلمانية:

يمكن أن تتجسد ممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة لتحقيقات برلمانية، تسلط الضوء على الحالات التي يكتنفها الغموض يباشرها لجنتان، لجنة دائمة للإستعلام حول أعمال الحكومة والغرض من ذلك مدى تنفيذ برامج الحكومة والإستعلام حول عمل الحكومة ككل والإدارة، إضافة إلى لجان التحقيق التي هدفها جمع المعلومات حول قضايا معينة أثناء لنشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني منذ 2002.

باشرت هذه اللجان نشاطها فيما يخص حماية الحقوق والحريات للإنسان والمواطن الجزائري، خاصة خلال أرضية المصالحة الوطنية، بطلبها تحقيقات فيما يخص قضايا المفقودين وتجاوزات قوات الأمن على غرار حماية المواطن من التخريب والترهيب، الذين تعرضوا له من طرف الجماعات المسلحة وطلب توضيحا فيما يخص إستسلام هذه الجماعات، كما شارك بعض النواب في إقناع بعض الجماعات المسلحة في حملات إقناعهم بالاستسلام هذا ما يظهر واسع إطلاعهم على واقع تطبيق أرضية المصالحة إنطلاقا من الوئام المدني.

المطلب الثاني: مهام التبادل للبرلمان مع الهيآت والدول الخارجية.

1- العلاقات الرسمية الكثيفة المتبادلة مع الدول:

تكونت في المجلس مجموعات برلمانية للصداقة مع الدول التالية:

- فرنسا، ألمانيا، إسبانيا، إيران، إيطاليا، تركيا، اليابان، باكستان، الصحراء الغربية.

1-1-المجموعة البرلمانية للصداقة مع فرنسا:

الرئيس: من حزب جبهة التحرير الوطني، نائب من التجمع الوطني الديمقراطي، المقرر من حركة الإصلاح.

الأحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
59	28	08	06	06	03	05

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

2-1-المجموعة البرلمانية للصداقة مع ألمانيا:

الرئيس: من حزب جبهة التحرير الوطني.

الأحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
15	07	02	02	01	01	01

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

3-1-المجموعة البرلمانية للصداقة مع إسبانيا:

الرئيس: من حزب جبهة التحرير الوطني.

الأحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
16	07	03	02	01	01	01

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

1-4-المجموعة البرلمانية للصداقة مع إيران:

الرئيس: من حزب جبهة التحرير الوطني.

النائب: من حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

المقرر: من حركة الإصـلاح الوطنــــي

أحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
11	04	01	*	01	01	01

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

1-5-المجموعة البرلمانية للصداقة مع إيطاليا:

الرئيس: من حزب جبهة التحرير الوطني.

أحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
15	08	02	02	01	*	01

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

1-6-المجموعة البرلمانية للصداقة مع تركيا:

الرئيس: من حزب جبهة التحرير الوطني.

أحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
14	07	01	02	01	01	01

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

1-7-المجموعة البرلمانية للصداقة الجزائرية اليابانية:

الرئيس: نائب حركة مجتمع السلم.

أحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
16	08	02	02	01	01	01

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

1-8-المجموعة البرلمانية للصداقة الجزائرية الباكستانية:

الرئيس: من حزب جبهة التحرير الوطني.

أحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
14	08	02	*	01	01	01

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

1-9-المجموعة البرلمانية للصداقة مع الصحراء الغربية:

الرئيس: نائب حزب جبهة التحرير الوطني.

النائب: التجمع الوطني الديمقراطي.

المقرر: نائب حركة مجتمع السلم.

أحزاب / عدد الأعضاء	حزب جبهة التحرير الوطني	التجمع لوطني الديمقراطي	حركة الإصلاح الوطني	حركة مجتمع السلم	حزب العمال	الأحرار
18	08	02	02	01	01	01

المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

2/ دواليب التبادل وواقعها: هذا النشاط البرلماني للنواب يتمثل في تبادل الزيارات بين النواب المشاركين في بعض الدورات، وتبادل الخبرات، تحسين العلاقات الخارجية وتطوير علاقات العمل، مما يتيح للنواب الأعضاء في البعثات بعدد 165 نائب، فرصة الإطلاع على واقع النشاط الإجتماعي، السياسي والإقتصادي في مختلف البرلمانات ومجال العمل في الدول المتقدمة.

والذي نراه فعالا في اضطلاع النائب على تطوير مجال العمل، في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، بحيث أن كل الدول تعتمده كمعيار لمدى رقيها وتقدمها، كما للمشاركة الفعالة للمجموعة البرلمانية للصداقة الجزائرية والصحراء الغربية بالتنسيق مع المجموعات الصداقة الباقية على تأكيد حق الشعب الصحراوي في تحقيق مصيره، حسب توصيات الأمم المتحدة، إذ أن البرلمان الجزائري من خلال هذه المجموعات قد أكد مدى حسه العالي، خاصة خلال موافقة من البرلمان الفرنسي، الذي اعتبر أن التجاوزات الإستعمارية ليست جرائم حرب ،فندد البرلمان الجزائري بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان مرارا وتكرارا بمواقف بالغة المسؤولية، لإعادة الإعتبار للإنسان وحقوقه[1]، حتى تراجعت فرنسا عن ذلك ولاحظنا من خلال إنتقائنا للمعلومات واتصالاتنا بمختلف المجموعات والهيئات حس ذا بعد ثقافي متفتح وواع بمسألة عالمية حقوق الإنسان، وأن من أهم النقاط المثارة من خلال تبادل بعثات الصداقة كيفية الإرتقاء بالمواطن إلى صف الحقوق التي يتميز بها مواطنو الدول الغربية كأساس للممارسة الديمقراطية في الجزائر واكتسابنا من ذلك مؤشرا مهما لانتقاء النواب علاقات دولية دائمة ومتميزة.

---

[1]- المصدر: المجلس الشعبي الوطني 2006.

الباب الثاني : الدراسة الميدانية

الفصل الأول : دراسة وتحليل نتائج الفرضية الأولى

- الاستنتاج الجزئي الأول

- الفصل الثاني: دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثانية

المحور الأول :خصائص العينة :

طبقا لما قدمناه من عينة، وتبرير إختيارها سوف نقدم خصائصها، إذا عرفنا عينتنا من خلال الخصائص التالية: الجنس،السن،الحالة المدنية،المستوى العلمي،التجربة في المجال السياسي،الوظائف السابقة.

*بالنسبة لفئات الجنس قد تحصلنا من خلال تطبيقنا العشوائي على

الجدول رقم 01 : الجنس :

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	138	%92.62
أنثى	11	%7.38
المجموع	149	%100

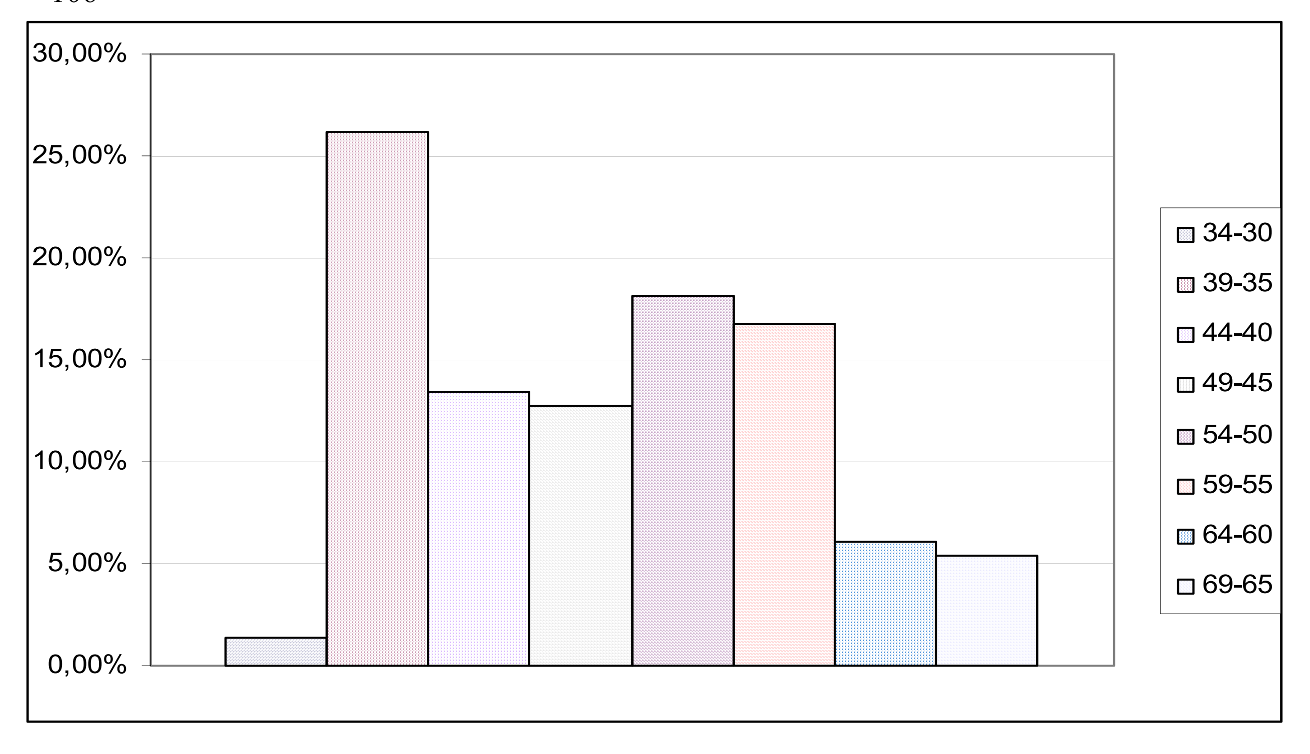
من خلال قراءة الجدول نلاحظ أن : الإتجاه العام يتجه نحو التمثيل الكبير للذكور كنواب بالمقارنة مع الإناث ، إذ أن عدد النواب ذكور بالمجلس 364 وعدد النواب إناث 25 أي بنسبة 6.42% من مجتمع البحث ،ومثلت عدد النساء المبحوثات 11من 149 أي نسبة 7.38% من عدد المبحوثين الإجمالي .

نفسر خصائص هذه المعطيات بواقع تمثيل ونشاط المرأة المحدود في المجال السياسي حسب الخصائص الاجتماعية .

- الجدول 02 : توزيع فئات العمر للعينة :

بالنسبة إلى فئات العمر للمبحوثين ، من خلال تطبيقنا حصلنا على أعمار متنوعة قمنا بتصنيفها كما يلي :

السن	التكرارات	النسبة المئوية
34-30	02	%1.34
39-35	39	%26.18
44-40	20	%13.42
49-45	19	%12.75
54-50	27	%18.12
59-55	25	%16.78
64-60	9	%6.04
69-65	8	%5.37
المجموع	149	%100



الشكل 01 : : توزيع فئات العمر للعينة

من خلال المعطيات المتحصل عليها فإن نسبة 88.59% من مجتمع البحث لا تتجاوز أعمارهم 60 سنة موزعة على جزأين متكافئين 30-40 سنة و 44-60 سنة ،في حين أن الذين تجاوزوا سن 60 سنة يمثلون 11.41% من العينة .وهذا بسبب أن في الانتخابات التشريعية الأخيرة تزايدت الدعوات إلى الإتجاه نحو التشبيب ،وبعث روح جديدة في الأحزاب الممثلة في البرلمان ، مما يضفي على البرلمانيين نوع من التحفيز والحماسة في أداء الواجب .

*أما فيما يخص الحالة المدنية للمبحوثين :

الجدول رقم 03 : الحالة المدنية :

الحالة المدنية	التكرارات	النسبة المئوية
أعزب	00	00%
متزوج أب لأولاد	149	100%
المجموع	149	100%

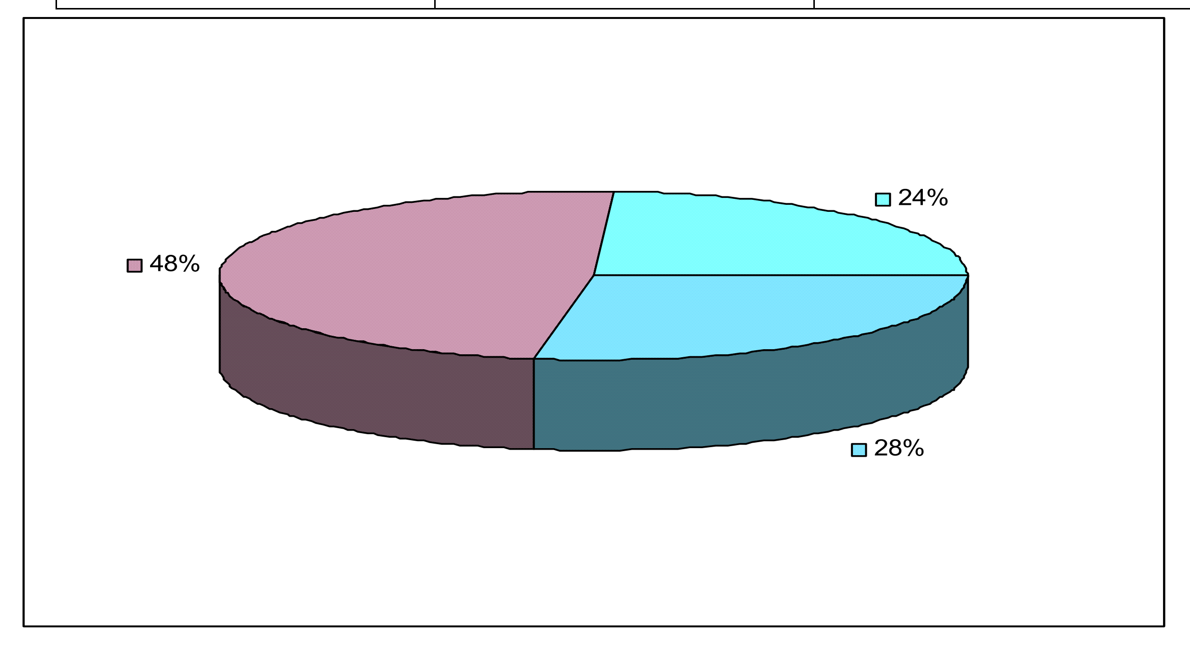
نلاحظ بأن كل المبحوثين ليسوا عزابا أي متزوجون وهم آباء .

ويفسر ذلك بالشروط التي خضعوا لها ، أثناء انتقاء القوائم الإنتخابية ، أي اعتماد الزواج والأسرة كشرط أساسي (على اعتبار الإحساس بالمسؤولية عند ذووا الأسر) لتحديد المدرجين في هذه القوائم ومن ثم فإن النواب المبحوثين في المجلس كلهم متزوجون وأرباب أسر

- فيما يخص المستوى التعليمي للنواب عينتنا ،فإن النتائج هي كالتالي

الجدول رقم 04 : المستوى التعليمي لأفراد العينة :

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
ثانوي فما دون	41	%27.52
جامعي تدرجي	72	%48.32
جامعي ما بعد التدرج	36	%24.16
المجموع	149	%100



الشكل رقم : 02 : : المستوى التعليمي لأفراد العينة :

ونلاحظ أن 48.32% من النواب المبحوثين لهم مستوى جامعي ، أي أمضوا ما يكافئ 06 سداسيات إلى 10 سداسيات بالجامعة ، في حين أن 27.52% لهم مستوى ثانوي فما دون ، و 24.16% لا يقل مستواهم عن مستواهم عن ما بعد التدرج ، أي لهم مستوى الدراسات العليا .

يوجد 72.48% مستواهم جامعي . وهذا لأن عامل المستوى الدراسي قد أخذ بعين الإعتبار في دراسات ملفات المترشحين في القوائم الإنتخابية كعامل مهم.

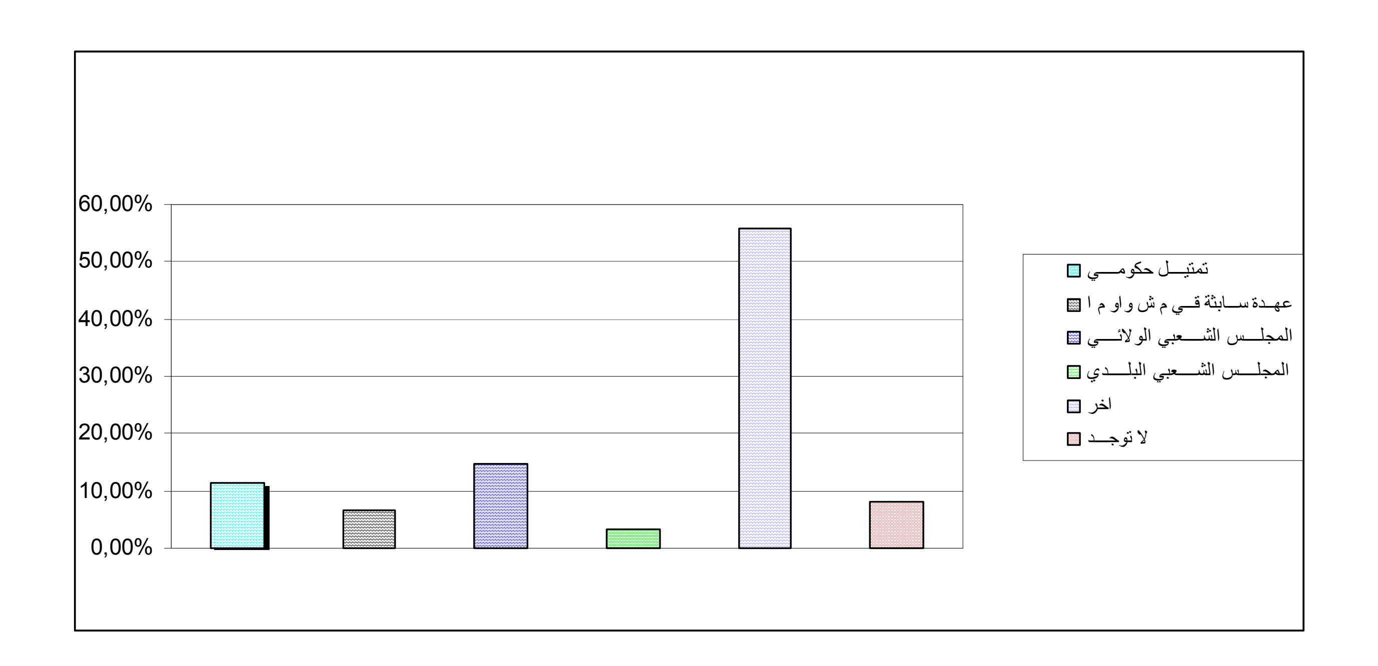
- فيما يخص تجربة التمثيل السياسي في حقول أخرى تحصلنا على النتائج التالية:
- **جدول رقم 05 : توزيع الإتجاه الحزبي لعناصر العينة :**

الأحزاب	التكرار	النسبة المئوية
حزب جبهة التحرير الوطني	75	%50.36
التجمع الوطني الديمقراطي	18	%12.08
حزب حركة مجتمع السلم	15	%10.74
حركة الإصلاح الوطني	16	%10.07
الأحرار	11	%7.38
حزب العمال	08	%5.37
الجبهة الوطنية الجزائرية	03	%2.01
حركة النهضة	01	%0.67
حزب التجديد الجزائري	01	%0.67
حركة الوفاق الوطني	01	%0.67
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول الذي يمثل توزيع الإتجاه الحزبي لعناصر العينة بنسبة 50.36% لحزب جبهة التحرير الوطني ، مقابل نسبة 12.08% للتجمع الوطني الديمقراطي ، ونسبة 10.74% لحركة الإصلاح الوطني ، ونسبة 10.07% لحركة مجتمع السلم ، ونسبة 7.38% للأحرار ، ونسبة 5..37% لحزب العمال ، مقابل نسبة 2.01% للجبهة الوطنية الجزائرية ، ونسبة 0.67% لحركة النهضة وحزب التجديد الجزائري وحركة الوفاق الوطني .

الجدول رقم 06: تمثيل سابق :

التجربة	التكرارات	النسبة المئوية
تمثيل حكومي	17	%11.41
عهدة سابقة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .	10	%6.71
المجلس الشعبي الولائي	22	%14.77
المجلس الشعبي البلدي	5	%3.36
آخر	83	%55.70
لا توجد	12	%8.05
المجموع	149	%100



الشكل رقم (03): تمثيل سابق

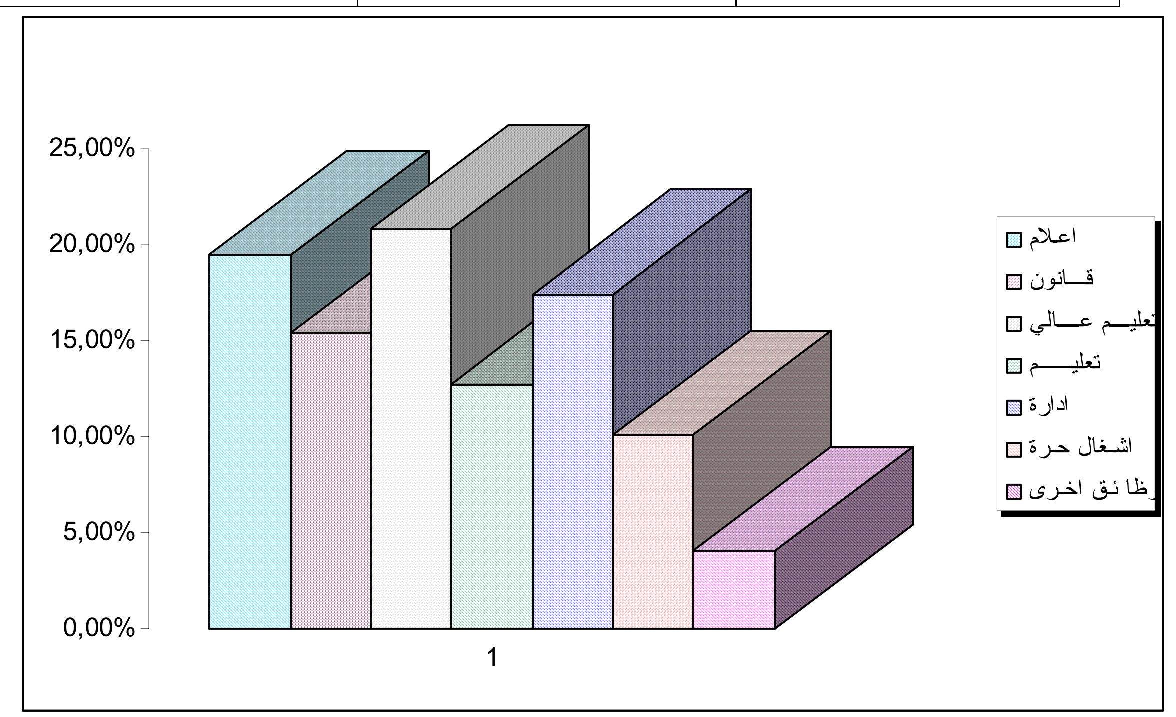
نلاحظ أن نسبة 91.95% عبرت عن إهتمام دائم للنواب بالتمثيل السياسي وحصلنا على نسبة ضئيلة ممن لم يكن لهم تجربة سابقة في التمثيل وهي 8.05% فقط .

التجربة السياسية للمبحوثين معبر عنها بأن ها أغلبية ساحقة في مجتمع البحث ، وذلك مفسر بأن التجربة السياسية مهم ومحدد في إختيار المترشحين أصلا .

- التجربة المهنية للمبحوثين في بحثنا ، ومن خلال تطبيقنا تحصلنا على مايلي :

الجدول رقم07: التجربة المهنية حسب الميادين :

الوظائف السابقة	التكرارات	النسبة المئوية
إعلام	29	%19.46
قانون	23	%15.44
تعليم عالي	31	%20.80
تعليم	19	%12.75
إدارة	26	%17.45
أشغال حرة	15	%10.07
وظائف أخرى	6	%4.03
المجموع	149	%100



الشكل رقم 04 : يمثل التجربة المهنية حسب الميادين

من خلال قراءتنا للمعطيات حول التجربة المهنية نجد أن الإتجاه العام يمثل نسبة 20.80% تعليم عالي، مقابل 19.46% إعلام في حين أن نسبة 17.45% تمثل التجربة المهنية في ميدان الادراة و 15.44% تجربة في ميدان القانون ، أما التعليم يمثل نسبة 12.75% في حين أن الأشغال الحرة تمثل 10.07% و 4.03% مجموع الوظائف الأخرى .

بعد القراءة الإحصائية سنحاول إعطاء قراءة سوسيولوجية نرى أن مجموعة النواب لهم تجربة في ميادين متقاربة متمثلة في :

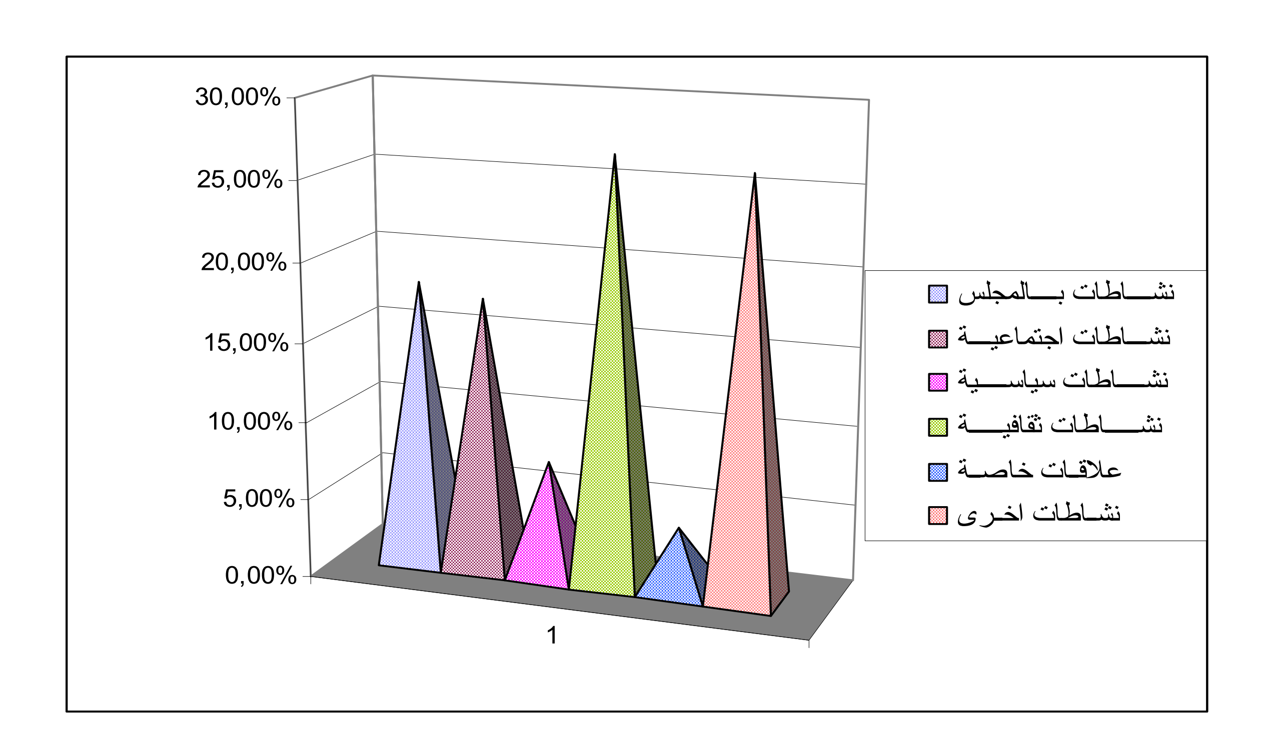
الإعلام – القانون- التعليم العالي - الإدارة - بنسب متكافئة .

هذه الفئات السيوسيومهنية تمثل نوعا مضطلعا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن ، وهي التركيبة الأكثر تمثيلا بالمجلس

(أغلبية ساحقة) .

- **جدول رقم 08: توزيع الخلفية حسب نشاط النائب :**

معلومات عن المنظمات غير الحكومية	التكرارات	النسبة المئوية
نشاطات بالمجلس	27	%18.12
نشاطات اجتماعية	26	%17.45
نشاطات سياسية	11	%7.38
نشاطات ثقافية	40	%26.85
علاقات خاصة	6	%4.03
نشاطات أخرى	39	%26.17
ليس له معلومات	-	%00
المجموع	149	%100



- **الشكل رقم (05): توزيع الخلفية حسب نشاط النائب**

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام يمثل نسبة 26.85% للخلفية ، أي المعلومات المستقاة حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال النشاطات الثقافية للنواب ، مقابل نسبة 26.17% من النشاطات العامة ، مقابل 18.12% من خلال نشاطاتهم بالمجلس ونسبة 17.45% من خلال نشاطاتهم الاجتماعية و 7.38% من خلال النشاطات السياسية ثم تليه نسبة 4.03% من خلال العلاقات الخاصة .

نلاحظ أن لكل النواب معلومات وخلفية حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وهي بنسب متفاوتة من خلال نشاطاتهم الثقافية ، بشكل أولي ومن خلال نشاطاتهم العامة ، ثم نرى توزيعا متكافئا لمصادر المعلومات من خلال النشاطات الاجتماعية في حين أن مصادر المعلومات حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال نشاطاتهم الخاصة والسياسية تمثل نسبة ضئيلة

الجدول رقم 09 : توزيع الخلفية حسب المستوى التعليمي ونوع النشاط :

المستوى التعليمي	ثانوي فما دون	جامعي تدرج	جامعي ما بعد تدرج	المجموع
بالمجلس	07 %17.07	11 %15.27	09 %25	27 %18.12
الاجتماعية	7 %17.07	13 %18.05	06 %16.66	26 %17.45
السياسية	-	1 %1.38	10 %27.78	11 %7.38
الثقافية	16 %39.02	20 %27.77	4 %11.11	40 %26.85
العلاقات الخاصة	-	1 %1.38	5 %13.89	6 %4.03
أخرى	11 %26.38	26 %36.11	2 %5.56	39 %26.17
المجموع	41 %100	72 %100	36 %100	149 %100

من خلال قراءة الجدول نجد أن الإتجاه العام للمبحوثين الذين مستواهم التعليمي ثانوي فما دون 39.02% لديهم خلفية حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال نشاطاتهم الثقافية ، مقابل نسبة 26.38% بنشاطات عامة أخرى على غرار 17.07% من خلال نشاطاتهم بالمجلس ونشاطاتهم الاجتماعية بنفس السنة .

أما بالنسبة للاتجاه العام للمبحوثين الذين مستواهم تدرج نسبة 36.11% لديهم خلفية حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ،من خلال نشاطاتهم العامة الأخرى ، مقابل 27.77% من خلال نشاطاتهم الثقافية ونسبة 18.05% من خلال نشاطاتهم الاجتماعية مقابل 15.27% من خلال نشاطاتهم بالمجلس ، ونسبة 1.38% من خلال نشاطاتهم السياسية ونشاطاتهم الخاصة بنفس النسبة .

أما بالنسبة للاتجاه العام للمبحوثين الذين مستواهم العلمي جامعي و ما بعد التدرج نجد نسبة 27.78% لديهم خلفية حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، من خلال نشاطاتهم السياسية ، مقابل 25% من خلال نشاطاتهم بالمجلس وتمثل 16.66% من خلال نشاطاتهم الاجتماعية ،مقابل 13.89% من خلال نشاطاتهم المتعلقة بالعلاقات الخاصة ،أما 11.11% فهي تمثل نشاطاتهم الثقافية مقابل 5.56% من خلال نشاطاتهم العامة الأخرى .

من خلال القراءة الإحصائية للجدول سنقوم بالتحليل السوسيولوجي نجد أن المعلومات المستقاة

(الخلفية) حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالنسبة لمستوى الجامعي ،وما بعد التدرج وإختلفت مصادرها حسب أنواع النشاط المصنفة للنائب بالمجلس الاجتماعية والسياسية والثقافية والخاصة والعامة الأخرى ،وكلما إنخفض المستوى التعليمي إلى جامعي تدرجي فإن ه يؤثر سلبا على المعلومات المستقاة من خلال النشاطات الثقافية للنواب،كما هو الحال عند ثانوي فما دون ، إذ أن النائب كلما نقص مستواه العلمي فإن معلوماته عن المنظمات غير الحكومية من خلال نشاطاته السياسية والخاصة تنعدم ، لأنها تتطلب التزاما شخصيا ، إذ أنه يتجنب العلاقات معها في الميدان السياسي والخاصة.

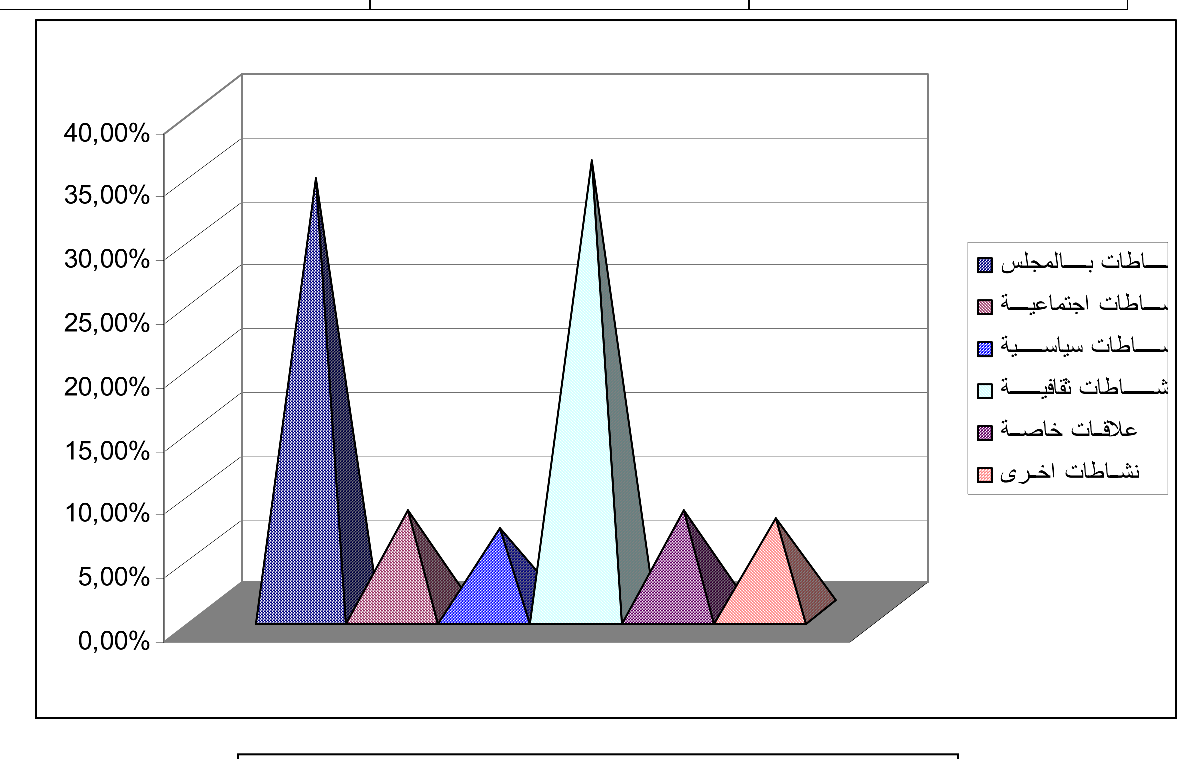
- **الجدول رقم10 : علاقات النواب مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان :**

علاقات عامة مع المنظمات	التكرارات	النسبة المئوية
له علاقات عامة	140	%93.96
ليس له علاقات عامة	9	%6.04
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للمعطيات فإن الإتجاه العام يمثل 93.96% من النواب لهم علاقات عامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .

الجدول رقم 11 : توزيع العلاقات العامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب نشاطات النواب :

العلاقات العامة حسب المنظمات بنشاط في	التكرارات	النسبة المئوية
نشاطات بالمجلس	51	%3423
نشاطات اجتماعية	12	%8.05
نشاطات سياسية	10	%6.71
نشاطات ثقافية	53	%35.57
علاقات خاصة	12	%8.05
نشاطات أخرى	11	%7.38
ليس له علاقات	-	-
المجموع	149	%100



الشكل رقم06 : توزيع العلاقات حسب نشاطات النواب

من خلال قراءتنا للمعطيات نلاحظ أن الإتجاه العام للعلاقات العامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان للنواب بنسبة 35.75% من خلال نشاطاتهم الثقافية و 34.23% من خلال نشاطاتهم بالمجلس ، أما نسبة هذه العلاقات عن طريق نشاطاتهم الاجتماعية فهي 8.05% ونفس النسبة من خلال علاقاتهم الخاصة والنشاطات العامة تمثل 7.38% أما نسبة العلاقات العامة عن طريق أنشطتهم الأخرى فهي تمثل 6.71%

وكتحليل سوسيولوجي لهذه المعطيات فإن النشاطات الثقافية والنشاطات بالمجلس للنواب تمثل مجالا خصبا لنسج علاقات عامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، وتبقى النشاطات الاجتماعية والعلاقات الخاصة والنشاطات السياسية المجال الأكثر ضعفا لنسج علاقات عامة مع هذه المنظمات ، لما تتطلبه هذه النشاطات من خصوصية وإلتزام وتلاحم في العمل والأهداف والعلاقات المتميزة .

الجدول رقم12: توزيع المعلومات حسب علاقة البرلمانيين الآخرين مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان :

علاقة البرلمانيين مع المنظمات	التكرارات	النسبة المئوية
لهم علاقات عامة	135	%93.29
ليس لهم علاقات عامة	10	%6.71
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ الإتجاه العام للمعلومات حول علاقات البرلمانيين مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ،نسبة 93.29 % لهم علاقات عامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، بالمقابل نجد 6.71% للنواب الذين ليس لهم علاقات عامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .

الجدول رقم 13 : توزيع معلومات النائب حول العلاقات العامة للنواب الآخرين حسب نوع النشاط :

علاقات مع المنظمات بنشاط في	التكرارات	النسبة المئوية
نشاطات بالمجلس	56	%40.29
نشاطات اجتماعية	20	%14.39
نشاطات سياسية	15	%10.79
نشاطات ثقافية	22	%15.83
علاقات خاصة	20	%14.39
نشاطات أخرى	06	%4.31
المجموع	139	%100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للمعلومات المستقاة من العلاقات العامة للنواب الآخرين حسب نوع النشاط بالمجلس بنسبة 40.29% ونسبة 15.83% نشاطات ثقافية ،و 14.39 % نشاطات اجتماعية ، وعلاقات خاصة بنفس النسبة ، مقابل 10.79% نشاطات سياسية ،ونسبة 4.31% تمثل نشاطاتهم العامة الأخرى .

إن أهم نسبة للعلاقات العامة حسب آراء أعضاء المجلس الشعبي الوطني وليدة نشاطاتهم بالمجلس ، مما يبين أهمية العلاقات المرسومة في إطار تعامل أعضاء المجلس مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والممارسة التشريعية لهذا الجهاز .

بينما النشاطات التي تربط النواب بهذه المنظمات بطريقة ضعيفة جدا هي : النشاطات الاجتماعية والعلاقات الخاصة والنشاطات الأخرى .

الجدول رقم 14: توزيع المعلومات حول العلاقات العامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب التوجه السياسي الحزبي ونشاطات النواب :

نشاطات النواب / الأحزاب	نشاطات بالمجلس	اجتماعية	سياسية	ثقافية	علاقات خاصة	نشاطات أخرى	ليس له علاقات	المجموع
حزب جبهة التحرير الوطني	28 %50	11 %55	08 %53.33	12 %54.55	11 %55	03 %50	02 %20	75 50.36 %
حركة التجمع الوطني الديمقراطي	07 12.50 %	02 %10	02 %13.33	03 %13.67	02 %10	01 %16.67	01 %10.00	18 12.08 %
حزب حركة مجتمع السلم	06 10.71 %	02 %10.00	02 %13.33	02 %09.09	02 %10.00	01 %16.67	01 %10.00	16 10.74 %
حركة الإصلاح الوطني	05 08.93 %	02 %10.00	02 %13.33	02 %9.09	02 %10.00	01 %16.67	01 %10.00	15 10.07 %
الأحرار	05 08.93 %	03 %15.00	01 %6.67	02 %9.09	-	-	-	11 %7.38
حزب العمال	03 %5.36	-	-	-	01 %5.00	-	04 %40.00	08 %5.37
الجبهة الوطنية الجزائرية	01 %1.79	-	-	-	01 %5.00	-	01 %10.00	03 %2.01
حركة النهضة	01 %1.79	-	-	-	-	-	-	01 %0.67
حزب التجديد الجزائري	-	-	-	01 %4.54	-	-	-	01 %0.67
حركة الوفاق الوطني	-	-	-	-	01 %5.00	-	-	01 %0.67
المجموع	56 %100	20 %100	15 %100	22 %100	20 %100	06 %100	10 %100	149 %100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام لمعلومات النواب حول العلاقات العامة للنواب الآخرين مع المنظمات غير الحكومية هي مستقاة من نشاطاتهم بالمجلس ، بنسبة 50% لحزب جبهة التحرير الوطني ، مقابل 12.50% لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ، ونسبة 10.71% لحركة الإصلاح الوطني ونسبة 08.93% لحركة مجتمع السلم ، وكذا نفس النسبة بالنسبة إلى الأحرار ، أما نسبة 5.36% لحزب العمال مقابل 1.79% للجبهة الوطنية الجزائرية ، ونفس النسبة بالنسبة إلى حركة النهضة .

ونلاحظ ن الإتجاه العام لمعلومات النواب حول العلاقات العامة للنواب الآخرين مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، من خلال نشاطاتهم الاجتماعية بنسبة 55% لحزب جبهة التحرير الوطني ، مقابل 15% لحزب العمال ، ونسبة 10% لكل من التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم .

أما عن الإتجاه العام لمعلومات النواب حول العلاقات العامة للنواب الآخرين مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، خلال نشاطاتهم السياسية بنسبة 53.33% لحزب جبهة التحرير الوطني ، مقابل نسبة 13.33% لكل من التجمع الوطني الديمقراطي ، وحركة الإصلاح الوطني ، وحركة مجتمع السلم ونسبة 6.67% للأحرار .

تمثل المعلومات حول العلاقات العامة للنواب الآخرين ، مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال نشاطاتهم الثقافية ، بنسبة 54.55% لحزب جبهة التحرير الوطني ، مقابل 13.67% للتجمع الوطني الديمقراطي ، ونسبة 9.09% لكل من حركة الإصلاح الوطني ، وحركة مجتمع السلم والأحرار ، ونسبة 4.54% لحزب التجديد الجزائري .

فيما يخص معلومات الناب حول العلاقات العامة للنواب الآخرين مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال علاقاتهم الخاصة بنسبة 55.00% لحزب جبهة التحرير الوطني ، مقابل 10.00% لكل من التجمع الوطني الديمقراطي ، وحركة الإصلاح الوطني ، وحركة مجتمع السلم ، مقابل 5% لكل من حزب العمال والجبهة الوطنية الجزائرية ، وحركة الوفاق الوطني بنفس النسبة

أما عن الإتجاه العام لمعلومات النواب حول العلاقات العامة للنواب الآخرين مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال نشاطاتهم المختلفة الأخرى ، نسبة 50% ، لحزب جبهة التحرير الوطني مقابل 16.67% لكل من التجمع الوطني الديمقراطي و حركة الإصلاح الوطني وحركة مجتمع السلم .

أما عن الإتجاه العام للنواب الذين ليس لهم معلومات حول العلاقات العامة للنواب الآخرين مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، بنسبة 40% لحزب العمال ، مقابل 20% لحزب جبهة التحرير الوطني ، ونسبة 10% لكل من التجمع الوطني الديمقراطي ، وحركة الإصلاح الوطني ، وحركة مجتمع السلم وكذا الجبهة الوطنية الجزائرية .

بعد القراءة الإحصائية للجدول سنعطي القراءة السوسيولوجية لهذه المعطيات .

نواب حزب جبهة التحرير الوطني هم الذين لهم معلومات كثيفة حول النواب الآخرين النشطين والمتعاملين والذين لهم علاقات عامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، نظرا للتجربة ، والممارسة السياسية ، كونهم يشكلون الأغلبية في البرلمان ، والأعضاء الأكثر نشاطا في المجالات الحكومية ، والتعامل مع المنظمات ، والمؤثرين في الجهاز التشريعي ، فهم يشكلون القوة في السلطة التشريعية ، والمساهمين الأكثر نصيبا في السلطة التنفيذية في لباسها الليبرالي الديمقراطي الجديد ، ومصادر هذه العلاقات حسب نشاطاتهم بالمجلس ونشاطاتهم الاجتماعية والثقافية

والسياسية والنشاطات العامة الأخرى عالية ومتكافئة ، ونسبة إنعدام هذه العلاقات ضئيلة جدا ، كالتجمع الوطني الديمقراطي ،وحركة الإصلاح الوطني ،وحركة مجتمع السلم.

أما المنتمون إلى الأحزاب الناشئة مهمة ، والتي لا تشكل أغلبية في البرلمان ، فالمعلومات المستقاة حول علاقات البرلمانيين الباقيين تنصب في نشاطاتهم بالمجلس ونشاطاتهم الاجتماعية ، والسياسية والثقافية والعلاقات الخاصة ،والنشاطات العامة الأخرى ،وبطريقة ضعيفة ومتكافئة وإنعدام العلاقات مع هذه المنظمات بنسبة ضئيلة أيضا ، لأنها تفتقد للممارسة والتجربة السياسية الطويلة في السلطات التشريعية والتنفيذية على غرار النواب الأحرار .

أن الأحزاب الأقل تمثيلا في البرلمان والتي تعتبر أحزابا قليلة النشاط في الساحة السياسية (الأحزاب الضعيفة)كحزب العمال والجبهة الوطنية الجزائرية وحركة النهضة وحزب التجديد الجزائري وحركة الوفاق الوطني فإن المعلومات لدى نوابهم نسب ضعيفة جدا إلى منعدمة في مختلف أنواع النشاطات المنوطة بالنواب .

أما النشاطات العامة ، مما يبين إطار العلاقات العامة ، بين النواب والمنظمات يبقى يتراوح ما بين نشاطاتهم في المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية وحتى الخاصة بنسب متكافئة تقريبا .

جدول رقم 15: توزيع العلاقات العامة مع الحكومة للنواب حسب نشاطاتهم

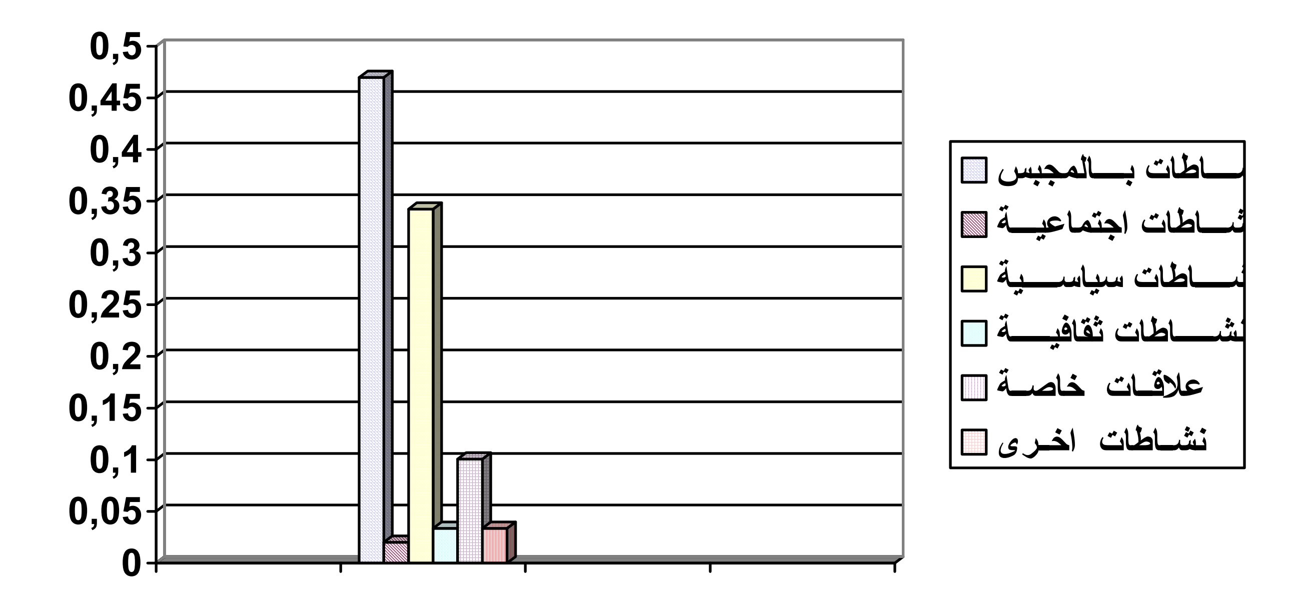
له علاقات عامة مع الحكومة	التكرارات	النسبة المئوية
نشاطات بالمجلس	70	%46.97
نشاطات اجتماعية	03	%02.01
نشاطات سياسية	51	%34.23
نشاطات ثقافية	05	%03.36
علاقات خاصة	15	%10.07
نشاطات أخرى	05	%03.36
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للعلاقات العامة مع الحكومة للنواب ،حسب نشاطاتهم يتجه نحو 46.97% بالمجلس ،ونسبة 34.23% نشاطات سياسية ، مقابل 1.07% للعلاقات الخاصة ،ونسبة 2.01% نشاطات اجتماعية .

الملاحظ أن أهم العلاقات العامة مع الحكومة ، هي وليدة الممارسة التشريعية ، أي التعامل في إطار السلطة التشريعية ،ومراقبة برامج الحكومة ،ثم تأتى النشاطات السياسية في الدرجة الثانية ، من طبيعة لعلاقات العامة بين البرلمانيين والحكومة .

أما الطابع الاجتماعي للنشاطات فنجده عاجزا إلى منعدم ،أي أن النشاطات الاجتماعية ليست موردا هاما لنسج العلاقات العامة بين النواب والحكومة ، هذا يضفي طابع المعلومات والآراء المتبادلة في إطار نشاط المجلس كجهاز تشريعي وسياسي حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

تعاملها مع الحكومة



الشكل رقم07: توزيع العلاقات العامة مع الحكومة للنواب حسب نشاطاتهم

- الجدول رقم 16: توزيع يمثل علاقات عامة مع الحكومة حسب السن من خلال نشاطاتهم :

السن / نشاطاتهم	30-34	39-35	44-40	49-45	54-50	59-55	64-60	69-65	المجموع
بالمجلس	01 %50	18 46.5 %	09 %45	09 47.36 %	13 48.14 %	12 %48	04 44.44 %	04 %50	70 46.07 %
الاجتماعية	-	01 2.56 %	-	-	-	01 %04	-	01 %12.5	%20
السياسية	01 %50	13 33.33 %	07 %35	06 33.57 %	09 33.33 %	09 %36	03 33.33 %	03 %37.5	51 34.23 %
الثقافية	-	01 2.56 %	02 %05	01 %5.26	01 %3.70	01 %04	-	-	05 %3.36
العلاقات الخاصة	-	04 1025 %	02 %10	02 10.52 %	03 11.11 %	02 %08	02 22.22 %	-	15 10.07 %
أخرى	-	02 5.12 %	1 %05	1 %5.26	1 %3.70	-	-	-	5 %33.6
المجموع	02 100 %	39 %100	20 %100	19 %100	17 %100	25 %100	09 %100	08 %100	149 %100

من خلال قراءتنا للجدول ، نلاحظ أن الإتجاه العام لفئة السن ما بين 30-34 سنة لهم علاقات عامة مع الحكومة ، من خلال نشاطاتهم بنسبة 50% بالمجلس ، ونفس النسبة لنشاطاتهم السياسية .

الإتجاه العام للفئة ما بين 30.39 سنة ليس لهم علاقات عامة مع الحكومة من خلال نشاطاتهم بنسبة 46.25% بالمجلس ، مقابل 33.33% نشاطات سياسية ، ونسبة 10.25% علاقات خاصة ، ونسبة 5.12% نشاطات أخرى ، و 2.56% نشاطات اجتماعية ، ونشاطات ثقافية بنفس النسبة .

بالنسبة لفئة السن ما بين 40-44 سنة لهم علاقات عامة مع الحكومة م خلال نشاطاتهم بنسبة 45% بالمجلس و 35% بنشاطات سياسية و 10% للعلاقات الخاصة ، و 5% نشاطات ثقافية ، و نشاطات أخرى لنفس السنة .

فيما يخص فئة السن ما بين 45-49 سنة ، لهم علاقات عامة مع الحكومة من خلال نشاطاتهم بنسبة 47.36% بالمجلس ، و 31.57% نشاطات سياسية ، و 10.52% نشاطات خاصة ، ونسبة 5.26% نشاطات ثقافية ونشاطات أخرى لنفس السنة .

تمثل فئة السن ما بين 60-64 سنة لهم علاقات عامة مع الحكومة من خلال نشاطاتهم بنسبة 44.44% بالمجلس ، ونسبة 33.33% نشاطات سياسية ، ونسبة 22.22% للعلاقات الخاصة .

الإتجاه العام لفئة السن ما بين 65-69 سنة لهم علاقات عامة مع الحكومة من خلال نشاطاتهم بنسبة 50% بالمجلس مقابل 37.5% نشاطات سياسية ، و 12.50% نشاطات اجتماعية .

يظهر جليا لكل ملاحظ بأن مجمل العلاقات العامة للنواب هي حصيلة دائمة لنشاطاتهم بالمجلس ، وذلك من خلال الممارسة التشريعية والرقابة على أعمال الحكومة وبرامجها ، ثم المشاركة السياسية في السلطة التنفيذية أي مشاركة النواب في مناصب أعمال وتمثيل حكومي ، ومنه مشاركة الحكومة في تعاملها مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .

إن المشاركة السياسية الفعالة وربط العلاقات العامة لفئات السن ما بين 30-34 سنة لا تكون إلا من خلال النشاطات بالمجلس أو المشاركة السياسية ، وتنعدم في الميادين الأخرى ، لنقص المشاركة والتجربة التي تمثلهم ، وتنعدم العلاقات العامة مع الحكومة في المجال الاجتماعي والثقافي والعلاقات الخاصة ، والعلاقات الأخرى ومن ثم غياب مؤشرات حول علاقات الحكومة مع المنظمات غير الحكومية ، في هذه الفئة حسب هذه النشاطات .

بشكل عام العلاقات مع الحكومة من خلال النشاطات الاجتماعية والعلاقات الثقافية هي ضئيلة إلى منعدمة وذلك لطبيعة التعامل بين الجهاز التشريعي ، والسلطة التنفيذية ، الذي يتغلب عليه الطابع التشريعي في سير الجهازين والممارسة السياسية .

يمكن الجزم بأن كلما زاد السن لدى النواب فإن العلاقات العامة تنحصر في النشاطات بالمجلس والنشاطات السياسية نتيجة التجربة ، والممارسة والإكتفاء بالعناصر المهمة والمؤثرة مباشرة في علاقات السلطة التشريعية والتنفيذية .

جدول رقم 17 : دور النائب في حماية حقوق الإنسان :

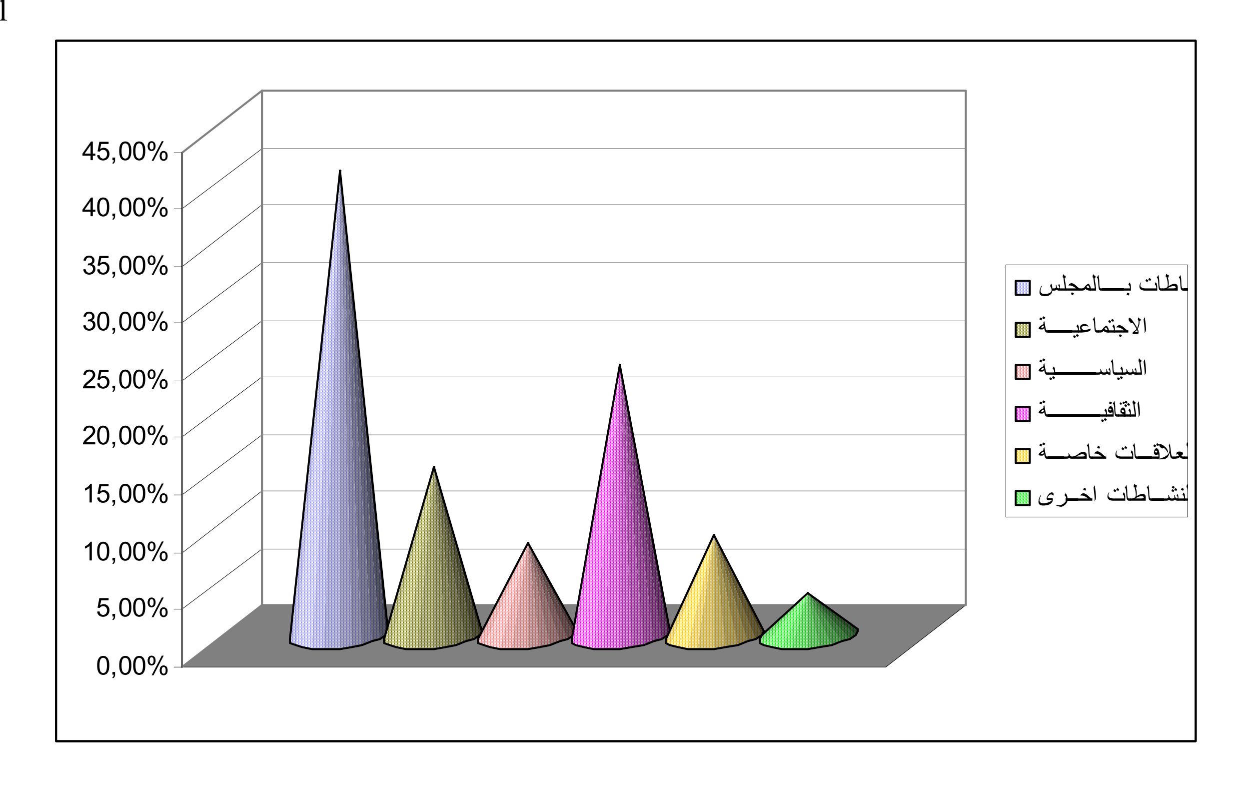
دوره في حماية حقوق الإنسان	التكرارات	النسبة المئوية
له دور في حماية حقوق الإنسان	135	%90.60
ليس له دور في حماية حقوق الإنسان	14	%9.40
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للمبحوثين حول دور النواب في حماية حقوق الإنسان بنسبة 90.60% يقرون أن لهم أدوار في حماية حقوق الإنسان ، ونسبة 9.40% ، ليس لهم دور في حماية حقوق الإنسان .

بعد القراءة الإحصائية للمعطيات ، فإن القراءة السوسيولوجية تبين أن النواب لهم أدوار في حماية حقوق الإنسان ، مبرزين ذلك من خلال تصريحاتهم ، مما يفعل دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .

- **جدول رقم 18 : توزيع دور النواب في حماية حقوق الإنسان حسب نوع النشاط :**

له دور في حماية حقوق الإنسان من خلال	التكرارات	النسبة المئوية
نشاطات بالمجلس	55	%40.74
نشاطات اجتماعية	20	%14.81
نشاطات سياسية	11	%8.14
نشاطات ثقافية	32	%23.70
نشاطات خاصة	12	%8.88
نشاطات أخرى	5	%3.70
المجموع	135	%100



الشكل رقم08 : توزيع دور النواب في حماية حقوق الإنسان حسب نوع النشاط :

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للمبحوثين حول دور النواب في حماية حقوق الإنسان حسب نوع النشاط ، بنسبة 40.75 % من نشاطات بالمجلس ، ونسبة 23.70% نشاطات ثقافية ، و 14.81% نشاطات اجتماعية ، تليها نسبة 8.88% تمثل العلاقات الخاصة ، ونسبة 8.14% تمثل سياسية ، وصولا إلى نسبة 3.70% نشاطات أخرى .

بعد القراءة الإحصائية للمعطيات ، فإن القراءة السوسيولوجية تبين أن مساهمات النواب في حماية حقوق الإنسان تتجلى من خلال النشاطات التشريعية للنواب ، على أساس أنها سلطة لها دور في مراقبة الحكومة وبرامجها ، والإسهام في تشريع القوانين ، كما نرى من خلال المعطيات أن لهم أدوار ثقافية ، في تحفيز حماية حقوق الإنسان مما يفعل معرفة النواب بدور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، إلا أن تطوير حقوق الإنسان من خلال النشاطات الاجتماعية والسياسية ، والعلاقات الخاصة ، والنشاطات العامة الأخرى ضعيفة إلى منعدمة .

- جدول رقم 19 : معلومات حول دور النواب الآخرين في حماية حقوق الإنسان :

دور النواب الآخرين في حماية حقوق الإنسان	التكرارات	النسبة المئوية
لهم دور في حماية حقوق الإنسان	118	%79.19
ليس لهم دور في حماية حقوق الإنسان	31	%20.81
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول الذي يمثل معلومات حول دور النواب الآخرين في حماية حقوق الإنسان ن فإن الإتجاه العام يمثل نسبة 79.19% للنواب الآخرين ، الذين لهم دور في حماسية حقوق الإنسان ، مقابل 20.18% ليس لهم دور في حماية حقوق الإنسان .

الجدول رقم 20 : توزيع المعلومات حول دور النواب الآخرين في حماية حقوق الإنسان حسب نشاطاتهم :

لهم دور في حماية حقوق الإنسان	التكرارات	النسبة المئوية
بالمجلس	69	%58.47
الاجتماعية	23	%19.49
السياسية	09	%7.63
الثقافية	08	%6.78
الخاصة	07	%5.93
الأخرى	02	%1.69
المجموع	18	%100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام الذي يمثل المعلومات حول دور النواب الآخرين في حماية حقوق الإنسان ، حسب نشاطاتهم بنسبة 58.47% بالمجلس ، ونسبة 19.49% نشاطات اجتماعية ، ونسبة 7.63% نشاطات سياسية ، ونسبة 6.78% نشاطات ثقافية ، مقابل 5.93% علاقات خاصة ، ونسبة 1.69% نشاطات عامة أخرى .

إن المعلومات الإحصائية حول النشاطات التي تبرز أداء أدوار النواب في حماية حقوق الإنسان مرتبطة بنشاطاتهم في المجلس من خلال الممارسة التشريعية النيابية بنسبة عالية على حساب باقي نشاطات النواب ، والذي يفعل المعرفة بدائرة نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأدوارها .

- **جدول رقم 21 : توجيهات النواب للحكومة فيما يخص حقوق الإنسان :**

الإدلاء بتوجيهات للحكومة فيما يخص حقوق الإنسان	التكرارات	النسبة المئوية
أدلى بتوجيهات	60	%40.27
لم يدلي بتوجيهات	89	%59.73
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول الذي يمثل توجيهات النواب للحكومة ، فيما يخص حقوق الإنسان ، نلاحظ أن الإتجاه العام يمثل نسبة 59.73% لم يدلوا بتوجيهات الحكومة ، فيما يخص حقوق الإنسان ، مقابل 40.27% أدلوا بتوجيهات للحكومة فيما يخص حقوق الإنسان .

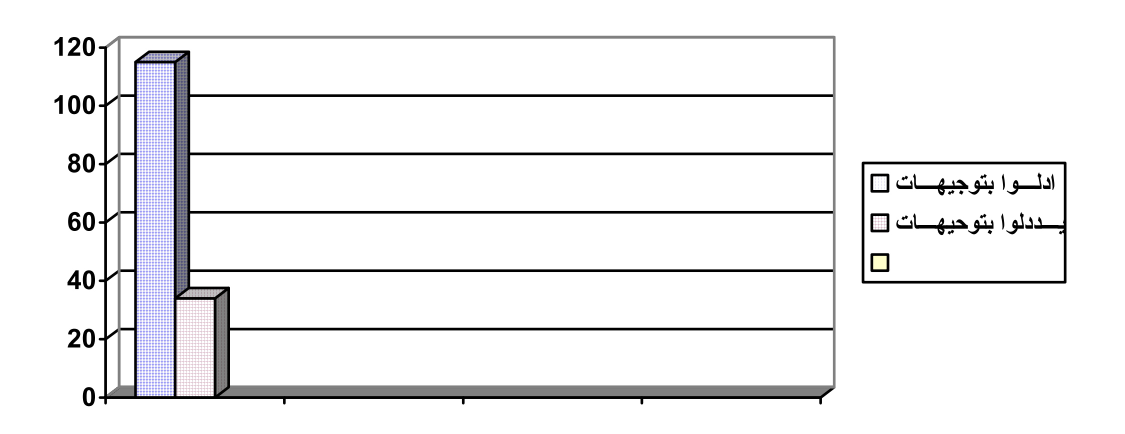
نرى بأن الإدلاء بتوجيهات بطريقة مباشرة للحكومة فيما يخص حقوق الإنسان اقل مقارنة بعدم الإدلاء المباشر للتوجيهات ، هذا يدل على رضا متوسط على أنشطة السلطة التنفيذية في هذا المجال ، أو استعمال طرق أخرى فيما يخص حماية حقوق الإنسان ، أي من خلال مختلف النشطة بالمجلس ، فدور النائب حسب هذه القراءة لا يكمن في المواجهة المباشرة للسلطة على حساب التصويب بطرق أكثر ليونة .

جدول رقم 22 : معلومات حول التوجيهات للحكومة من طرف النواب الآخرين :

إدلاء النواب الآخرين بتوجيهات للحكومة في حقوق الإنسان	التكرارات	النسبة المئوية
أدلوا بتوجيهات	115	%77.18
لم يدلوا بتوجيهات	34	%22.82
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للمعلومات حول التوجيهات للحكومة من طرف نواب آخرين بنسبة 77.18% أدلوا بتوجيهات مقابل 22.82% لم يدلوا بتوجيهات .

نرى بأن كل التوجيهات الموجهة للحكومة فيما يخص حقوق الإنسان ، تأخذ بعين الإعتبار من طرف النواب ، وهي محل إهتمام مادام صداها مسموعا عن الأغلبية الساحقة للنواب .



الشكل رقم09: معلومات حول التوجيهات للحكومة من طرف النواب الآخرين

جدول رقم 23 : توزيع المعلومات حول إدلاء النواب لتوجيهات الحكومة في حقوق الإنسان حسب الأحزاب :

الأحزاب / الإدلاء	أدلوا بالتوجهات	لم يدلوا بالتوجهات	المجموع
حزب جبهة التحرير الوطني	58 %50.34	17 %50	75 %50.33
حركة التجمع الوطني الديمقراطي	14 %12.17	4 %11.76	18 %12.08
حركة الإصلاح الوطني	12 %10.43	4 %11.76	16 %10.73
حركة مجتمع السلم	12 %10.43	3 %8.82	15 %10.06
الأحرار	8 %6.95	3 %8.82	11 %7.38
حزب العمال	6 %5.21	2 %5.88	8 %5.36
الجبهة الوطنية الجزائرية	2 %1.73	1 %2.94	8 %5.36
حركة النهضة	1 %0.86	-	03 %2.01
حركة التجديد الجزائري	1 %0.86	-	01 %0.76
حركة الوفاق الوطني	1 %0.86	-	01 %0.76
المجموع	115 %100	34 %100	149 %100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام يمثل نسبة 50.43% للمعلومات التي تخص أداء النواب الآخرين بتوجيهات الحكومة ، فيما يخص حقوق الإنسان من حزب جبهة التحرير الوطني ، مقابل 12.17% من حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، و 10.43% لكل من حركة الإصلاح الوطني ، وحركة مجتمع السلم بنفس النسبة ، ونسبة 6.95% من الأحرار ، مقابل نسبة 5.21% من حزب العمال ، و 1.73% للجبهة الوطنية الجزائرية ، ونسبة 0.86% لكل من حركة النهضة وحركة التجديد الجزائري وحركة الوفاق الوطني ، أن الإتجاه العام يمثل نسبة 50% للمعلومات التي تخص عدم إدلاء النواب الآخرين بتوجيهات الحكومة فيما يخص حقوق الإنسان ، من حزب جبهة التحرير الوطني مقابل 11.76% من التجمع الوطني الديمقراطي وكذا

حركة الإصلاح الوطني بنفس النسبة 8.82% من حركة مجتمع السلم وكذا الأحرار بنفس النسبة و 5.88% لحزب العمال ونسبة 2.94% للجبهة الوطنية الجزائرية .

- كثافة المشاركة وقوة الكتلة التي حاز عليها حزب جبهة التحرير الوطني إضافة إلى التجربة الواسعة للعمل السياسي ، أضفت تدخلاته فيما يخص التوجيهات المباشرة للحكومة لهذا الحزب بالتميز ، حيث أن نسبة تفعليه لدور حقوق الإنسان في هذه الحقبة يبدو جليا لكل ملاحظ من خلال السلطة التشريعية وبرامج السلطة التنفيذية .

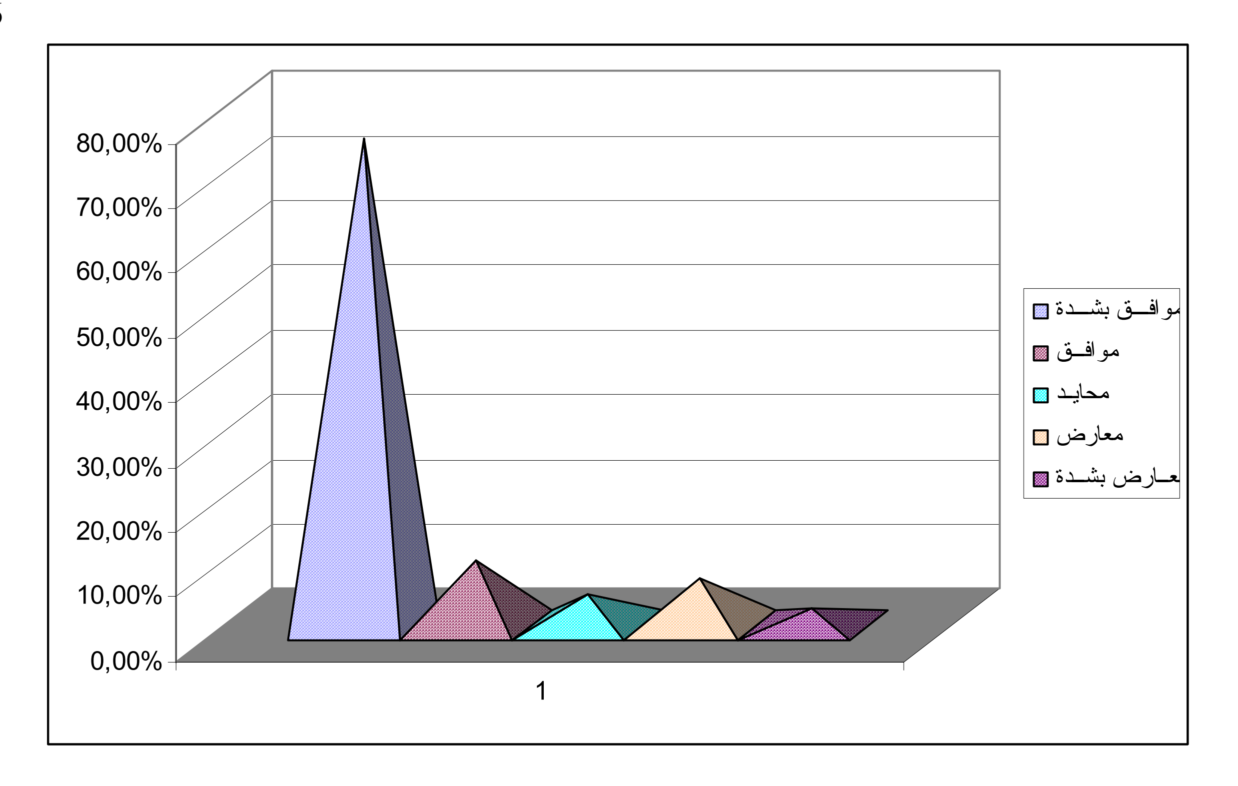
بينما الأحزاب الناشئة النشيطة كالتجمع الوطني الديمقراطي ، حركة الإصلاح الوطني ، وحركة مجتمع السلم فإن التوجيهات المباشرة للحكومة فيما يخص حقوق الإنسان هي ضعيفة جدا .

ونرى بأن التوجيهات التي أدلت بها شريحة الأحرار ، والأحزاب الأقل تمثيلا في البرلمان هي ضئيلة إلى منعدمة . وذلك لان نسبة مشاركتها ضئيلة .

هذه التدخلات والتوجيهات تخبرنا حول التوجهات السياسية ، التي يمكن لها أن تكون أكثر اضطلاعا بدور المنظمات غير الحكومية التي تتزعمها جبهة التحرير الوطني ،لباعه الطويل والقوي في السلطة التشريعية والتنفيذية والتجربة السياسية الواسعة .

جدول رقم 24: دور المنظمات في ممارسة الضغوط السيكولوجية على الحكومة :

دور المنظمات في ممارسة الضغوط السيكولوجية على الحكومة	التكرارات	النسبة المئوية
موافق بشدة	112	%75.17
موافق	15	%10.07
محايد	07	%04.70
معارض	11	%07.38
معارض بشدة	04	%02.68
المجموع	149	%100



الشكل رقم10: دور المنظمات في ممارسة الضغوط السيكولوجية على الحكومة

أن الإتجاه العام لدور المنظمات غير الحكومية في ممارسة الضغوط السيكولوجية على الحكومة ، نجد نسبة75.17 % موافق بشدة ، مقابل 10.07% موافق ، و07.38% معارض ، و04.70% محايد، مقابل 02.68% معارض بشدة .

نجد أن قراءة دور المنظمات غير الحكومية من طرف النواب ، على أساس أنه ممارسة للضغوط السيكولوجية على السلطة ،وهو مصدر للاتفاق العام .

جدول رقم 25 : توزيع دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في ممارسة الضغوط السيكولوجية على السلطة حسب التمثيل السابق في المجال السياسي :

رأي النائب / التجربة السابقة	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة	المجموع
تمثيل حكومي	13 %11.61	2 %13.33	1 %14.28	1 %9.09	-	17 %11.40
عهدة سابقة بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة	8 %7.14	1 %6.67	-	1 %9.09	-	10 %6.71
المجلس الشعبي الولائي	17 %15.18	2 %13.33	1 %14.28	2 %18.18	-	22 %14.77
المجلس الشعبي البلدي	3 %2.68	1 %6.67	-	-	1 %25	5 %3.36
آخر	62 %55.35	8 %53.33	4 %57.16	6 %54.55	3 %75.00	83 %55.70
لا توجد	9 %8.04	1 %6.67	1 %14.28	1 %9.09	-	12 %8.05
المجموع	112 %100	15 %100	7 %100	11 %100	4 %100	149 %100

من خلال الجدول الذي يمثل دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في ممارسة الضغوط السيكولوولجية على السلطة، حسب التمثيل السابق في المجال السياسي ، فإن الإتجاه العام يمثل نسبة 55.35% للموافقين بشدة من ذوي تجارب سابقة دون تمثيل أحد في المجلس الإداري ، مقابل نسبة 15.18% للمجلس الشعبي البلدي ، و 1.61% تمثيل حكومي ، ونسبة 8.04% ليس لهم

تجربة في المجال السياسي ونسبة 7.14% لهم عهدة سابقة بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مقابل 2.68% بالمجلس الشعبي البلدي .

- أما الإتجاه العام للموافقين يمثل 53.33% من ذوي التجارب السياسية دون تمثيل في أحد المجالس ذات الطابع الإداري مقابل 13.33% لتمثيل حكومي في المجلس الشعبي الولائي بنفس النسبة ، مقابل 6.67% لعهدة سابقة بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، والمجلس الشعبي البلدي بنفس النسبة ، إضافة إلى الذين ليس لهم تجربة في المجال السياسي .

- أما الإتجاه العام للمحايد بنسبة 57.16% لذوي التجارب السياسية دون تمثيل في أحد المجالس ذات الطابع الإداري ، مقابل نسبة 14.28% لتمثيل حكومي والمجلس الشعبي الولائي بنفس النسبة ، إضافة إلى الذين ليس لهم تجربة في التمثيل السياسي .

- أما الإتجاه العام للمعارضين بنسبة 54.55% من ذوي التجارب السياسية ، دون تمثيل في أحد المجالس ذات الطابع الإداري ، مقابل نسبة 18.18% للتمثيل بالمجلس الشعبي الولائي بنسبة 9.09% لتمثيل حكومي ، وعهدة سابقة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إضافة إلى الذين ليس لهم تجربة في مجال التمثيل السياسي .

- أما الإتجاه العام للمعارضين بشدة بنسبة 75.00% من ذوي التجارب السياسية دون تمثيل في أحد المجالس ذات الطابع الإداري ، مقابل نسبة 25% بالمجلس الشعبي البلدي .

- يبرز لكل ملاحظ أن التمثيل السياسي العام للنواب ، غير ذلك السياسي المربوط بالطابع الإداري ، مؤثر في قوة اتجاه الآراء حول المنظمات غير الحكومية في ممارسة الضغوط السيكولوجية على السلطة ، وتوزيعه بالرغم أن نسبة من يعارضون فكرة ممارسة ضغوط قليلة ، فإن توزيع اعتقادهم بأن ها تمارس هذه الضغوط من خلال دور متكافئ مع عدم وجود هذا الانطباع السياسي عند ذوي التجربة التي ليس لها طابع إداري ، وذلك لان هذه الشريحة تؤمن بالضغوط السياسية الحزبية ، وتراها أكثر واقعية من الضغوط الأخرى .

- أما عن الممارسين للتمثيلات الحكومية ، والوظائف السياسية التي تميز بالطابع الإداري ، التنفيذي ، فيؤمنون بأن هذه المنظمات لها دور كبير يكمن في ممارسة الضغوط السيكولوجية على السلطة ، نتيجة للتجربة في الجهاز التنفيذي ، كما هو الحال لأصحاب التجربة السابقة في الجهاز التشريعي بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وحتى الذين لهم مشاركة في المجلس الشعبي الولائي .

- أما عن الممارسين لتجربة في المجلس الشعبي البلدي والتمثيل السياسي ليس له طابع إداري ، والذين ليس لهم دور في التمثيل السياسي إطلاقا ، فإن آرائهم تتوزع بين موافقتهم على أن دور المنظمات يكمن في الضغوط السيكولوولجية على السلطة أكثر من الحياد أو عدم الموافقة .

- وبذلك فإن نا نرى أن حسب التجارب السياسية والحكومية المختلفة ، فإن هذا الدور الذي يتجسد في الضغوط السيكولوجية على السلطة ، هو مصدر اتفاق بالنسبة للكثير من المبحوثين ، وان التجربة السياسية في التمثيل دور في تأكيد هذا الاعتقاد .

جدول رقم 26 : ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لضغوط على الحكومة الجزائرية :

دور المنظمات في ممارسة الضغوط السيكولوولجية	التكرارات	النسبة المئوية
دور المنظمات في ممارسة الضغوطات على الحكومة	140	%93.96
ليس للمنظمات دور في ممارسة الضغوطات على الحكومة	9	%6.04
المجموع	149	%100

أن الإتجاه العام حول ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان للضغوطات على الحكومة الجزائرية ، نجد نسبة 93.96% يقرون بذلك ، مقابل نسبة 6.04% يقرون أنه ليس لها دور في ممارسة الضغوطات السيكولوجية على الحكومة الجزائرية .

جدول رقم 27: توزيع آراء النواب حول ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لضغوط على الحكومة

الجزائرية حسب التجربة المهنية :

التجربة المهنية	إعلام	قانون	تعليم عالي	تعليم	إدارة	أشغال حرة	وظائف أخرى	المجموع
تمارس ضغوطات سيكولوجية على الحكومة	27 %93.10	22 %95.65	29 %93.55	17 %89.47	25 %96.15	14 %93.33	6 %100	140 %93.96
لا تمارس ضغوطات على الحكومة	2 %6.90	1 %4.95	2 %6.45	2 %10.53	1 %3.85	1 %6.67	-	9 %6.04
المجموع	29 %100	23 %100	31 %100	19 %100	26 %100	15 %100	6 %100	149 %100

من خلال قراءتنا للجدول لتوزيع آراء النواب حول ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الضغوطات على الحكومات الجزائرية حسب التجربة المهنية ، نلاحظ أن الإتجاه العام يمثل نسبة 93.10% للذين لهم تجربة سويسيو مهنية في ميدان الإعلام ويقرونها ، بينما نجد 6.90% لا يرون بأن المنظمات تمارس ضغوطات سيكولوجية على الحكومة الجزائرية .

أن النواب يقرون بوجود تعامل مباشر ما بين المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وهذا يفيدنا بإحاطتهم بمدى بعد نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على المستوى السياسي .

أن الإتجاه العام يميل إلى تمثيل نسبة 95.65% للذين لهم تجربة سوسيومهنية في ميدان القانون يقرونها مقابل 4.35% لا يرون بأن المنظمات تمارس ضغوطات سيكولوجية على الحكومة الجزائرية .

أن الإتجاه العام يمثل نسبة 93.55% للذين لهم تجربة سوسيو مهنية في ميدان التعليم يقرونها مقابل 10.53% لا يرون بأن المنظمات تمارس ضغوطات سيكولوجية على الحكومة الجزائرية .

أن الإتجاه العام يمثل نسبة 96.15% للذين لهم تجربة سوسيو مهنية في ميدان الإدارة يقرونها مقابل 3.58% لا يرون بأن المنظمات تمارس ضغوطات سيكولوجية على الحكومة الجزائرية .

بنسبة 93.33 % للذين لهم للذين لهم تجربة سوسيو مهنية في ميدان الأعمال الحرة يقرونها مقابل 6.67% لا يرون بأن المنظمات تمارس ضغوطات سيكولوجية على الحكومة الجزائرية .

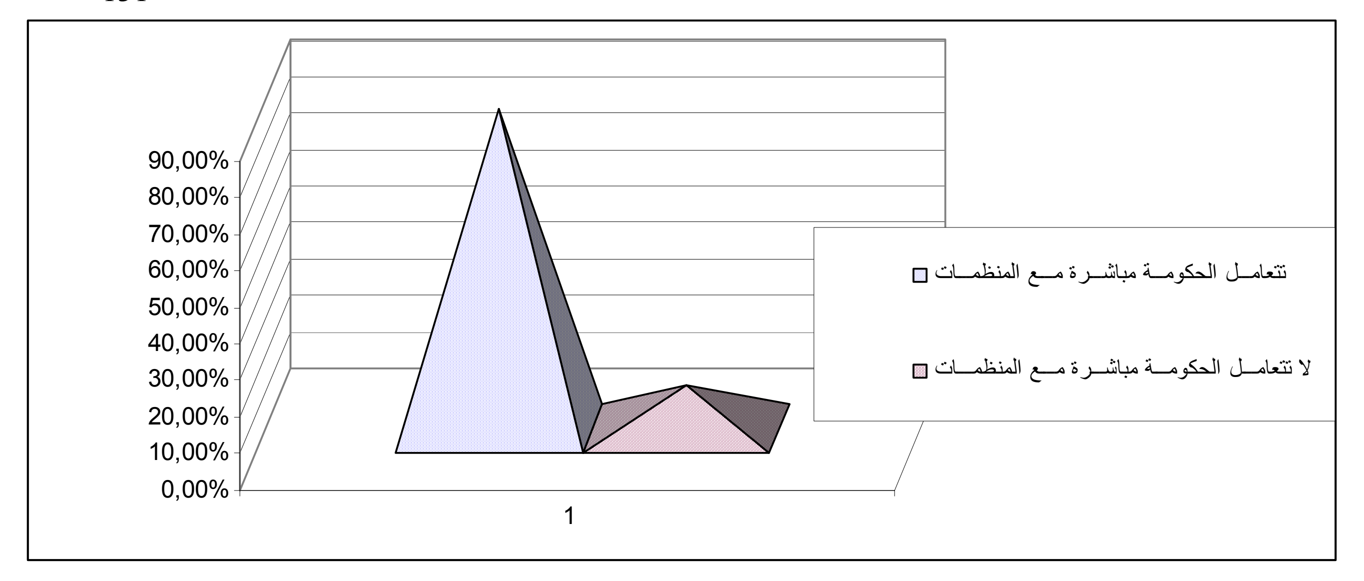
أن الإتجاه العام يمثل نسبة 100% للذين لهم للذين لهم تجربة سوسيو مهنية أخرى يقرون بأن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان . تمارس ضغوطات سيكولوجية على الحكومة الجزائرية .

كل أنواع التجارب السوسيو مهنية سواء أكانت إعلام أو قانون أو تعليم عالي أو إدارة أو أشغال حرة ، أو وظائف أخرى ، فإن إعتقادهم الراسخ أن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تمارس ضغوطا على الحكومة الجزائرية .

لذلك فإن تنوع واختلاف التجربة السوسيو مهنية لا يؤثر في إجماعهم على أن هذا الدور المنوط بهم ، وإنها تمارس الضغوطات السيكولوجية على الحكومة الجزائرية ، واعتبارهم أن هذا العمل هو منصب علم هذه المنظمات .

الجدول رقم (**28**) : **التعامل المباشر للحكومة الجزائرية مع الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان :**

تعامل الحكومة المباشر مع المنظمات	التكرار	النسبة المئوية
تعامل مباشر	131	%87.92
لا تتعامل مباشرة	18	%12.08
المجموع	149	%100



الشكل رقم 11 أ:التعامل المباشر للحكومة الجزائرية مع الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان :

بعد قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للمبحوثين حول التعامل المباشر للحكومة الجزائرية مع الممثلين السياسيين والاجتماعيين حسب النواب بنسبة 87.92% مقابل نسبة 12.08% لا يرون أن الحكومة تتعامل مباشرة مع الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .

أن النواب يقرون بوجود تعامل مباشر ما بين المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وهذا

يفيدنا بإحاطتهم بمدى بعد نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على المستوى السياسي

استنتـــاج الفـرضية الأولـــى:

قراءة دور المنظمات غير الحكومية في الضغط على الحكومة ،حسب نواب المجلس الشعبي الوطني هو وصف لمهارة هذه المنظمات النشطة في إرغام الدول على احترام حقوق الإنسان والحفاظ على الحريات العامة والحقوق الأساسية للمواطن ،بطرق مختلفة ومبدعة ، وإنتاج التنوع في التأثير على الرأي العام كنوع من أنواع الضغط المعنوي ، يوجه للحكومة عبر القاعدة والحضور الدائم للمنتظمات غير الحكومية إلى جانب الضحايا، من اجل حماية عاجلة ودائمة لحقوق الإنسان ، سعيا منها لوقف الانتهاكات أو تفاديها إذا كان بالإمكان تفاديها ، فان هذه الضغوط قد أثمرت في الجزائر على استرجاع بعض الحقوق المنتهكة والتعويض وحتى تحويل بعض المسؤولين إلى العدالة .

هذه الأحداث في قلب النشاط التشريعي للنواب والتنفيذي للحكومة من خلال ممارستها الطويلة في ظل الأوضاع التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الدموية المليئة بالانتهاكات ، في مجالين من العمل النيابي إبتداءا من الوئام المدني ووصولا إلى المصالحة الوطنية.
ففهم النائب لدور هذه المنظمات الغير الحكومية على العمل على الحفاظ على حقوق الانسان وحمايتها من الانتهاكات في ممارسة الضغوط السيكولوجية على السلطة هو في الواقع نشاط دائم حيث ان طبيعة هذه الحقوق مثل الحق في تجسيد مناهضة الشعوب لحرب الإبادة الجماعية، وعقوبة الأبرياء حيث جمعت هذه المنظمات معظم المعطيات في زمن الحرب وأحصت التجاوزات عن طريق تدخل البعثات الدولية ، وأثارت التشاورات مع مختلف الحكومات الجزائرية السابقة من أجل ان تلتزم مواثيقها الدولية اعتماد على التشاور والإقناع ، تم التأثير على المواقف وقد تلقى نواب المجلس من خلال الأنشطة والعلاقات المختلفة اطلاعا واسعا على هذا النشاط .

رأينا ان نواب المجلس الشعبي الوطني متفقون على ان الدور المنوط بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان ، حاولنا استسقاء ارآئهم الثابتة حول حلقة المنظمات في ممارسة الضغوط السيكولوجية على الحكومات السابقة ، فوجدنا ان هذا الدور مصدر اتفاق حسب التمثيل السياسي السابق للنواب .

ان الممارسة السياسية السابقة في التمثيل السياسي تؤثر على النائب بحكم تجربته في الجهاز التنفيذي ، فهم متفقون على ان هذا الدور هو في صلب الموضوع للمنظمات الغير حكومية لحقوق الانسان .

ثم انتقلنا إلى تقرير هذا الضغط على الجهاز التنفيذي الحالي حسب آراء النواب ، فوجدنا أنهم محاطون علما بثبات ممارسة المنظمات الغير الحكومية لحقوق الانسان ضغط على الحكومات الجزائرية السابقة والحكومة الحالية ،ولعل أقوى الضغوط التي تعرضت لها هي تقديم دعوى ضدها لدى المحكمة الدائمة للشعوب من طرف لجنة العدالة للجزائر ،في أكتوبر 2004 والمكونة من المنظمات الغير الحكومية لحقوق الانسان التالية

الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان
النجدة مفقودين .
جمعية حقوق الانسان للجميع .
مركز الدراسات والمبادرة للتضامن الدولي (CDIM) .
تجمع عائلات المفقودين في الجزائر.
جمعية النجاة (survie) .
جمعية الدفاع عن اللاجئين (PRO- ASIL) .

- الجيريا واتش
منظمة العفو الدولية .
اللجنة الدولية للسلام وحقوق الانسان والديمقراطية في الجزائر .

منظمة هيومن واتش
المنظمة العالمية ضد التعذيب .
حقوقيون بلا حدود .
الشركة الأورو متوسطية لحقوق الانسان .
المسؤولين السياسيين والعسكريين بطريقة غير مباشرة .

وهذا من اجل تمكين المحكمة الدائمة للشعوب من النطق بالحكم في الانتهاكات الخطيرة والشاملة لحقوق الانسان ، والمقترفة من طرف جميع مؤسسات الدولة خاصة السلطات العسكرية ، وقوات الأمن ومن طرف الجماعات الإسلامية المسلحة ، ثم إصدار توصيات دقيقة إلى الحكومة الجزائرية والى الهيئة الدولية لحماية حقوق الانسان حول الوضع في الجزائر والتقدم أمام المحكمة العليا وملفات خطيرة ومقررة الإعدامات خارج إطار القضاء واغتيالات وجازر وتعذيب واغتصاب واختفاءات قصرية وخطف تعسفي ، وانتهاك حرية التعبير بما فيها اغتيال الصحفيين وحبسهم ، انتهاكات للحريات العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وتقديم معلومات ثابتة في 19 ملف حول المسؤولية الضخمة لإرهاب الدولة (حسب المنظمة المذكورة أعلاه) في العنف الدموي الذي تشهده الجزائر منذ 1988 (خاصة منذ سنة 1992) ، فهذا لايعني تبرئة الجماعات والأفراد من جرائمهم ، فهؤلاء المحتجون بالكفاح باسم الإسلام ضد السلطة كانوا أيضا هم مسؤولون عن الاختراقات التي حدثت لحقوق الانسان وحق الحياة ، وان كانت هذه المسؤوليات أكثر صعوبة في التحديد نتيجة لاستعمال السلطة للعنف الإسلامي والصمت المتواطئ للأعضاء التائبين من الجماعات المسلحة ، والغياب الكلي لتحقيقات جدية حول هذه الجرائم لان الدولة متواطئة ، فتقدمت محكمة العدل الدولية بمساءلات وتقديم تقارير حسب ماهو منصوص عنه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، نتيجة قوة الإثباتات وعمل لجان التحقيق منذ سنة 1992 وبقيت تمارس الضغوطات على الحكومة الجزائرية بترسانة إعلامية ضخمة ومظاهرات عارمة أمام القنصليات الجزائرية بالخارج ومقر الأمم المتحدة ، ومقر محكمة حقوق الانسان الدولية ، وتقارير دائمة موجهة إلى الجهاز التشريعي أي المجلس الشعبي الوطني ، والمجلس الدستوري ، والمجلس الأعلى للدولة ، فقامت كل هذه الهيئات بدراسة هذه التقارير والرد عنها أمام المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة والمنظمات الغير حكومية .

كما نذكر في ملف رأي محمكة العدل الدولية هو عبارة عن عينة بسيطة من الضغط السيكولوجي الدائم على السلطة من طرف الميكنز مات الغير حكومية ، هذا الكم الهائل من الضغوط على الساحة الدولية والمحلية قراءة أيضا حول ممارسة المنظمات الغير حكومية للضغوط السيكولوجية على السلطة حسب التجربة المهنية في المجالات السوسيومهنية التالية : الإعلام، القانون ، التعليم العالي ، الإدارة ،الأشغال الحرة والوظائف الأخرى .

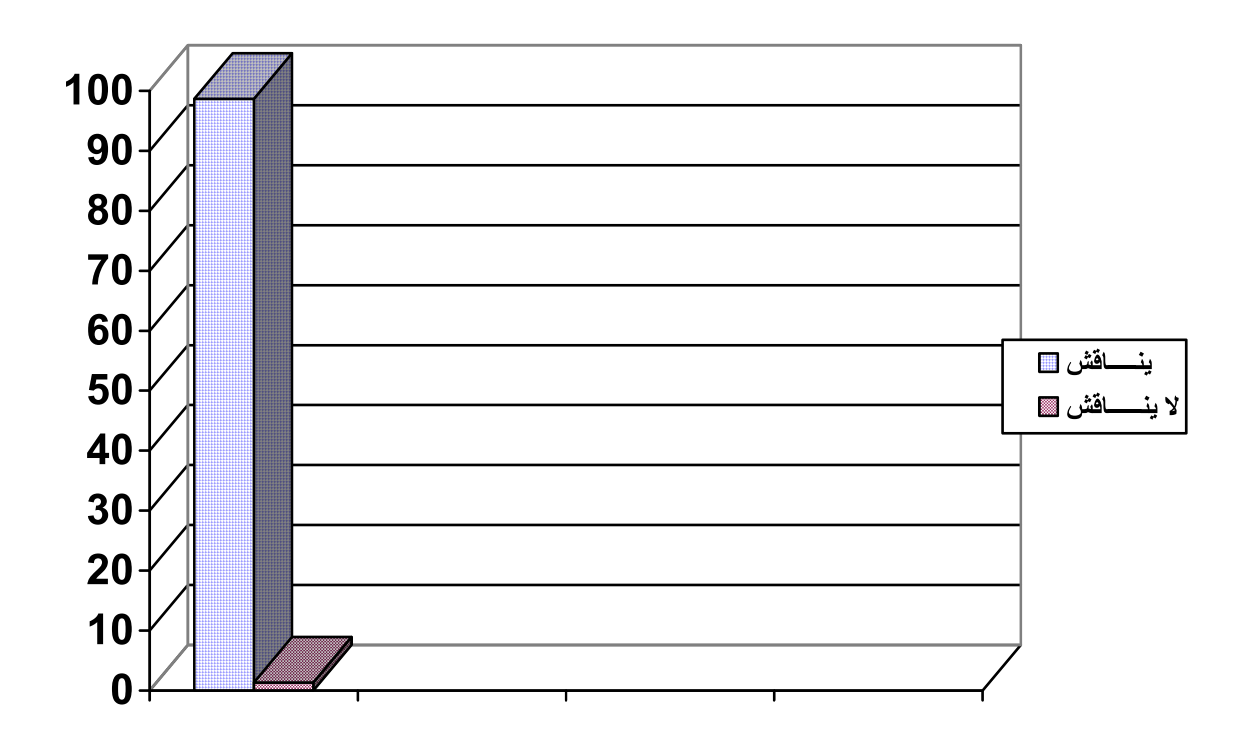
فوجدنا ان دور المنظمات الغير حكومية لحماية حقوق الانسان يكمن في ممارسة الضغوط السيكولوجية على السلطة حسب رأي النواب ومصدر تعرفهم ، لان ثقافتهم السياسية الجماهيرية حول واقع عدم الاستقرار في الجزائر ، ومصادره غير منفصلة عن الثقافة العامة التي تساند الجزائر في أوقات السلم وتدفع باتجاه التغيير نحو الديمقراطية كون النائب فاعل ونشيط قبل ويعمل على تفسير المصلحة الوطنية وتجسيدها كخادم للأمة ، يسعى إلى حماية البلاد حتى من المسؤولين أنفسهم وإكتسابه للتجربة وتبلور الوعي الثقافي الديمقراطي في الجزائر من خلال تشريعات أرضية المصالحة الوطنية المتوجة في سبتمبر 2005 كتعبير دقيق عن تطور الوضع في هذه الثقافة ، وإدراك دلا لات وتأثيرات وتطور الموقف السياسي الديمقراطي .

الفصل الثاني: دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثانية

- دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثانية
- الاستنتاج الجزئي الثاني

الجدول رقم29: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لتقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الدولية :

مناقشة المجلس الشعبي لتقارير المنظمات الدولية	التكرار	النسبة المئوية
يناقش	147	%98.66
لا يناقش	02	%1.34
المجموع	149	%100



الشكل رقم 11 ب : مناقشة المجلس الشعبي الوطني لتقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الدولية :

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام لمناقشة المجلس الشعبي الوطني لتقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الدولية بنسبة 98.66% من النواب يقرونها ، مقابل نسبة 1.34% لا يقرون بأن المجلس يناقش تقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان الدولية .

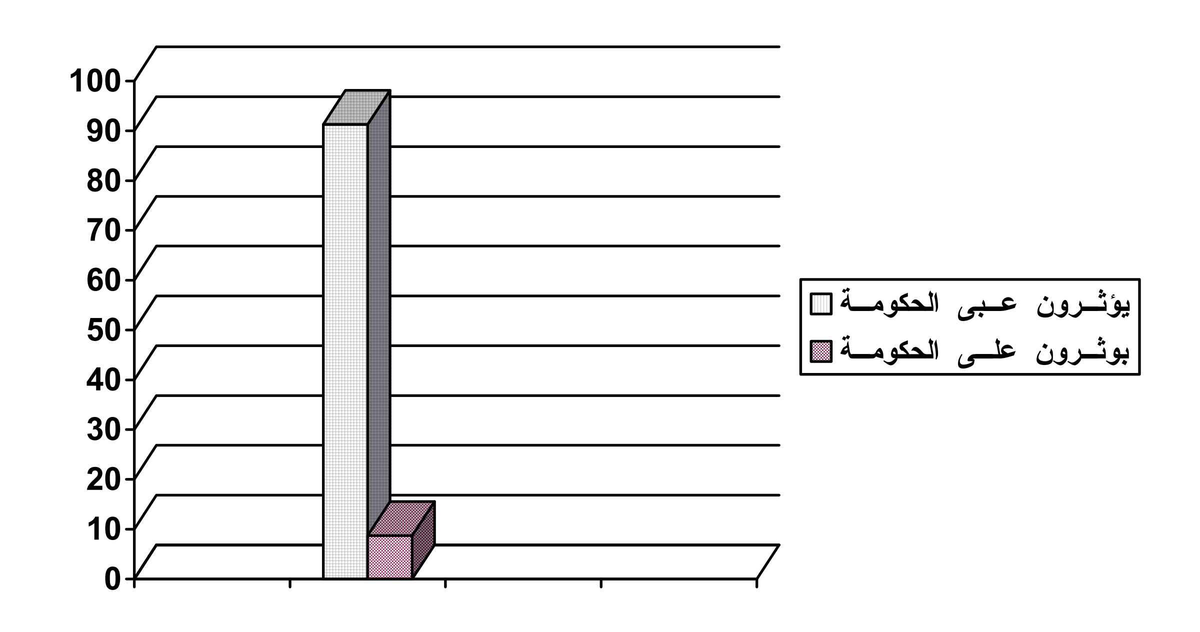
بعد القراءة الإحصائية للجدول فإن القراءة السوسيولوجية ترى بأن التقارير الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية تناقش وذلك حتى خلال جلسات تناولت قضية الإنتهاكات في العراق والتقارير المتعلقة بها إضافة إلى ذلك موقف البرلمان الجزائري من عدة تجاوزات عبرت الجزائر

موقف إيجابي في تداركها كقضية " دارفور " و" ايريتيا " والمجلس الشعبي الوطني تناول تقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر وموقف المنظمات الوطنية منها خاصة تلك المتعلقة بأرضية المصالحة الوطنية والمفقودين (كالمنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب) ، فالجهاز

التشريعي الجزائري يلعب دور وصل بين المنظمات الوطنية والجهاز التنفيذي كتفعيل سياسي لأصداء وطنية دولية فيما يخص حقوق الإنسان .

جدول رقم (30) : توزيع آراء النواب حول تأثير المملكين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على الحكومة الجزائرية:

تأثير الممثلين الاجتماعيين عل الحكومة	التكرار	النسبة
يؤثرون على الحكومة	136	%91.28
لايؤثرون على الحكومة	13	%8.72
المجموع	149	%100



الشكل رقم 12: توزيع آراء النواب حول تأثير المملثين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على الحكومة الجزائرية:

من خلال المعطيات نلاحظ أن الإتجاه العام لتوزيع آراء النواب الذين يقرون بتأثير الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على الحكومة الجزائرية بنسبة 91.28% مقابل 8.72% لا يعتبرون أن الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تأثير على السلطة

الجدول رقم 31 : توزيع آراء النواب حول تأثير المملكين السياسيين والاجتماعيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان على الحكومة الجزائرية حسب الاعتماد الجغرافي الولايات :

ولاية النائب	التكرارات	النسبة	التكرارات	النسبة	المجموع
	نعـــــــم		لا		
ادرار	2	%1.47	-	-	2 %1.34
الشلف	4	%2.94	-	-	4 %2.69
الاغواط	3	%2.21	-	-	3 %2.01
أم البواقي	2	%1.47	-	-	2 %1.34
باتنة	4	%2.94	1	%7.69	5 %3.36
بجاية	3	%2.21	-	-	3 %2.01%
بسكرة	2	%1.47	-	-	2 %1.34%
بشار	3	%2.21	-	-	3 2.01%
البليدة	3	%2.21	-	-	3 2.01%
البويرة	3	%2.21	-	-	3 2.01%
تمنراست	2	%1.47	-	-	2 1.34%
تبسة	3	%2.21	-	-	3 2.01%
تلمسان	4	2.94%	-	-	4 2.69%
تيارت	3	%2.21	-	-	3 2.01%
تيزي وزو	4	2.94%	2	15.38%	6 %4.03
الجزائر	10	7.35%	3	23.09	13 8.72%
الجلفة	3	2.21	13	7.69%	4 %2.69
جيجل	3	%2.21		-	3 2.01%
سطيف	3	%2.21	2	15.38%	5 %3.36
سعيدة	1	0.74%	-	-	1 0.68%
سكيكدة	4	2.94%	--	-	4 2.69%
سيدي بلعباس	3	%2.21	-	-	3 2.01%

ولاية النائب	التكرارات	النسبة	التكرارات	النسبة	المجموع
	نعـــــــــم		لا		
عنابة	3	%2.21	-	-	3 2.01%
قالمة	2	%1.47	-	-	2 1.34%
قسنطينة	3	%2.21	1	7.69%	4 %2.69
مدية	4	2.94%		-	4 2.69%
مستغانم	3	%2.21	-	-	3 2.01%
مسيلة	4	2.94%	-	-	4 2.69%
معسكر	3	2.21	-	-	3 2.01%
ورقلة	3	%2.21	-	-	3 2.01%
وهران	5	3.68%	2	15.38%	7 4.70%
البيض	2	%1.47	-	-	2 1.34%
اليزي	2	%1.47	-	-	2 1.34%
برج بوعريريج	2	%1.47	-	-	2 1.34%
بومرداس	3	%2.21	-	-	3 2.01%
الطارف	1	0.74%	-	-	0.74%
تندوف	1	0.74%	-		0.74%
تيسمسيلت	1	0.74%	-	-	0.74%
الوادي	2	%1.47	-	-	2 1.34%
خنشلة	1	0.74%	-	-	1 %0.68
سوق اهراس	2	%1.47	-	-	2 1.34%
تيبازة	2	%1.47	-	-	2 1.34%
ميلة	2	%1.47	-	-	2 1.34%
عين الدفلى	2	%1.47	1	7.69%	3 %2.01
النعامة	3	%2.21		-	3 2.01%
عين تموشنت	2	%1.47		-	2 1.34%
غرداية	2	%1.47	-	-	2 1.34%
غليزان	2	%1.47	-	-	2 1.34%

الجالية	2	%1.47	--	-	2 1.34%
المجموع	136	%100	13	100%	149 100%

من خلال قراءة الجدول يتضح ان الإتجاه العام لتوزيع آراء النواب بتاثير الممثلين الاجتماعيين والسياسيين على للمنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان على الحكومة ، حسب الانتماء الجغرافي بنسبة 7.35% من الجزائر العاصمة ونسبة 3.68% من وهران ، مقابل 2.94% ضمن الولايات التالية :
شلف ، باتنة ،تيزي وزو ، سكيكدة ، مدية مسيلة ،مقابل نسبة 2.21% من الولايات التالية : الاغواط بشار ، بجاية ، بويرة ، تبسة ،تيارت ، الجلفة ،جيجل ، سطيف ، سيدي بلعباس ، عنابة قسنطينة مستغانم ، معسكر ،ورقلة ، بومرداس ، النعامة .

ونسبة 1.47% من الولايات التالية : أدرار ، أم البواقي ، بسكرة ، تمنراست ، قالمة ، البض اليزي برج بوعريريج، الوادي ،سوق أهراس ، تيبازة ، ميلة ، عين الدفلى ، عين تموشنت ، غرداية ، غليزان ، والجالية الجزائرية بالخارج .

ونسبة 0.74% من الولايات التالية : سعيدة ، الطارف ، تندوف ، تيسمسيلت خنشلة .
إن الإتجاه العام لتوزيع النواب الذين لا يعتبرون أن الممصلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تأثير على الحكومة الجزائرية ، حسب الانتماء الجغرافي (الولايات) نسبة 23.09% من ولاية الجزائر العاصمة ونسبة 15.38% من الولايات التالية : تيزي وزو ، سطيف ، وهران ونسبة 7.69% من الولايات التالية : باتنة ، الجلفة ، قسنطينة ، وعين الدفلى .

تتميز الولايات التي نعتبرها عواصما أو أقطابا للنشاطات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية مثل الجزائر ووهران وقسنطينة وسطيف وباتنة والجلفة وتيزي وزو بكثافة سكانية كبيرة ، وتمثيلا نيابيا كثيفا ، الذي ابرز إلى السطح آراء لا تقر بأن المملكين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تأثيرا على الحكومة الجزائرية بنسبة ضئيلة مقارنة بمدى تعارفهم على أن الممثلين لهذه المنظمات تأثيرا على الحكومة .

نواب الولايات الداخلية والجنوب والشرق والغرب والوسط يقرون بأن الممثلين السياسيين والاجتماعيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تأثير على الحكومة الجزائرية .

فنرى من خلال التحليل السوسيولوجي بأن الانتماء الجغرافي (الولاية) لا يؤثر في الإقرار بأن الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان يؤثرون في الحكومة الجزائرية ، والذي يخبرنا بأن هم يعملون على تجسيد هذا الدور على ارض الواقع ، والممارسة السياسية للسلطة التنفيذية بالجزائر ، بغض النظر عن الانتماء الجغرافي .

الجدول رقم32: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لتقارير ممثلي المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر :

مناقشة المجلس الشعبي لتقارير ممثلي المنظمات بالجزائر	التكرار	النسبة
يناقش التقارير	147	%98.66
لا يناقش التقارير	2	%1.34
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للمعطيات في الجدول فإننا نلاحظ أن الإتجاه العام لمناقشة المجلس الشعبي الوطني لتقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر حسب أعضاء المجلس بنسبة 98.67% يقرون أن تقارير تناقش مقابل نسبة 1.34% بأن ه لا تناقش .

وبعد القراءة الإحصائية يمكن أن نقدم قراءة سوسيولوجية تظهر بأن تقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر تناقش وخاصة تلك المتعلقة بالمفقودين وأرضية المصالحة الوطنية .

الجدول رقم33: وجود مقرات للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر العاصمة :

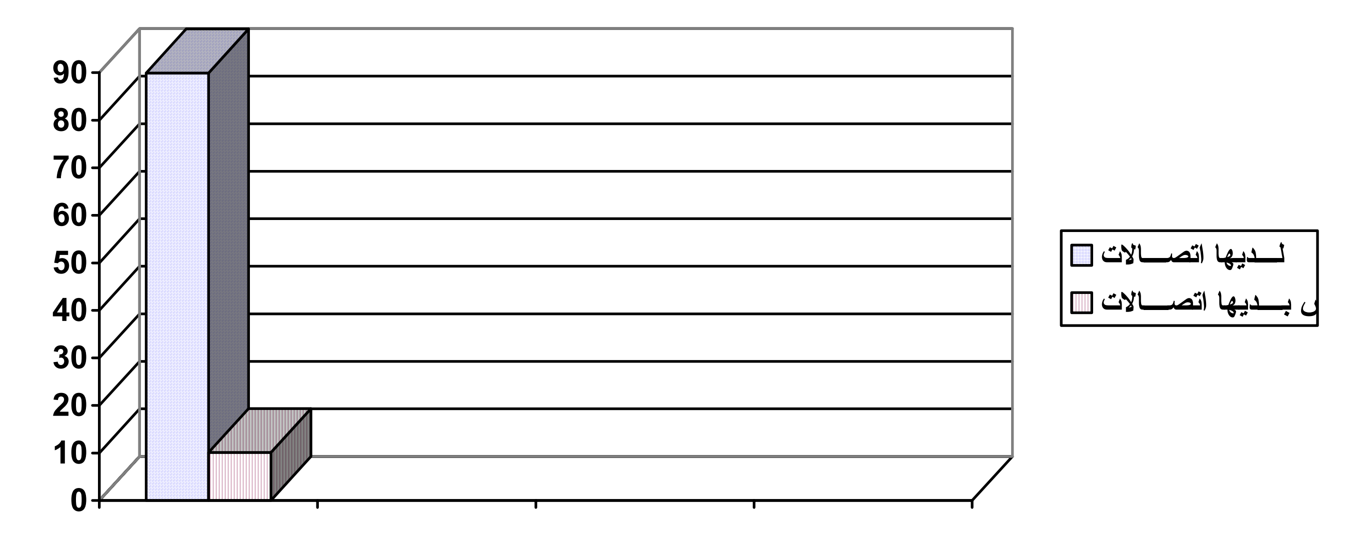
مقرات المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	التكرارات	النسبة المئوية
لها مقرات بالعاصمة	148	%99.33
ليس لها مقرات بالعاصمة	1	%0.67
المجموع	149	%100

بعد قراءة المعطيات فإن الإتجاه العام لوجود مقرات للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر العاصمة حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بنسبة 99.33% يقرون وجود مقابل 0.67% لا يقرون لهذه المنظمات مقرات بالعاصمة .

وبعد القراءة الإحصائية للجدول فإن القراءة السوسيولوجية للمعطيات توضح بأن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر مقرات ، وان النواب على علم بذلك وذلك ما يفيد في التمثيل الاجتماعي والسياسي انطلاقا من وجود مقرات يقر الاعتراف بها والوثائق الإدارية والامتيازات التي يتحصل عنها بالاستفادة من التعاملات مع دولة المقر .

جدول رقم (34) توزيع النواب حسب الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان :

الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	التكرارات	النسبة المئوية
لديها اتصالات	134	%89.93
ليس لديها اتصالات	15	%10.07
المجموع	149	%100

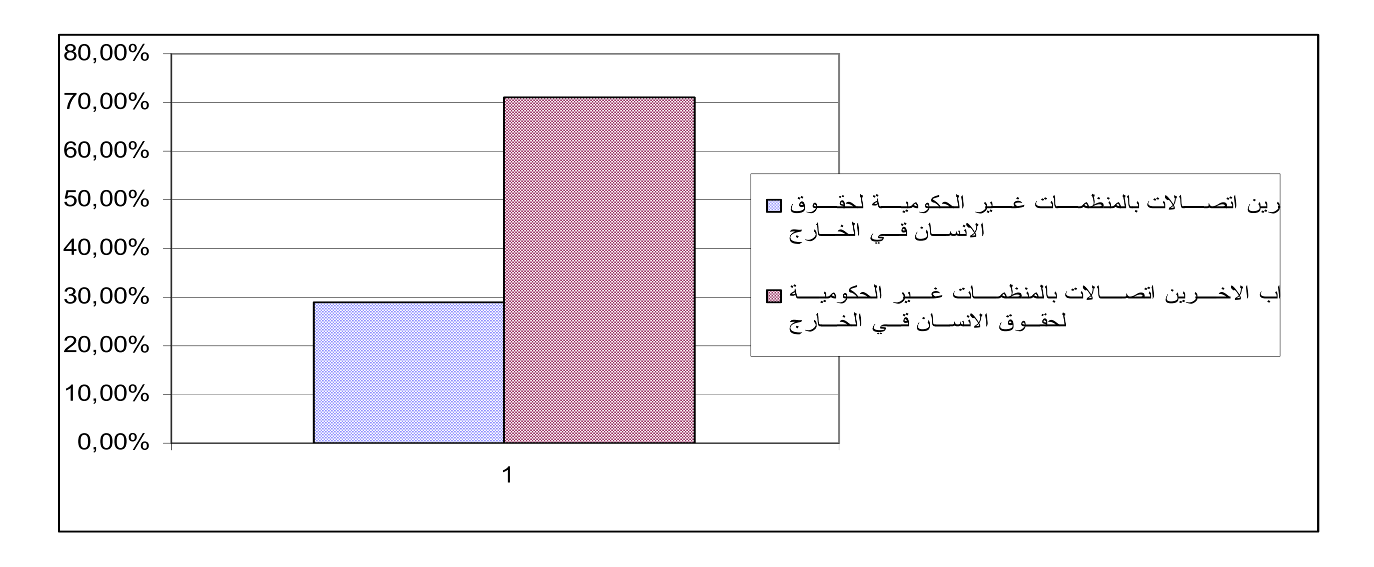


الشكل 13 : توزيع النواب حسب الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للنواب حول الاتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، بنسبة 89.93% يقرون أن هناك إتصالات ونسبة 10.07% ينفون وجود اتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .

جدول رقم (35) : توزيع معلومات النواب حول اتصالات النواب الآخرين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج :

اتصالات النواب الآخرين بالمنظمات غير لحكومية لحقوق الإنسان بالخارج	التكرارات	النسبة المئوية
لهم إتصال	43	%28.86
ليس لهم إتصال	106	%71.14
المجموع	149	%100



الشكل رقم14 : توزيع معلومات النواب حول اتصالات النواب الآخرين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج

من خلال قراءتنا لمعطيات الجدول فإن الإتجاه العام للنواب حول اتصالات النواب الآخرين غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج بالنسبة 71.14% منعدمة مقابل 28.86% موجودة .

جدول رقم36: توزيع معلومات النواب حول اتصالات البرلمانيين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج حسب المستوى التعليمي :

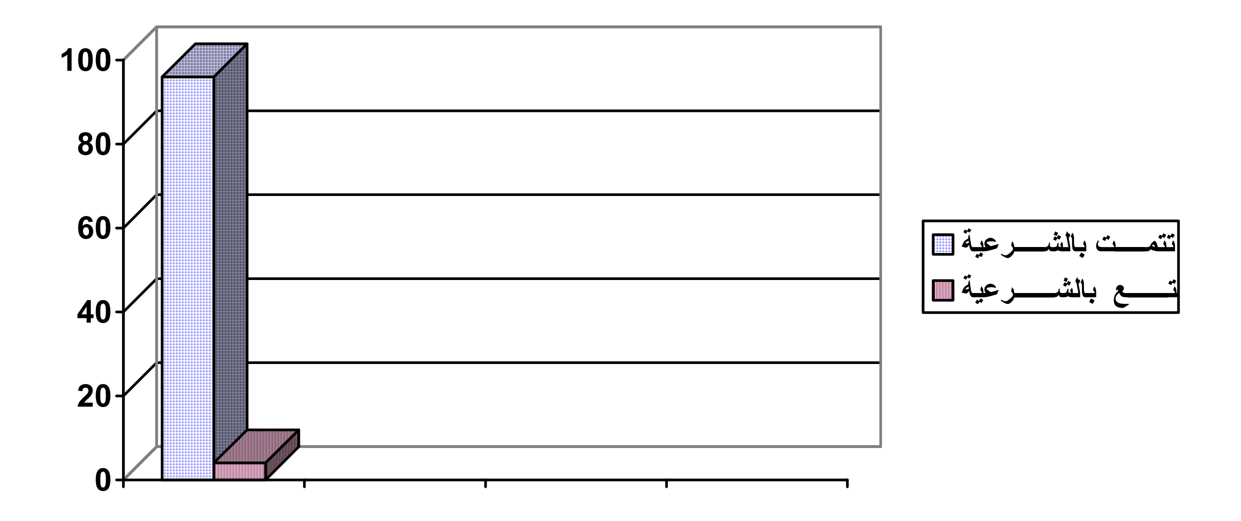
المستوى التعليمي / معلومات حول الإتصال	ثانوي فما دون	جامعي تدرج	جامعي ما بعد التدرج	المجموع
لهم اتصالات	12 %29.27	21 %29.17	10 %27.78	43 %28.86
ليس لهم اتصالات	29 %70.73	51 %70.83	26 %72.22	106 %71.14
المجموع	41 %100	72 %100	36 %100	149 %100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للمعلومات حول اتصالات البرلمانيين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج بنسبة 70.73% بدون اتصالات ونسبة 29.27% لهم اتصالات حسب مستوى ثانوي فمادون .
أن الإتجاه العام لمعلومات حول اتصالات البرلمانيين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالخارج بنسبة 70.83% بدون اتصالات ونسبة 29.17% لهم اتصالات حسب مستوى ما بعد التدرج

إن الاتجاه العام لمعلومات النواب حول اتصال البرلمانيين الآخرين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بالخارج يتجه نحو 72.02% بدون إتصالات ،ونسبة 27.78% لهم إتصالات حسب المستوى جامعي ما بعد التدرج ، من هنا يظهر جليا بأن المستوى التعليمي للنائب لا يؤثر في المعلومات عن اتصالات النواب الآخرين بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بالخارج ،حيث ان نسبة قرار النواب الدين يضطلعون بهذا النشاط أي الإتصال بهده المنظمات ، يشكل نسبة ضئيلة وهدا ما يفيدنا في استنتاج ان دور المنظمات غير الحكومية وخاصة النشيطة في الجزائر يأخذ بعين الاعتبار النشاط السياسي والنشاطات الثقافية والاجتماعية لممثلي الجهاز التشريعي على أساس انها لبست شريكا اجتماعيا وسياسيا مهما غي معادلة تسيير السلطة .

الجدول رقم (37) : يمثل معلومات حول تمتع المنظمات غير الحكومية بالشرعية القانونية الجزائرية :

تمتع المنظمات غير الحكومية بالشرعية القانونية الجزائرية	التكرارات	النسبة المئوية
تمتع هذه المنظمات بالشرعية القانونية	143	%95.97
لا تتمتع بالشرعية القانونية الجزائرية	6	%4.03
المجموع	149	%100



الشكل رقم15: يمثل معلومات حول تمتع المنظمات غير الحكومية بالشرعية القانونية الجزائرية :

من خلال قراءتنا للجدول الذي يمثل معلومات حول تمتع المنظمات غير الحكومية بالشرعية القانونية الجزائرية ، نجد نسبة 95.97% يقرون بوجود شرعية قانونية جزائرية للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مقابل نسبة 4.03% ينفون ذلك .

استنـ ـتاج الفرضـ ـية الثانيـ ـ ـة:

أهم وسائل النزع على العقل الراكد غمامة الضعف وعدم إمكانية تغيير الأوضاع وتجسيد دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من خلال التمثيل الاجتماعي السياسي في مواجهة السلطة ،بهدف التأثير والتمثيل للمجتمع المدني (أفراد، جماعات وحركات) مستعينة بشبكة دولية للتضامن بين الشعوب ومباشرة أساليب التحسيس والتوعية بمخاطر الانتهاكات التي وقعت في الجزائر لتدفع بالشعوب والهيئات الأممية الدولية لاتخاذ مواقف مشتركة للضغط على الحكومات الجزائرية بأساليب متعددة كي ترغمها على إحداث التغيير نحو الأحسن.

وقراءة التمثيل الاجتماعي والسياسي للمنظمات غير الحكومية في مواجهة السلطة بالمحيط العقلي الذي يصدر في إطار الفعل الاجتماعي بالجهاز التشريعي، أي النواب هو تعبير عن الوضع بخاصية مرنة لدى المجتمع تنسق مع قابلية التغيير اثر الممارسة الديمقراطية بقبول مختلف أوجه التمثيل واختلاف آراء التمثيل(السياسي والاجتماعي) كحركة قائمة على التفاعل في إطار فهم عقلاني ووحدة ثابتة إنسانية:هي حماية حقوق الانسان،هذا ما قراناه في آراء ومعلومات التعامل المباشر للحكومة الجزائرية مع الممثلين الاجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان الذين اقروا بوجودها، ولاحظنا بان نسبة ضعيفة جدا لا يقرون بوجود هذا التعامل حسب معلوماته.

وعرفنا ان المجلس الشعبي الوطني يناقش تقارير المنظمات الدولية عن طريق كل الهيئات التي تمثل التعامل الخارجي والدبلوماسي، والمجلس الشعبي الوطني ناقش وضعيات دولية مزرية لحقوق الانسان عند استشارته الحكومة في قضايا الانتهاكات بالعراق ودارفور بالسودان ومساعي الجزائر باريتريا.
واستقرأنا تأثير الممثلين الاجتماعين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان على الحكومة فوجدناها مؤثرة ثم لجئنا لقراءة هذا التأثير لممثلين للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان مقابل التمثيل الولائي للنائب،فوجدنا ان المناطق الهامة،أي أقطاب الأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، باتنة،سطيف،الجلفة، تيزي وزو. فأبرزت إلى السطح آراء قليلة لا تقر بان للممثلين الاجتماعيين والسياسيين لهذه المنظمات تأثيرا على الحكومة الجزائرية، وذلك لأنهم يرون بان الحكومة تتجاهلها أحيانا.

أما باقي الآراء فإنها تقر بنسبة ساحقة تأثير هذه المنظمات غير الحكومية الجزائرية، حيث ان الممثلين الاجتماعين والسياسيين يؤثرون مباشرة في الحكومة الجزائرية نذكر منهم:ممثلي الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان، منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للسلام وحقوق الانسان والديمقراطية في الجزائر، والشبكة الاورو متوسطية لحقوق الانسان،بجلب المقررين مختصين دوليين وبعثات ميدانية بخصوص تعذيب

المفقودين قصرا بالجزائر ولجا الممثلين لهذه المنظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد إنشائها في 01 /جويلية/2005 والتي صادقت الجزائر على أهليتها والتجأت إلى تمثيل المعارضين في مختلف المحاكمات وجعلها منطلقا ثابتا للتمثيل الفردي في مواجهة السلطة ولنسرد مثالا من الأوجه العديدة والكثيرة حالة لجوء هذه المنظمات للمحكمة العليا الفرنسية في باريس التي ردت في سبتمبر2002 الدعوة بالقذف التي رفعها الجنرال " خالد نزار" ضد الملازم السابق في الجيش الجزائري " حبيب سوايدية" صاحب كتاب الحرب القذرة الذي يتهم مباشرة عدد من المسؤولين السامين في الجيش بأسمائهم ومصالح المخابرات الجزائرية بأسمائهم بانتهاكات خطيرة ومحددة لحقوق الانسان وحقوق الشعوب تعرض لها سكان جزائريون منذ 1998 وبالأخص منذ توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، لقد مثل هذا القرار القضائي مرحلة مهمة في تمثيل الفرد في مواجهة السلطة والذي تقوم به منذ سنوات طويلة منظمات غير حكومية ومناضلي حقوق الانسان على الساحة الدولية قصد تسليط الأضواء عن المسؤوليات في الماسات التي تدمي الجزائر منذ سنوات، وقد تمكنت العديد من المنظمات غير الحكومية باعتلاء مستوى راق دوليا في تمثيل الفرد والجماعة ومسجوني الرأي، وضحايا الإرهاب، ورد الاتهامات في مواجهة السلطة والضغط عليها من اجل تجسيد برنامج يضم التعويضات لضحايا الإرهاب والمأساة الوطنية.

نذكر أهم هذه المنظمات :

-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،رابطة حقوق الإنسان، منظمة هيومن رايت واتش، منظمة حقوق بلا حدود، الجيريا واتش التي تمكنت من إعطاء تقارير تحقيق موثقة من المعلومات التي لعبت مع إفادة شهود الدفاع في محكمة رأي الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وقرارات عن المحاكم العليا في مختلف الدول عندما تطلب الحكومة الجزائرية استعادة اللاجئين السياسيين، وقد مثلت بموازاة ذلك في محاكمات كثيرة ، رفع دعاوي مباشرة ضد المسؤولين خاصة في أبريل 2001 وجوان 2002،دعاوى ضد الجنرال نزار بتهمة جريمة التعذيب، استنادا إلى اتفاقية (1998ضد التعذيب) حيث أرغم الجنرال نزار على الدخول إلى الجزائر من فرنسا وتدخلت الآلية السياسية لتوقيف هذه المحاكم بصعوبة بالغة ،حيث أن القضايا المبني على المبادئ المتميزة بالصلاحية الكونية تمتد إلى متابعة المسؤولين الجزائريين أمام هيئات قضاء أخرى، إضافة إلى ما تلعبه من دور أساسي سياسي واجتماعي وتحسيس وإعلام الرأي العام العالمي، الشيء المهم جدا في الحالة الجزائرية التي أكثر من غيرها تتميز بالضبابية والتضليل الإعلامي ، الذي رفع ركوده من خلال التمثيل الاجتماعي السياسي للفرد والجماعات في مواجهة السلطة من خلال هذه المنظمات.

وأحطنا علما من طرف النواب بان لكل هذه المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مقرات بالجزائر العاصمة وان للنواب اتصالات بهذه المنظمات وان النسبة الساحقة من النواب لهم اتصالات بهذه المنظمات، واخبرنا بان لهم واسع العلم بمستوى الكثافة الكبيرة لاتصالات النواب الآخرين ورأينا بان هذه المعلومات حول الاتصالات غير متأثرة بالمستوى العلمي للنائب حيث بقيت هذه الاتصالات متكافئة حسب الالتزامات السياسية الحزبية للنائب وحسب مفهومه وأبعاد هذه الاتصالات.

هذا التمثيل بالفرد في مواجهة السلطة هو في الحقيقة مناداة بالعدل والديمقراطية الفعلية،ويعبر تفهمه عن استمرار قوة القانون لدى الدولة، وقوة المشاركة السياسية الدولية في الأجهزة التشريعية والتنفيذية وان مفهوم الثقافة السياسية هو مربوط وان لم يكن كله حضور التمثيل الواقعي والتجاوب معه على المستوى السياسي أي التزام يرتبط بمدارسة والاستجابة من خلال البرنامج وخطط والمشاريع لاستعادة السلام والأمن في الجزائر.

وهذا ما يجسده إكتساح الساحة السياسية والاجتماعية لقوانين أرضية المصالحة الوطنية، والذي وجد الرؤيا الإنسانية لمفهوم تمثيل الفرد في مواجهة السلطة لإستعادة حقوقه الإنسانية وحرياته، واستيعابه وعيا وفكرا وتطبيقا على مستوى الجهاز التشريعي والتنفيذي في الجزائر.

الفصل الثالث: دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثالثة

- دراسة وتحليل نتائج الفرضية الثالثة
- الاستنتاج الجزئي الثالث

جدول رقم (38) معلومات حول امتداد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بتمثيل المنظمات الدولية :

امتداد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بتمثيل المنظمات الدولية	التكرارات	النسبة المئوية
تمتد بتمثيل المنظمات الدولية	148	%99.33
لا تمتد بتمثيل المنظمات الدولية	1	%0.67
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول فإن الإتجاه العام للنواب حول امتداد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بتمثيل المنظمات الدولية ، نجد نسبة 99.33% يقرون بامتداد المنظمات الدولية غيرا لحكومية لحقوق الإنسان بتمثيل المنظمات الدولية مقابل نسبة ضئيلة تمثل 0.67% ينفون ذلك ، ومن خلال قراءتنا السوسيولوجية نجد من النواب بأن الإمتداد الدولي هو الذي يكسب معنى للمنظمة غير الحكومية الدولية ، كشرط أساسي لأداء دورها ولصبغتها الدولية ، والذي يعبر عن قوتها واعتمادها كمنظمة دولية ، إذ أنه من دون هذا الإمتداد الدولي فإن صبغة التمثيل لهذه المنظمات يكون غائبا ، ودورها في الضغط الدولي يضعف وقد يتعطل تماما .

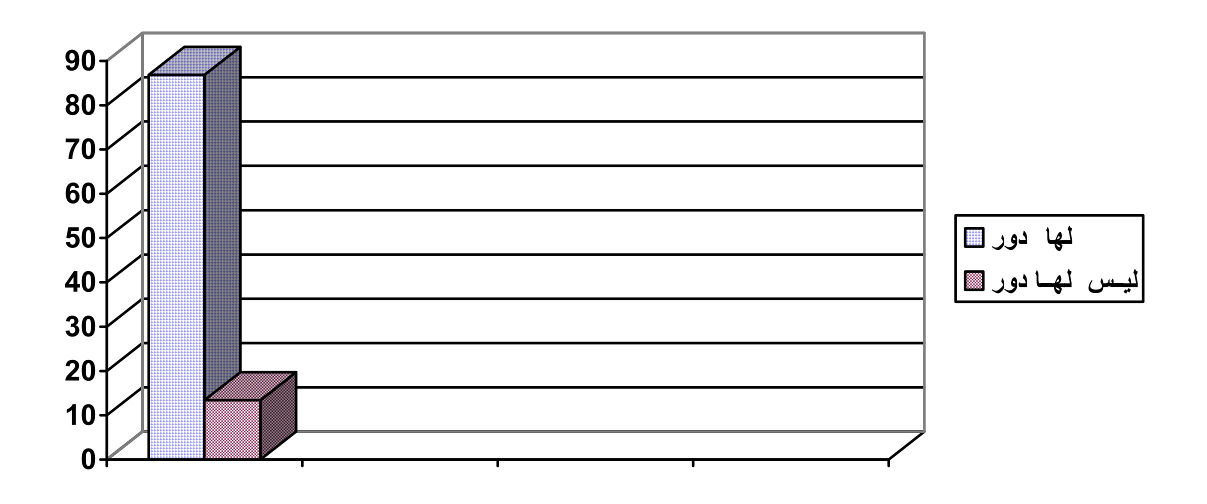
جدول رقم:39 مساعدة الإمتداد الدولي للمنظمات عير الحكوميةعلىء أداء دورها :

مساعدة الإمتداد الدولي للمنظمات عير الحكومية على أداء مهامها	التكرارات	النسبة المئوية
يساعد	149	%100
لايساعد	00	%00
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول فإن الإتجاه العام للنواب حول امتداد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بتمثيل المنظمات الدولية ، نجد نسبة100% يقرون ذلك مقابل إنعدام عدم الموافقة ،ومنه سوسيولوجيا نرى أنه النواب بكم تجربتهم السياسية يرون أن الإمتداد هو مصدر القوة الشرعية في المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

الجدول رقم 40 : دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي :

المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي	التكرار	النسبة المئوية
لها دور	129	%86.85
ليس لها دور	20	%13.42
المجموع	149	%100



الشكل رقم **16** : دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي :

إن الإتجاه العام للنواب بأن المنظمات الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر لها دور على المستوى الدولي بنسبة 86.58% مقابل آراء تقول أنه ليس لها دور وتمثل 13.42%.

ولهدا هناك إتفاق كبير حول دور المنظمات النشطة بالجزائر على المستوى الدولي وهو مستوى ممارستها على المستوى الإفريقي كالقضية الصحراوية، وقضية التوارق ، مع النيجر والمالي وانضم إليها العراق .

جدول رقم**41** : توزيع آراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي حسب التكتل السياسي :

تمثيل سابق في المجال السياسي / المنظمات النشيطة بالجزائر	تمثيل حكومي	عهدة سابقة (م ش و م أ)	المجلس الشعبي الولائي	المجلس الشعبي البلدي	آخر	لا توجد	المجموع
لها دور على المستوى الدولي	15 %88.24	9 %90.00	19 %86.36	4 %80.00	75 %86.75	10 %83.88	129 %86.58
ليس لها دور على المستوى الدولي	2 %11.76	1 %10.00	3 %13.64	1 %20.0	1 %13.25	02 %16.67	20 %13.42
المجموع	17 %100	10 %100	22 %100	5 %100	83 %100	12 %100	149 %100

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام لآراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على مستوى الدولي حسب التمثيل السياسي السابق بنسبة 88.24% لتمثيل حكومي يقرون أن لها دور على المستوى الدولي ، مقابل 11.76% لا يرون أن لها دور على المستوى الدولي .

إن الإتجاه العام لآراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي حسب التمثيل السياسي السابق بنسبة 90% عهدة سابقة ، بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذين يقرون أن لها دور على المستوى الدولي مقابل 10.00% لا يرون دورا على المستوى الدولي .

إن الاتجاه العام لآراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي حسب التمثيل السياسي السابق بالمجلس الشعبي الولائي يرون أن لها دورا على المستوى الدولي ، بنسبة 86.36% مقابل 13.64% لها دور على المستوى الدولي .

- أن الإتجاه العام لآراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي حسب التمثيل السياسي السابق بنسبة 80.00% بالمجلس الشعبي البلدي الذي يقرون أن لها دورا على المستوى الدولي مقابل 20.00% لايروون أن لها دورا على المستوى الدولي .

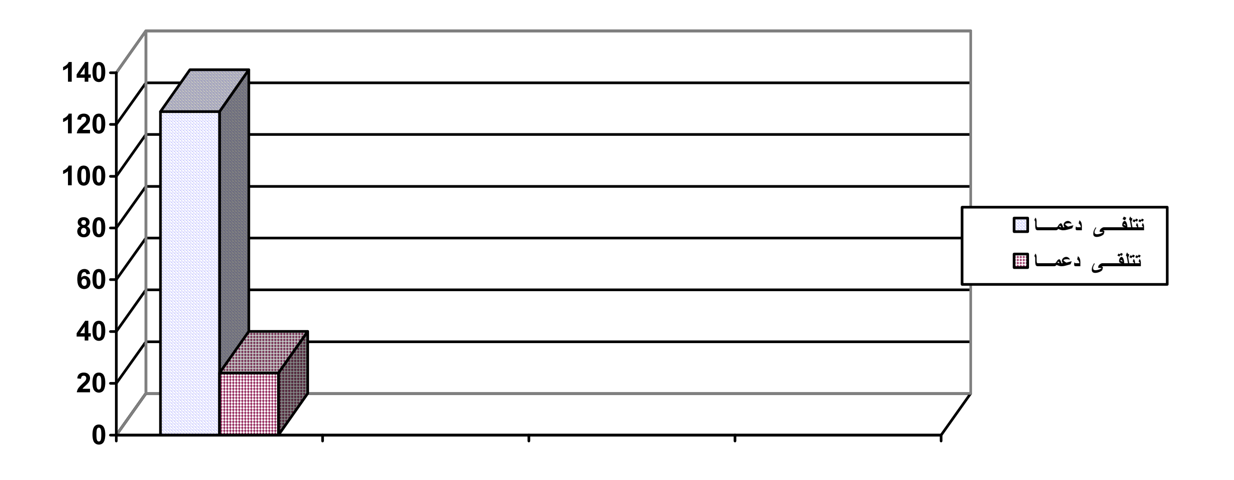
- أن الإتجاه العام لآراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي حسب التمثيل السياسي السابق بنسبة 86.75% تمثيل سياسي آخر والذين يقرون أن لها دورا على المستوى الدولي ، مقابل 13.25% لا يرون أن لها دورا على المستوى الدولي .

- إن الإتجاه العام لآراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة بالجزائر على المستوى الدولي حسب التمثيل السياسي السابق بنسبة 83.33% ولا وجود لتمثيل سياسي سابق والذين يقرون أن لها دورا على المستوى الدولي مقابل 16.67% لا يرون أن لها دورا على المستوى الدولي .

يظهر جليا أن اتفاق النواب عام حول الدور المعترف به في الجزائر على المستوى الدولي يقرون بذلك بنسبة كبيرة جدا ، وذلك تشهده هذه المنظمات من ادوار في قضايا الدول المجاورة ، وحسب مساهمتها في المساعي الدولية في قضية الصحراء الغربية وتبادل المساجين السياسيين والمقاربة والصحراويين وتدخلاتها فيما يخص قضية التوارق والحكومة المالية والنيجيرية وهذا ما يؤثر على تجاوب معرفي بدورها عن طريق النواب في حماية حقوق الإنسان .

جدول رقم 42 : معلومات حول تلقي المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان دعما من الحكومة الجزائرية

تلقي المنظمات غير الحكومية دعما من طرف الحكومة الجزائرية	التكرارات	النسبة المئوية
تتلقى دعم	125	%83.89
لا تتلقى دعم	24	%16.11
المجموع	149	%100



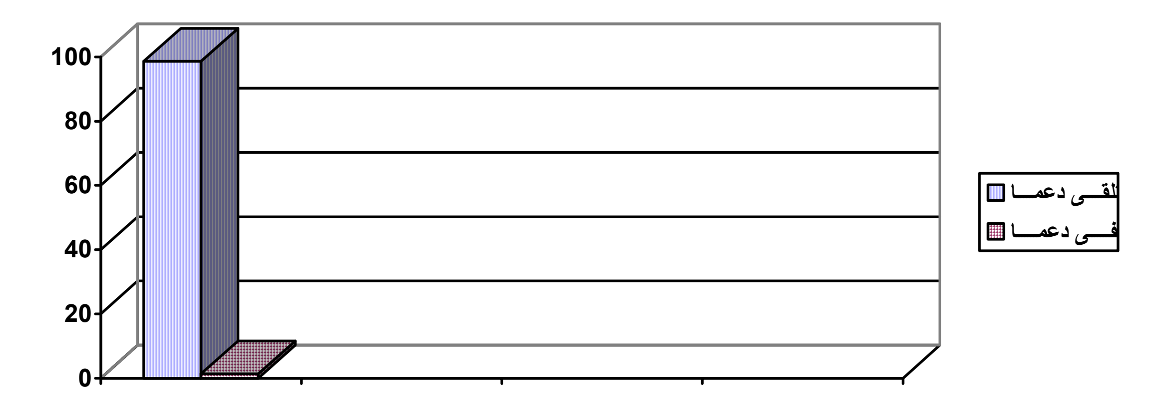
الشكل رقم 17: معلومات حول تلقي المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان دعما من الحكومة الجزائرية

من خلال قراءتنا للجدول الذي يمثل معلومات حول تلقي المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان دعما من الحكومة الجزائرية ، نجد الإتجاه العام يمثل نسبة 83.89% يرون بتلقي المنظمات غير الدولية لحقوق الانسان الدعم من الحكومة الجزائرية ،مقابل نسبة 16.11 % ينفون ذلك .

ومنه سوسيولوجيا ندرك أن هذا العنصر هو أهم أركان النشاط وعامة السياسيين في الجهاز التشريعي يعلمون بأن كل المنظمات تخضع للمراقبة المالية ، من خلال تقارير تدرسها الهيئات التي تستمد منها الشرعية ، كما أن المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بدون دعم مالي دولي تصبح مشلولة وعاجزة ، وتحت رحمة قرارات دولة المقر ومن ثم يضمحل دورها ولا يصبح للتدويل او حرية للنشاط .

جدول رقم (43) توزيع معلومات حول تلقي المنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بالجزائر دعما من المستوى الدولي :

تلقى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان دعما على المستوى الدولي	التكرارات	النسبة المئوية
تتلقى دعما	147	%98.66
لاتلقى دعما	02	%1.34
المجموع	149	%100



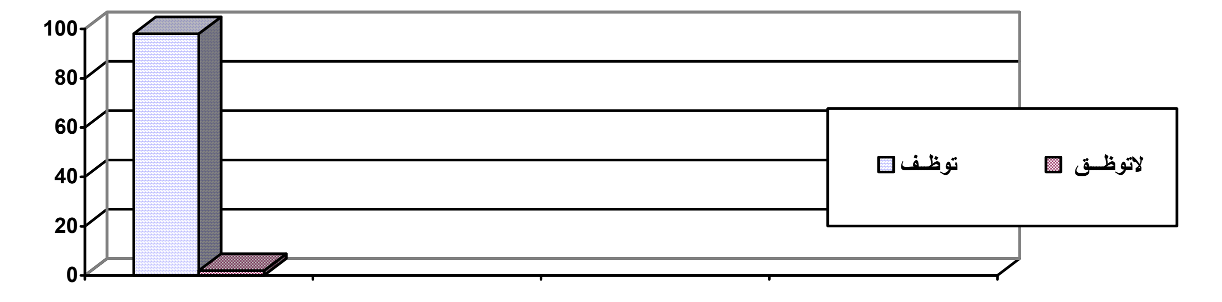
الشكل رقم 18 : توزيع معلومات حول تلقي المنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بالجزائر دعما من المستوى الدولي :

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن الإتجاه العام للمعلومات حول تلقي المنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بالجزائر دعما من المستوى الدولي ، بنسبة 98.66% يقرون بذلك ، مقابل نسبة 1.34% ينفون أن تتلقى المنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بالجزائر دعما من المستوى الدولي .

وفي الإطار السوسيولوجي فإن النواب يقرون بأن هذه المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر تتلقى دعما من المستوى الدولي ، الذي يمكنها من أداء أدوار في تمثيل الفرد في مواجهة السلطة لأنه تمتاز بتوزيع وتعدد موارد الدعم خارج الحكومة الجزائرية ، كما يفعل دورها في المواجهة والضغط على الحكومة الجزائرية ، في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان لمحافظتها على استقلاليتها عنها .

جدول رقم (44) يمثل توظيف الدعم المادي المعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان :

توظيف الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان	التكرارات	النسبة المئوية
توظف	146	%97.99
لاتوظف	03	%2.01
المجموع	149	%100



الشكل رقم19 : يمثل توظيف الدعم المادي المعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان :

من خلال قراءتنا للجدول الذي يوضح توظيف الدعم المادي المعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان فإن الإتجاه العام يمثل نسبة 97.99% بتوظيف الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان مقابل نسبة 2.01% ينفون ذلك .

جدول رقم (45) يمثل توزيع الرأي حول الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مجالها حسب التوجه السياسي :

توظيف الدعم المادي والمعنوي والسياسي / التوجهات الحزبية للنواب	توظيف الدعم للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	عدم توظيف الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان	المجموع
حزب جبهة التحرير الوطني	74 %50.68	1 %33.33	75 %50.36
حزب حركة مجتمع السلم	18 %12.33	-	18 %12.08
حركة الإصلاح الوطني	16 %10.96	-	16 %10.74
حركة مجتمع السلم	14 %9.59	1 %33.33	15 %10.07
الأحرار	10 %6.85	1 %33.33	11 %7.38
حزب العمال	8 %5.48	-	08 %5.37
الجبهة الوطنية الجزائرية	3 %2.05	-	03 %2.01
حركة النهضة	1 %0.68	-	01 %0.67
حزب التجديد الجزائري	1 %0.68	-	01 %0.67
حركة الوفاق الوطني	1 %0.68	-	01 %0.67
المجموع	146 %100	3 %100	149 %100

من خلا ل قراءتنا للجدول الذي يمثل توزيع الرأي حول الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر نرى أن الإتجاه العام في توظيف الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان بنسبة 50.68% لحزب جبهة التحرير الوطني ، مقابل 12.33% للتجمع الوطني الديمقراطي ، ونسبة 10.96% لحركة الإصلاح الوطني ، ونسبة 9.59% لحركة مجتمع السلم ونسبة 6.85% للأحرار ، ونسبة 5.48% لحزب العمال ، ونسبة 2.05% للجبهة الوطنية الجزائرية ،ونسبة 0.68% لكل من حركة النهضة وحزب التجديد الجزائري وحركة الوفاق الوطني بنفس النسبة .

أما عن الذي اقروا بأن الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر لا يوظف في مجاله نجد النسب متساوية بين حزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم وكذا حزب العمال بنفس النسبة أي 33.33% .

يظهر لكل ملاحظ أن مجمل الأحزاب متعارفة على أن الدعم السياسي والمادي والمعنوي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تستعمله في مجال حفظ حقوق الإنسان ، دون تجاوزات في استعمال هذا الدعم في اللعبة السياسية الممارسة من طرف الأحزاب ، أو المواجهة الإعلامية في الحملات الانتخابية فالجو السياسي خاصة في مرحلة الانتخابات التي تتميز بالتجاوزات على العموم فإن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تترفع عن هذه الممارسات ، فلا يظهر أي طرف سياسي أو جناح معادي عداءا أو بغضا ، أما عن تعبير شريحة من حزب جبهة التحرير الوطني وان كانت ضعيفة ، بأن هذا الدعم لا يوظف في مجاله ، ذلك لأن المنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان نشاطها الفعلي يكمن في تمثيل الفرد في مواجهة السلطة وكون حزب جبهة التحرير الوطني أكثر مشاركة في السلطتين التشريعية ، والتنفيذية فإن بعض الممثلين لهذا الحزب يتعاملون في آرائهم بحساسية في توظيف الوسائل والدعم الدولي في الضغط عليها .

جدول رقم (46) آراء النواب حول دور الدعم المادي والمعنوي والسياسي في تحفيز نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .

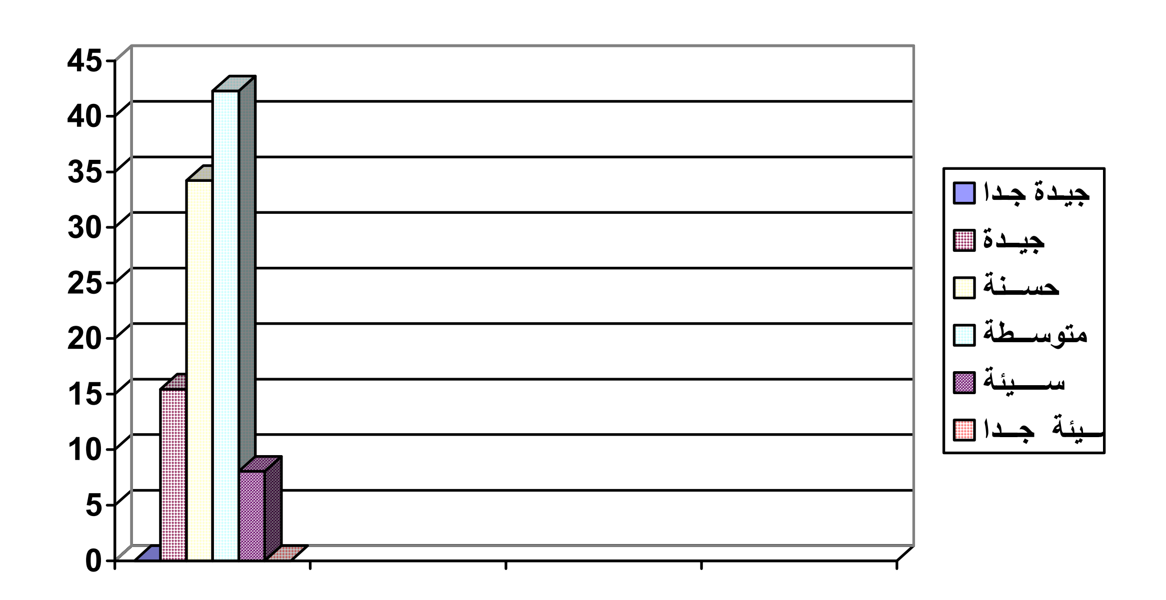
دور الدعم المادي والمعنوي والسياسي في تحفيز نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .	التكرارات	النسبة المئوية
للدعم المادي والمعنوي والسياسي دور في تحفيز نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .	149	%100
دور الدعم المادي والمعنوي والسياسي دور في تحفيز نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .	00	%00
المجموع	149	%100

من خلال قراءتنا للجدول الذي يوضح دور الدعم المادي والمعنوي والسياسي في تحفيز نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نجد أن الإتجاه العام يمثل نسبة 100% من النواب يقرون بأن الدعم المادي والمعنوي والسياسي له دور في تحفيز المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان على النشاط .

أما القراءة السوسيولوجية فنرى أن النواب يدركون بأن أهم العناصر في التحفيز له دور كبير في هذه المنظمات في تمثيل الفرد في مواجهة السلطة ، والتدخل حال وجود تجاوزات وكذلك ترقية حقوق الإنسان بمختلف الطرق والمناهج لأنها تعتمد على الدعم المادي والمعنوي والسياسي الذي يمكن من تجسيد عمله ميدانيا .

جدول رقم (47) توزيع آراء النواب حول تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر .

تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر	التكرارات	النسبة المئوية
جيدة جدا	00	%0
جيدة	23	%15.44
حسنة	51	%34.23
متوسطة	63	%42.28
سيئة	12	%8.05
سيئة جدا	00	%00
المجموع	149	%100



الشكل رقم20 : توزيع آراء النواب حول تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر

من خلال قراءتنا للجدول الذي يوضح لنا تقييم النواب لحقوق الإنسان في الجزائر ، نجد أن الإتجاه العام يمثل نسبة 42.28% متوسطة ، مقابل نسبة 34.23% يرونها حسنة ، مقابل نسبة 15.44% يرونها جيدة ، ونسبة 8.05% يرون أن وضعية حقوق الإنسان سيئة .

وبعد القراءة الإحصائية للمعطيات فإن القراءة السوسيولوجية تبني بأن وضعية حقوق الإنسان حسب إنطباع الجهاز التشريعي حولها أنه حسنة نظرا للتطورات التي عرفتها الجزائر في هذا المجال بعد عشرية من الدم مليئة بالتجاوزات نحو وضعية راقية عرفت الوئام والمصالحة الوطنية .

جدول رقم 48 : توزيع آراء النواب حول وضعية حقوق الإنسان حسب التمثيل الجغرافي :

الولايات	جيدة جدا	جيدة	حسنة	متوسطة	سيئة	سيئة جدا	المجموع
ادرار	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
الشلف	-	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	1 %8.33	-	4 %2.69
الاغواط		1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	-	-	3 %2.61
ام البواقي	-		1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
باتنة	-	1 %4.35	2 %3.92	1 %1.59	1 %8.33	-	5 %3.36
بجاية	-	-	1 %1.96	2 %3.17	-	-	3 %2.01
بسكرة	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
بشار	-	-	1 %1.96	2 %3.17	-	-	3 %2.01
البليدة	-	-	1 %1.96	2 %3.17	-	-	3 %2.01
البويرة	-	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	-	-	3 %2.01
تمنراست	-		1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
تبسة	-	-	1 %1.96	2 %3.17	-	-	3 %2.01
تلمسان	-	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	1 %8.33	-	4 %2.69
تيارت	-		1 %1.96	2 %3.17	-	-	3 %2.01
تيزي وزو	-	2 %8.70	2 %3.92	1 %1.59	1 %8.33	-	6 %4.63
الجزائر	-	2 %8.70	4 %7.84	6 %%9.52	-	-	13 %8.72
الجلفة	-	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	1 %8.33	-	4 %2.69
جيجل	--	-	1 %1.96	2 %3.17	-	-	3 %2.01
سطيف		1 %4.35	2 %3.92	1 %1.59	1 %8.33	-	5 %3.36
سعيدة	-	-	-	1 %1.59	-	-	1 %0.68
سكيكدة		1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	1 %8.33	-	4 %2.69
سيدي بلعباس		1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	-	-	3 %2.01
عنابة	-	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	-	-	3 %2.01
قالمة	-	-	1	1	-	-	2

			%1.96	%1.59			%1.34
قسنطينة	-	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	1 %8.33	-	4 %2.69
مدية	-	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	-	-	4 %2.69
مستغانم	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	03 %2.01

الولايات	جيدة جدا	جيدة	حسنة	متوسطة	سيئة	سيئة جدا	المجموع
مسيلة	-	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	1 %8.33	-	04 %2.69
معسكر	--		1 %1.96	2 %3.17	-	-	03 %2.01
ورقلة		-	1 %1.96	2 %3.17	-	-	03 %2.01
وهران	-	2 %8.70	1 %1.96	2 %3.92	1 %8.33	-	07 %4.70
البيض	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
اليزي	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
برج بوعريريج	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
بومرداس	--	1 %4.35	1 %1.96	1 %1.59	-	-	03 %2.01
الطارف	-	-	-	1 %1.59	-		01 %0.68
تندوف	-	-	-	1 %1.59	-	--	01 %0.68
تيسمسيلت	-	-	-	1 %1.59	-		01 %0.68
الوادي	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
خنشلة	-	-	1 %1.96	-	-	-	01 %0.68
سوق اهراس	-	1 %4.35	1 %1.96	-	-	-	2 %1.34
تيبازة	--	1 %1.96	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
ميلة	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
عين الدفلى	-	-	1 %1.96	2 %3.17	-	-	03 %2.01
النعامة	-	-	1 %1.96	2 %3.17	-	-	03 %2.01
عين تموشنت	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	02 %1.34
غرداية	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	02 %1.34

غليزان	-	-	1 %1.96	1 %1.59	-	-	2 %1.34
الجالية	-	1 %4.35	-	1 %1.59	-	-	2 %1.34
المجموع	-	23 %100	51 %100	63 %100	12 %100	-	149 %100

من خلال قرءاتنا الاحصائية للجدول الذي يبين وضعية حقوق الانسان في الجزائر حسب التمثيل الولائي العام نجد ان الاتجاه العام للنواب الذين يرون ان وضعية حقوق الانسان في الجزائر بنسبة 8.70% من الولايات التالية : تيزي وزو ، الجزائر ، وهران ، مقابل نسبة 4.35% لكلمن الولايات : الشلف ، الاغواط ، باتنة ، البويرة ، تلمسان ، سكيكدة / سيدي بلعباس ، عنابة ،قسنطينة، مدية ، مستغانم ، ميلة ،بومرداس ، سوق اهراس والجالية بالمجهر .

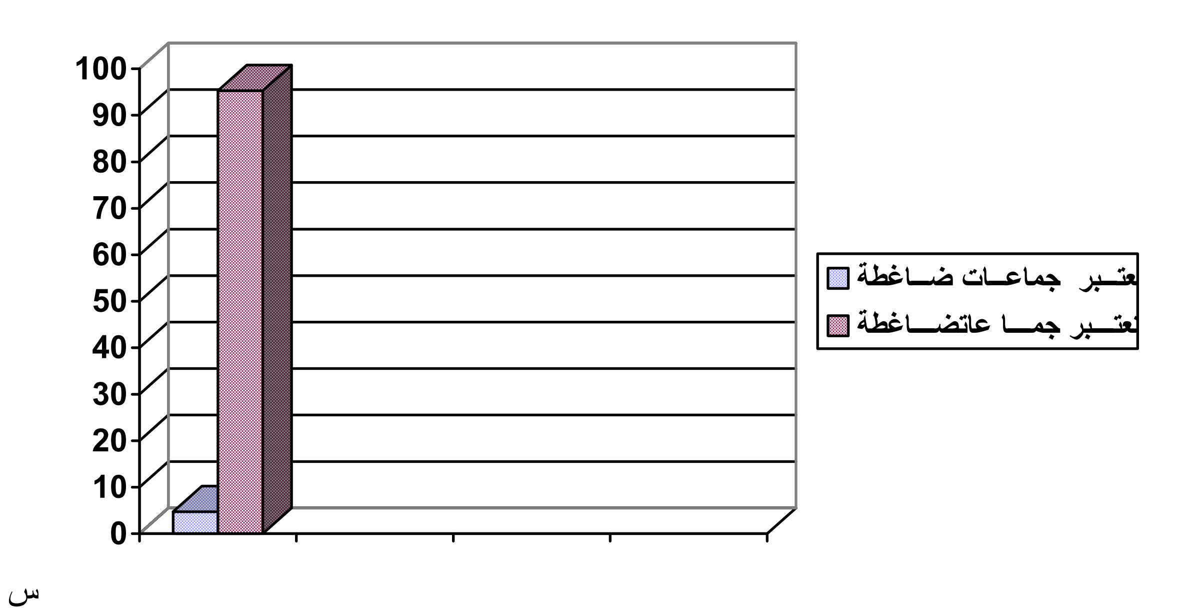
ان الإتجاه العام للنواب الذين يرون ان حقوق الانسان في الجزائر حسنة بنسبة 7.84% من ولاية الجزائر مقابل نسبة 3.92% لكل من الولايات : باتنة ، تيزي وزو ، سطيف ،وهران مقابل نسبة 1.96% لكل من ولايات :
ادرار ، الشلف ، الاغواط ، ام البواقي ، بجاية ، بسكرة ، بشار ، البليدة ، البويرة ، تمنراست ، تبسة، تلمسان ، تيارت ، الجلفة ، جيجل ، سكيكدة،سيدي بلعباس ، عنابة ن قسنطينة ، مدية ، مستغانم ، مسيلة ، معسكر ،ورقلة ،البيض ، اليزي ، برج بوعريريج ، بومرداس ، الوادي ،خنشلة ،سوق اهراس ، تيبازة ،ميلة ، عين الدفلى ،النعامة ،عين تموشنت ، غرداية ، غليزان .

إن الاتجاه العام للنواب الذين يرون ان حقوق الانسان متوسطة بنسبة 9.52% من ولاية الجزائر مقابل نسبة 3.17% من الولايات التالية : بجاية ، بشار ،البليدة ، تبسة ن تيارت جيجل ، معسكر ، ورقلة ن وهران عين الدفلى ، النعامة ونسبة 1.59% لكل من الولايات التالية :ادرار ، الشلف ، الاغواط ، ام البواقي ، باتنة ، بسكرة ، البويرة ، تمنراست ، تلمسان ، ى تيزي وزو ، الجلفة ، سطيف ، سعيدة ، سكيكدة ، سيدي بلعباس ، عنابة، قالمة، قسنطينة ، مدية ، مستغانم ، مسيلة ، البيض ، اليزي ، برج بوعريريج ، بومرداس ، الطارف ، تندوف ، تيسمسيلت ، الوادي ، تيبازة ، عبن تموشنت ، غرداية ، وكذا الجالية بالمهجر .
ان الاتجاه العام للنواب الذين يرون ان حقوق الانسان في الجزائر سيئة نجد نسبة 8.33% لكل من الولايات التالية : الشلف ، باتنة ، تلمسان ، تيزي وزو ، الجزائر ، الجلفة ،سطيف ، سكيكدة ، قسنطينة ، مدية وهران .
وبعد القراءة الاحصائية للمعطيات فان القراءة السوسيولولجية ترى ان معظم النواب متعارفين على ان وضعية حقوق الانسان في الجزائر تعتمدعلى مركب الحكم عليها ،على انه حسنة وعلى الغالب متوسطة وان الولايات الاكثر تمثيلا نتيجة لتعدد سكانها ونظرا لتفاوات الفرص في مختلف المجالات وتظهر نسبة ممن يرون ان وضعية حقوق الانسان جيدة ، ونسبة اخرى ضعيفتين ترى انها سيئة .

عامل الانتماء الجغرافي او بالاصح التمثيل الجغرافي ليس عنصرا مهما في تأثير تباين الآراء حول وضعية حقوق الانسان عند النواب لارتقائهم بمستوى ممارسة الجهاز التشريعي وتمكنهم من وسائل تنموية واعية ، وثقافية مهمة ، وكل هذه المقاييس حسب تعاملهم مع السلطة التشريعية والقضائية بالجزائر تجربة جزائرية دموية مريرة جاءت بعدها الحلول تراعي اهم معايير حقوق الإنسان ، من خلال الوفاق الوطني وأرضية المصالحة الوطنية والقوانين التخفيفية للتجاوزات غير الواعية التي ساهمت في إطفاء نار فتنة الجزائر .

جدول رقم 49 :آراء النواب حول اعتبار المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من الجماعات الضاغطة بالجزائر .

اعتبار المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر من الجماعات الضاغطة بالجزائر	التكرارات	النسبة المئوية
تعتبر من الجماعات الضاغطة في الجزائر	07	%4.70
لا تعتبر من الجماعات الضاغطة في الجزائر	142	%95.30
المجموع	149	%100



الشكل رقم 21: :آراء النواب حول اعتبار المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من الجماعات الضاغطة بالجزائر .

بعد قراءتنا للجدول الذي يمثل آراء النواب حول اعتبار المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من الجماعات الضاغطة بالجزائر فإن الإتجاه العام يمثل نسبة 95.30% لا يعتبرون أن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من الجماعات الضاغطة ، مقابل 4.70 % يعتبرونها من الجماعات الضاغطة بالجزائر .

بعد القراءة الإحصائية فإن القراءة السوسيولوجية تبين أن أعضاء الجهاز التشريعي بالجزائر لايرون أن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لا تعتبر من الجماعات الضاغطة على الجهاز التشريعي في الجزائر ، ولا تتدخل في التوجيه السياسي ، ولا تؤثر في الجهاز التنفيذي في تسيير أو مراقبة وتوجيه وبرامجه ، كون هذه المنظمات تحافظ على قواعد سيرها الأممية الدولية التي تستمد منه الشرعية .

استنتـاج الفـرضية الثـالثة :

بتطرقنا للرأي النائب حول خصائص ومصادر تمويل المنظمات غير الحكومية سنرفع الاستفهام حول تطوير حركة المجتمعات المدنية الدولية والتحليل الميكانيكي للأهداف المسيطرة من خلال التزام بترقية الحقوق وحريات المواطن،إذ ان المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان واقع ثقيل بنشاطاته في العلاقات الخارجية بين الدول يتجلى هذا البعد في ترابط أربع عناصر أساسية :

المجتمع المدني واستقلالية المنظمات غير الحكومية،التكافل العابر للحدود أي الدولي ،ومعيارية قياس الأنظمة السياسية حسب احترامها لحقوق الانسان ، ظهر جليا من خلال واقع العلاقات الدولية ظهورها على سطح كل التناولات السياسية بدءا بالحراك الاجتماعي وانتهاء بالتغيير الاجتماعي في عصر تميز بالتدويل،كأساس ملزم للدخول للائتلافات والمنظمات العالمية التي تعتمد فكرا وتطبيقا العولمة ،فبرز عنصر التركيبة الفعلية للمنظمات غير الحكومية للإنسان حسب الأهداف ،غير مستقلة تماما إذ ما اعتمدت التبعية في الموارد المالية ،حيث انها تربح أكثر حرية كلما كان اختلاف مصادر الموارد اكبر.

وقد درست الهيئات الدولية الأممية كالأمم المتحدة هذه المؤشرات المهمة في حياة المنظمات ،فجعلت لها نصيبا من الموارد وهيأت لها وسائل دبلوماسية كالشخصية الدولية مقابل تحديد إجراءات مقاربتها لكي لا تنحرف عن مسارها وهذا إبتداءا من الملتقى الدولي للمجتمع المدني الاورو متوسطي الرابع ، بمرسيليا من يوم 10-12نوفومبر 2000 الذي درس مدى نشاط وأهلية وسعة وكفاءة المنظمات غير الحكومية بالجزائر على غرار باقي الدول فمكن أهمها من اعتلاء لدور حماية حقوق الانسان بقوة المنظمات غير الحكومية التالية :

الجيريا واتش،منظمة العفو الدولية،اللجنة الدولية للسلام وحقوق الانسان والديمقراطية في الجزائر،الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان،هيومن رايت واتش ، المنظمة العالمية ضد التعذيب بأنظمة المحققون بلا حدود،الشبكة الاورو متوسطية لحقوق الإنسان ، واعتمادها كخبراء في مجال محافظته على حقوق الانسان وتطويرها بالجزائر فقرانا معلومات النواب حول تمتع المنظمات غير الحكومية بالشرعية القانونية في الجزائر التي يكفلها الدستور والقانون الجزائري في حق ممارسة المطالبة والتطوير لحقوق الانسان أفراد وجماعات ، حيث وجدنا هذه الشرعية مصدر اتفاق عام لنواب وبحثنا في معلومات حول امتداد المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بتمثيل المنظمات الدولية التي اقرها النواب ومساعدة خاصية الامتداد الدولي للمنظمات غير الحكومية لحقوق النسان، فاقرو ذلك دون معارض ثم تجلت في معلومات النواب الدور الحثيث الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لحقوق النسان النشيطة في الجزائر على المستوى الدولي فاقرو بذلك لأنها تشارك بصفة نشيطة في قضية الصحراء الغربية وقضية الطوارق بمالي والنيجر وعدة قضايا افريقية ودولية وقرانا توزيع آراء النواب حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان النشيطة بالجزائر على المستوى الدولي حسب التجربة في التمثيل السياسي للنواب فوجدناهم يقرونها على اختلاف مشاربهم في التجارب السياسية والحزبية .

ان التأثير في البنية العضوية يظهر جليا في الجهد البشري، الذي يحفز في التأثير على الرأي العام معززا الأهداف التي تتمثل في حماية حقوق الانسان ، والمشاركة الدولية للمنظمات غير الحكومية النشيطة في الجزائر المذكورة آنفا في تنوعه ما بين مفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعيين كالفدرالية الدولية لرابطة حقوق الانسان وتلك المفتوحة العضوية للجماعات فقط كالشبكة الاورو متوسطية لحقوق الانسان والمفتوحة العضوية للأشخاص الطبيعية والجماعات كمنظمة العفو الدولية . كل هذه الفئات بخصائصها العضوية والبنيوية تلعب دورا مهما في حماية حقوق الانسان في الجزائر.

ولعل تمويل المنظمات والدعم السياسي والمعنوي الدولي هو الذي يحفز نشاطها الذي يتفق النواب أنها تتلقاه من طرف الحكومة الجزائرية الذي يهتم في مجمله بالحملات التحسيسية مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة حيث تكفلت الحكومة بطبع منشورتين تحت إشراف اليونسكو والمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان، كما تعارف النواب على انها تتلقى دعما دوليا، وان كل هذا الدعم يوظف في مجال حقوق الانسان لان هذه المنظمات لا توظف هذا الدعم في مهاجمة أطراف سياسية ولا تتدخل في المواجهات الحزبية حسب الاتجاهات ولا تراعي سوى التجاوزات وقد تم إشراكها في مراقبة الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية في 08 أفريل 2004 ورفضت ان تنزلق في المنحنى السياسي الذي أراده مرشح الرئاسة السيد بن فليس في ليلة 08 أفريل 2004 مطالبا بإجراء مسيرة لرفض النتائج بحجة التزوير حسب رأيه وكانت النتائج نزيهة حسب الهيئات الدولية والوطنية المراقبة، فجاء في توزيع رئي النواب حول توظيف الدعم المادي والمعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان في الجزائر في مجاله اتفاق عام وظهرت معارضة قليلة لهذا الرأي من طرف بعض نواب حزب جبهة التحرير الوطني لأنهم كانوا مساندين للسيد علي بن فليس ولم تتدخل المنظمات غير الحكومية في الانزلاق الذي أراد ان يجرهم إليها بعض من أعضاء حركة حماس لأنها لا تتدخل في دائرة اهتمامهم أيضا في قضايا إسلامية بقدر ما تتدخل في القضايا الأخرى جزء بسيط من الأحرار الذين كذلك لا تتدخل في دائرة اهتمامهم. إلا ان اتفاقهم التام دون معارض تجلى في ان الدعم المادي والمعنوي والسياسي هو المحفز الأساسي للمنظمات غير الحكومية في أداء دورها واتبعت هذه القراءة بآرائهم حول وضعية حقوق الانسان في الجزائر الذين يعتبرونها بين متوسطة إلى جيدة نتيجة تحسن الأوضاع الأمنية وتطور السلم في الجزائر في كامل ولايات الوطن الممثلين لها وانتهت بان دورها محصور في مجاله حيث لا يعتبرها أعضاء الجهاز التشريعي من الجماعات الضاغطة لأنها إكتفت بالهدف الذي اطر بنيتها العضوية التي تجعل منها منظمات غير حكومية دون تبعية مفرطة واستعمال ظاهر لها من احد الأطراف على الصعيد الوطني او الدولي يبقى عليها رهان صعب هو الحفاظ الدائم وترقية حقوق الانسان في الجزائر.

الاستنتاج العام

الاستنتـــاج العـــام:

فرصة مجتمع البحث أي مجموعة النواب المجلس الشعبي الوطني للتطور الارتقائي بمعلومات ثابتة وحقيقية حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان هي اكبر كلما زادت درجة تشابك العلاقات العامة بين الحكومة والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية نفسها ، وعلاقته مع البرلمانيين الآخرين مربوطة بعمق الترابط المتبادل بينهما وبين البعض الآخر ، لان جوهر الانتماء الايجابي يثري المعرفة وتؤثر فيه إيجابا أيضا وتعتمد أيضا على قاعدة الكفاءة العقلية التي تخص هذا المجال، والمتجسدة في المستوى التعليمي " التجربة السوسيو مهنية " تجربة التمثيل السياسي ، والقناعات السياسية حسب الاقتناع السياسي الإيديولوجي المتمثل في التمثيل الحزبي ، والانتماء الجغرافي الذي يحدد أهم معالم الانتماء الاجتماعي والسياسي في إطار عام تميزه به نشاط المرحلة ذات الطابع السياسي المتفتح والليبرالي والديمقراطية أي يصب في مفهوم الإيديولوجية الديمقراطية لمكانة النائب ،السياسية للنائب وتصور أخلاقي حول المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لما تحمله من فكر حقوق الإنسان ، وحالة النائب الاجتماعية في التمثيل التي تركز على جميع الأفراد في تساويهم أمام القانون و الدستور، ومن حقهم استخدام الوسائل القانونية والمدنية مع مراعاة هدف النظام السياسي في إسعاد الأفراد وحرية تحقيقهم حرياتهم من خلال الصالح الجماعي العام .

من خلال دراستنا لخلفية النواب ودور المنظمات غير الحكومية حسب تنوع النشاط النائب في التمثيل وجدنا أنها موزعة بطريقة متكافئة بين نشاطات المجلس ، الاجتماعية والسياسية والثقافية ، ثم سعينا إلى استقراؤها من خلال عنصر المستوى التعليمي مربوط بنوع النشاط للنائب فوجدنا أن معلومات النواب فيما يخص التنظيمات غير الحكومية لذوي المستوى الجامعي وما بعد التدرج لها مصادر مختلفة حسب كل أنواع النشاط وانه كلما نقص المستوى التعليمي أي ثانوي فما دون المعلومات المستقات من خلال النشاطات الثقافية يتأثر سلبا ، وان معلوماتهم من خلال النشاطات السياسية والخاصة ضعيفة إلى منعدمة لأن المستوى العلمي كلما زاد فإنه يحفز المعرفة من خلال النشاط الثقافي والسياسي والعلاقات الخاصة لما لها من التزامات قوية تتطلب الوعي الكبير والإحاطة بدور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان .

لما قرأنا حجم العلاقات العامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب نوع النشاط فوجدناها كثيرة ومتكافئة وكبيرة ثم قرأنا هذه العلاقات متأثرة بالاتجاه الحزبي فوجدنا أن حزب جبهة التحرير الوطني أكثر تعاملا مع المنظمات وأكثر ممارسة نتيجة لتجربته السياسية الحزبية المتميزة بقوة التمثيل في السلطة التشريعية والتنفيذية الطويلة ،ووجدنا ان الاتجاهات الأقل تمثيلا في البرلمان أقل علاقة عامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان أي أن التمثيل السياسي في البرلمان له دور أساسي في تحديد حجمها .

إن إستعداد النائب للمشاركة يكون من خلال فهمه وتجارب حياته ، فإذا كان عامل السن قد أظهر لنا تأثيرا مباشرا على حجم العلاقات العامة مع الحكومة ، بحيث أنه في مراحل الحياة الأولى المتميزة بالنقص في التجربة على العموم بين 30-34 سنة ، فان هذه العلاقات هي وليدة النشاطات بالمجلس ، والنشاطات السياسية فقط ، ثم تتطور حسب فئة السن الأعلى ، كالنضج والكهولة نتيجة لطبع الإنسان الذي يزيد في اتساع علاقاته ، أي أنها تصبح محورية ، وتمس مختلف مستويات النشاط المنوط بالنائب فتصبح علاقات محورية متفتحة على عدة ميادين تدور حول النشاط في المجلس أي التشريع كنواة مركزية تماما مكتفية بالنشاط

التشريعي لفئات أكثر من 60سنة كل هذا يؤثر مباشرة على دائرة اهتمام النواب بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لأنها في تعامل دائم مع الحكومة .

فرغم تعدد مشارب النائب وتنوعها ، وربما حتى أهدافها ، فان التركيبة الأساسية التي تجمع في دراستنا بين النائب والمنظمات غير الحكومية ، هو تأثيرها في حماية حقوق الإنسان ، أي ما يجمع كل البشر ، إنها وحدة قياس اعتمدتاها في عمل النائب على الاختلاف والتباين الثقافي

والسياسي أو حتى الاجتماعي ، وهذا لا يعني أبدا التنافر الإنساني وبه قرأنا دور النواب في حماية حقوق الانسان ، فوجدنا ان النائب يعتمد هذا الدور ثم درسنا هذا الدور حسب نشاطاته المختلفة لكي نقيس مدى فهمه لدور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان بخلفية الفعل نفسه لدى النائب فوجدناه أنه يتجسد في كل أنشطة النائب ، هذا ما أكدته لنا في معلوماته حول اداء هذا الدور من طرف النواب الآخرين كذلك .

ثم حاولنا قياسه للأحزاب و التوجهات السياسية حسب فأطلعنا على أن قوة التوجيهات للحكومة فيما يخص حقوق الانسان تتزعمها جهة التحرير الوطني لباعها الطويل والقوي في السلطة التشريعية ، والتنفيذية مما يكسب نوابها الاضطلاع بهذا الدور بطريقة كثيفة .

هذه التجربة والممارسة في هذا المجال تدعم النواب لدور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان ، وسعينا إلى تأكيد نظرتنا من خلال معلومات النواب حول هذا النشاط ، عندما سألناهم عن دور النواب الآخرين في إدلاء توجيهات ، فأكدوا لنا هذه القراءة الواقعية على الصعيد الاجتماعي ، والسياسي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني .

دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان يكمن في الضغوط السيكولوجية على الحكومات حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مصدر تعارف كما أن التجربة السياسية سواء أكانت سياسية بحتة أو سياسية إدارية في التمثيل تزيد من التأكيد ، لأن قراءته تمتد من تجربة مشاركة في الأجهزة التنفيذية ثم دعمناه بدراسة حسب توزيع التجربة السوسيو مهنية فلم نلاحظ سوى المزيد من التأكيد على واقعيته فرأينا ان واقع الجزائر خلال الخمس عشر سنة الأخيرة هو الذي استمد منه هذا الإقرار بهذا الدور المعبر عنه في فرضيتنا الأولى .

ثم سلطنا الضوء في فرضيتنا الثانية على ظهور دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان من خلال التمثيل الاجتماعي والسياسي في مواجهة السلطة الذي قرانا ه حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتعامل الحكومة مباشرة ومناقشة تقارير هذه المنظمات الدولية وان الممثلين الاجتماعيين والسياسيين لهذه المنظمات تأثير على الحكومة في التوزيع الجغرافي للتمثيل النيابي للولايات .لأن هذه التجاوزات خلال الفترة المنصرمة عمت كل مناطق التراب الوطني فاقر النواب ذلك ، وان هذه المنظمات لها مقرات كتبت تمثيلها وأن نسبة كبيرة من النواب لهم إتصالات بها مما أحاطها بكل عناصر التمثيل وميادين عمله وإطاره قانونيا وحضورا ميدانيا .

وتطرقنا في فرضيتنا الثالثة لكون تمتعها ببعض الخصائص كالشخصية الدولية ومصادر التمويل المختلفة وتعتبر مقرا بفعل أدوارها في حماية حقوق الانسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فوجدناهم ان متفقين على انها تتمتع بالشرعية القانونية الجزائرية في حق الممارسة في إطار حماية حقوق الانسان وان لها امتداد بتمثيل منظمات دولية أي ان لها عضوية دولية التي أقرها النواب وأن هذا الإمتداد بنية تساعدها على أداء أدوارها كما أنه حسب آراء نواب المجلس الشعبي الوطني فإن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة في الجزائر

دور على المستوى الدولي كالتدخل في قضايا بلدان شقيقة وقضايا عالمية للحد من انتهاكات حقوق الانسان ورأينا ان توزيع هذا الرأي عند النواب حسب التجربة في التمثيل السياسي السابق فوجدناهم يقرون بأنها تقوم بهذا الدور وان الدعم المعنوي والمادي والسياسي يحفز دور هذه المنظمات مصدر اتفاق آرائهم ، وأنها توظفه في هذا الإطار.
س

ولأن تأملنا لحياتنا الاجتماعية والسياسية مكنت من قراءة تحسن أوضاع الجزائر بعد مرحلة دامية والسلم يساعدنا في فهم ذواتنا الجماعية والاجتماعية الفردية في تنوعها ووعيها وعقلانيتها أحسن من ذي قبل بإرادتنا وهذا ماعبر عنه رأي النواب في حالة حقوق الجزائر إذا اعتبروها من متوسطة إلى جيدة على العموم متوسطة وقرانا هذا الرأي حسب توزيع التمثيل النيابي الجغرافي الولائي لقراءته في واقع مختلف مناطق الجزائر، فوجدنا بان هذه الوضعية من متوسطة إلى حسنة كإنطباع

عام وقسنا مدى إعتبار نواب المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر أنها جماعات ضاغطة بالجزائر فوجدنا ان لا يعتبرونها كذلك في إطار طابعها ونشاطها الذي حدد إطار عملها وأنها ملتزمة به .

ان هذه القراءة لدور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان في الوعاء الحاوي لتجارب وممارسات وطرائق التشريع ، أي أعضاء الجهاز التشريعي مكنتنا من الإحاطة بآرائهم مميزين بين الغث والسمين كما هو معروض عليهم من مؤشرات لقراءة فرضياتنا كنتيجة لما اكتسبوه من تجارب وأحداث ومواقف مرت بها الدولة الجزائرية منذ 2002، ومن ثم فإنهم في اعتقادنا شرحوا شرحا شفافا ناضجا ، بحيث استعملنا بعض عناصر النسق المتعامل بالقيم والمعتقدات السياسية والمستوى العلمي والإنتماء الجغرافي والتجربة السياسية ، وفي التمثيل وأنواع النشاط المنوط بالنواب وقد حاولنا تفسير الآراء ومكوناتها وكيف تتشكل ؟ وكيف تعمل ؟ فوجدنا دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان يعتمد على التدويل والضغط على السلطة وتمثيل الأفراد والجماعات في مواجهتها لان لها خصائص تسمح بذلك حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

الخاتمة

الخاتـــــــمة:

عصرنا هذا عصر التبادل، وليس في هذا ما يخيف الدول الديمقراطية إذا كان للمرء ما يتقبل من أفكار وممارسات وإشراك في الحكم، فإن معرفتنا و تعاملنا مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان هو دعم لمعيارية الحكم، ومقياس يسمو به من خلال احترامه للحقوق والحريات، كل نظام يحتاج إلى المزيد من الديمقراطية التي تعتمد على الرأي العام لكي تظل باقية، فاحتياج الجزائر إلى متخصصين وهيئات تدعوا إلى السلام، يظهر جليا لكل ملاحظ: أناس وظيفتهم زيادة التواصل، والتفاهم، والحوار بين الناس المختلفين، يدعمون حقوقهم ويسيرون بها قدما إلى مصاف الأمن التام والتسامح، ولا يتسنى ذلك إلا بمزيد من التعلم من مآسينا ومزيد من فرص الوصول إلى المعلومات التي تهم الصالح العام والأمن وطلبها، والتي تشكل الرأي العام المتعلم، والحي الكفيل بالمحافظة على حياة النسق السياسي الجزائري.

دراستنا تهدف إلى التعرف على آراء ممثلي المجتمع، كعناصر للجهاز التشريعي وكيف أن منظوره للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان متفق مع ماهيتها ودروها في المجتمع، حيث نظرنا إليها بقدر من التجريد مقابل قدر واسع من الواقع الاجتماعي السياسي، فوجدناها في فهم النائب متفقة في العموميات ، مختلفة في قليل من التفاصيل مما أطر معرفتنا لواقع قراءة هذا الدور، معتمدين على وسائل الثقافة السياسية في الجنس البشري ، مع مراعاة أن الفرد في المجتمع له ثلاث أحوال: متفق مع بعض الناس في كل النواحي، متفق مع الناس في نواحي أخرى فقط؛ لا يتفق مع أي من الناس في نواحي ثالثة، فلم ندرس الأولى لأنها من اختصاص العلوم البيولوجيا والفيزيولوجيا والإقتصاد ، وما شابه ذلك وجانسه، ولم ندرس الثالثة لأنها تهم علوم النفس وما شابه ذلك وجانسه، ودرسنا الجانب الثاني لأنه في دائرة اختصاص علم الاجتماع السياسي الذي اهتم حديثا بالإتفاق حول المفاهيم والأدوار، خاصة منها ما يجمع الناس في إنسانيتهم من خلال الأنظمة كحقوق الإنسان.

مظاهر الإتفاق بين الأفراد أي نواب المجلس الشعبي الوطني، مركبة للسلطة التشريعية وأحد دواليب الحكم في المجتمع الجزائري، راعينا فيه الأسلوب الذي يسير عليه الناس في حياتهم، أي التحول نحو لباس ليبرالي ديمقراطي مؤثرا في طبيعة الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري، وراعينا فيه أيضا آثار العوامل الجغرافية، بدراسة تنوع الآراء حسب الولايات حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في منظور نواب المجلس الشعبي، كما رأينا أن لا غنى عنه في دراستنا لوصول أهدافها أن نفسره ونفهمه بالتحليل والتنظير حسب الاتجاهات السياسية، والمستوى التعليمي للنائب، وتجربة تنفيذه السياسي نتيجة غنى الحقبة الدموية التي مرت بها الجزائر أثناء الخراب والإرهاب بنشاط هذه المنظمات في أداء أدوارها المتمثلة في الضغط السيكولوجي على السلطة، وتمثيل الفرد في مواجهتها ،وتدويل قضايا حقوق الإنسان لإرغامها على احترام هذه الحقوق، مراعين في ذلك المحفزات في أداء هذه الأدوار من خلال قوة التدويل والدعم المادي، المعنوي والسياسي وخصائص هذه المنظمات النشطة في الجزائر.

كل المؤشرات العناصر المدروسة احترمت تكوين الثقافة والثقافة السياسية من قيم، معتقدات، معايير،و رموز الأيديولوجية الديمقراطية التي تسعى إليها الجزائر، وغيرها من منتجات عقلية في الاتجاه المنطقي الأول للأسئلة، حسب المؤشرات المذكورة أعلاه، وفي الاتجاه الثاني نمط الحياة الكلي للجزائر والتجربة الحياتية للمرحلة الدموية التي عرفتها، والعلاقات التي ترتبط السلطات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) من خلال نوابه والجهاز التنفيذي، لأن نظام الجزائر مفتوح أمام مشاركة النواب في الحكومة حسب قوة التوجهات الحزبية الممثلة في البرلمان، واعتماد الأرضية الدستورية التي تتحكم في السلطة القضائية والتي تحدد ميكانيزمات التعامل للسلطات الثلاث في حمايتها لحقوق الإنسان وشرعية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان النشطة في الجزائر، وكثافة التعامل معها كإشراك في العملية

الديمقراطية، فحددنا الإطار العلمي كإتجاه عام متكون من المفاهيم التي تسمح بدراسة آراء المجلس الشعبي الوطني مما يجمع من خصائص للسلطة الثلاث وعامة الشعب كممثلين له بـ:

1. المستوى العلمي الذي يسمح بالارتقاء بالمستوى الثقافي.

2. التحيزات الحزبية التي تؤثر في التحيزات الثقافية.
3. العلاقات الإجتماعية السياسية بين النواب والحكومة والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في مختلف الاتجاهات.
4. أنواع النشاط النيابي على كل المستويات، وتأثيره في فهمهم لدور المنظمات.
5. الآثار التي تتركها العوامل الجغرافية في فهم هذا الدور.
6. الخلفية الإجتماعية وأساليب الحياة السياسية الجزائرية من زاوية التعامل مع حقوق الإنسان وكفالة الدفاع عنه أفرادا وجماعات (النواب والمنظمات غير الحكومية).
7. ربط هذه العناصر بالتحفيزات والخصائص المشتركة لكل المنظمات غير الحكومية النشيطة في الجزائر، كمشكل مهم في تحقيق النتائج السياسية للقيم، المعتقدات والعلاقات التي تدور في فلك ما هو مشترك بين البشر الذي هو حماية وترقية حقوق الإنسان.

هذه النظرة الارتباطية بين قبول الآخر كشريك في النشاط الاجتماعي السياسي، ونمو التوافق والانسجام بين مختلف العلاقات العامة، والتحفيزات السياسية لا يعني أبدا نمط حياة واحدة، بل تعدد الأنماط وتتنوع وتتنافس وتعتمد على بعضها البعض، وقد أقرينا في دراستنا أنها أمام تحقيق السلم وحقن الدم بالجزائر متآلفة ومتفقة حول دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، بقوة نسبية ربطت شبكة العلاقات العامة والجماعة نحو هدف المجتمع في الحق في الحياة الكريمة الآمنة أكثر من أي وقت، لأنها أمام خطر داهم هو التعامل مع مخلفات مرحلة عصيبة على البلاد والعباد، هذه النتيجة هي وليدة مفهوم حديث في العلوم الإجتماعية تتضمنه نظرية القابلية الإجتماعية الثقافية للنمو Theory of sicioculturel viability التي تفسر ارتباطية بين قابلية الحياة للنمو وبين التوافق والانسجام بين مختلف العلاقات الإجتماعية ، والسياسية، والتحيزات، وأدوات القياس السياسية لدور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر، في إطار محترم للبناء والوظيفة التي تؤدي بها العناصر المدروسة في النسق السياسي الجزائري.

دراستنا التي برهنت على إتفاق النواب المدروسين حول الدور المنوط بالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لا تسمح بأن يتعرض الرأي العام للقصف، بما لا يخدم حقوق الإنسان على مستوى الجهاز التشريعي الجزائري، من طرف مصادر محددة ومحكومة تهدف إلى عكس ذلك ، متخلصين من خرافة "القادرين على الوسوسة في العقول من مخابئهم خدمة لمصالحهم" فتبين لنا تأثير دور ممارسة حقوق الإنسان، بمقدار تأثيرهم في إدراكهم ومفاهيمهم، فركزوا على رسالة المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان تمام التركيز على حامل هذه الرسالة التي تضمن حقوق المواطن وحرياته في نظام ليبرالي ديمقراطي نصبو إليه، ونحن نحتاج إلى مزيد من فرص التعرف وإشراك الآخر دائما في الجزائر لكي نتخلص من أنواع هضم الحقوق والجهل والتعصب، التي أدمت الجزائر، لأنها التزام وواجب للسياسيين والمسؤولين الجزائريين في أعمالهم، أن يتوقعو الحكم عليهم في ساحة الرأي العام الذين يعملون باسمه، كموضع ترحيب وصياغة الإتفاق الديمقراطي في الجزائر تهدده الجرائم.

- قناعة النواب ومنظورهم لدور المنظمات غير الحكومية، ونشاطهم التشريعي في أرضية المصالحة الوطنية وتطبيق الحكومة لها مكسب جديد للجزائر، توج في سبتمبر 2005 بقانون المصالحة الوطنية، الذي يبشر بخروج هذا المجتمع من سجن إعادة التربية السياسية الذي دخله، بدون مراعاة لأبسط الحقوق كحق الحياة التي بدلها صار يطلب النجاة، وبدل العقل ساد العنف، وبدل الحرية صار المجتمع يطلب أشياء عادية في حياة العبيد، وبدل العدالة والمساواة ساد الضباب، فصرنا لا نرى الآخر

إطلاقا، وتوقف المجتمع الجزائري عن السير قدما كي يحمي نفسه، وبدل حماية النفس صار المجتمع يطلب التنفس ليسير الدم في شرايينه ويحيا من جديد، هذه الأوضاع القاسية التي مر بها المجتمع الجزائري للوصول إلى مرحلة محمودة من السلم واستعادة النظام ،هي المسؤولة عن بناء مفاهيم دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان كمبدأ مسؤول عن تلاحم آرائهم التي تعتبرها ذاتية تنبع من أعماقهم وليست مفروضة عليهم، مما يبرز أهمية القرار، التعهد، الإلتزام ، والحرية، وإرتباط الشخصية بالمسؤولية بحيث تصبح وجهات لعملة واحدة تسعى لإنقاذ الفرد من الطغيان والسيطرة، وطغيان الجماع وسيطرة السلطة، والتقيد الأعمى ودعوى لكل المشاركين، الاجتماعيين السياسيين في التميز لا مجرد أفراد في قطيع.

عصر العقل زاد في شدة التفكير وطلب التبادل تجسد في حياتنا الإجتماعية ظاهرا في الإقتصاد وحقوق الإنسان، وطلب أسس الليبرالية الديمقراطية الحديثة ببناء علمي يضمن التحرر الاجتماعي والسياسي داخل الأنظمة الحديثة، يقاس بمعيارية الواجب والحق وتوازنها في الوجود والسلوك الاجتماعيين للإنسان في حقوق الإنسان وحريات المواطن، وهي متعلقة دائما بالفهم الإنساني في الفكر السياسي المطبق على أرض الواقع أساس فهمنا للعدل بعد تجربة مريرة من الظلم والتجاوزات، الذي مكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني من فهم خصائص دور عمل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر، دون اعتبارها من الجماعات الضاغطة على السلطة كدليل على التزامها بمجال عملها بالجزائر.

قائمة المراجع بالعربية :

1/ قائمة الكتب :

أ/ الكتب :

1. إبراهيم(حسين توفيق): **بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية**، مؤلف مركز الدراسات الوحدة العربية"المجتمع المدني العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"، بيروت سبتمبر 1992، النقطة الثانية، الفكرة السادسة.
2. كشاش (كريم يوسف): **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،طبعة 1987
3. الجرف(طعيمة): **نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي**، مكتبة القاهرة الحديثة، ط 12، 1993.- أحمد - أندري (هوريو): **القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول** ،ترجمة على مقلد وآخرون ، الأصيلة للنشر والتوزيع ، بيروت.1974
4. الجمل. (يحي): **الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1995،
5. -السيد (علي الدين): **مدخل إلى الخدمة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق** ،جامعة عين شمس، القاهرة ، 1995
6. سعدود (.نبيل إبراهيم)حسين منصور،(محمد): **مبادئ القانون-المدخل إلى القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، 1995،
7. إمام (عبد الفاتح إمام): **الطاغية، دراسة لصور من الاستبداد السياسي** ، عالم المعرفة ،الكويت ،1994.
8. باتيفول(هنري) **: فلسفة القانون**، ترجمة د.سموحي فوق العادة ، المكتبة العالمية، منشورات دار عويدات ، بيروت، ط 2، 1990
9. بوشعير(.سعيد): **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، أكتوبر 2004.
10. برو (فيليب): **علم الإجتماع السياسي**، ترجمة.د.محمد عرب صاصيلة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان
11. بسيوني(عبد الغني عبد الله): **النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والنظريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
12. -جيمس (بيرك): **عندما يتغير العالم** ، ترجمة جيلالي ليلى وجلال شوقي ،عالم المعرفة ، الكويت ، 1994.
13. حسن العيلي(عبد الحكيم) :**الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي وفي الإسلام"**(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط 1 ،1974،
14. حسين (فهيم): **قصة الانتربولوجيا** ، فصول التاريخ علم الانسان ، عالم المعرفة ، الكويت 1986.
15. خليفة(عبد اللطيف): **ارتقاء القديم** ، سلسلة المعرفة، الكويت 1992

16.دولاشاربير(روببيه) **: دراسات حول النظريات الديمقراطية** ترجمة د.حافظ الجمالي، دار الدراسات والترجمة والنشر، دمشق، 1986.

17.رايلي(كافين)، ترجمة د. عبد الوهاب محمد، د. هدى عبد السميع حجازي، مراجعة د.فؤاد زكريا، **الغرب والعالم(القسم الثاني المجلد الثاني)، العنوان الأصلي تاريخ الحضارة من خلال موضوعات**، عالم المعرفة، الكويت 1986.

18.رضوان (عبد السلام)**:برنامج الأمم المتحدة ، حاجات الانسان الأساسية في الوطن العربي** ، عالم المعرفة، الكويت ، 1990

19.روسو(جان جاك) **: في العقد الاجتماعي**، ترجمة ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1973.

20.صباريني(غازي حسين): **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة الثقافة، الأردن، 1997

21.فاتح(إلياس) : **تطور الفكر الماركسي-عرض ونقد**,دار الطليعة، بيروت، طبعة 06، 1981،

22.فائق عنبتاوي (منذر): **الإنسان قضية وحقوق**، مطبعة تونس قرطاج، أكتوبر 1994،

23.فهمي محمد سيد فهمي: **أسس الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1998

24.قروم (إيريك)**: الإنسان بين المظهر والجوهر** ، ترجمة رضوان زهران سعد فطيم لطفي ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1994

25. -كارل (ينذرس)**: لماذا ينفرد الانسان بالثقافة ؟ الثقافة البشرية نشأتها وتنوعها**، ترجمة جمال شوقي ،عالم المعرفة، الكويت 1984

26.كرين (برنتون)**: تشميل العقل الحديث تشميل العقل الحديث**، ترجمة شنوفي جلال خطاب رزقي عالم المعرفة الكويت 1984

27.مامل ياقوت(.محمد)**: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، عالم الكتب، القاهرة،

28. 1970

29.موريس دوفيرجيه، علم اجتماع السياسة، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات ولنشر، بيروت، 1991 - - محمد العصفور, **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**، المطبعة العالمية، القاهرة، ط1، 1961،

30.محمود صالح (عبد المحي): **الرعاية الاجتماعية تطورها وقضاياها** ، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2003

31.مجموعة من الكتاب: **نظرية الثقافة**، ترجمة سيد الصاوي علي السيد يونس الفاروق زكي سلسلة المعرفة الكويت 1997لوب (جاك)**: العالم الثالث وتحديات البقاء** ، ترجمة أحمد فؤاد بليغ ، عالم المعرفة ، 1986

32.عارف السيد(.رشاد)**: نظريات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 4، القاهرة، 1985، الثقافة 94-195

33. عاطف(محمد البنة): **الوسيط في القانون الدستوري**، دار الفكر العربي مصر، 1991عبد العزيز(قادري): **حقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 1999.

34. عبد الواحد الفار(محمد):**قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1991.- ساف (زينب):**الدفاع على حقوق المرأة** ،مطبعة عين سارة، الكويت ، 2003.

35. عبد العالي (رضا): **تنظيم المجتمع النظرية والتطبيق**، الطبعة الثالثة ،المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2003عواطف (عبد الرحمان): **قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث** ، عالم المعرفة ، 1984.

36. عبد الرحمان(عبد الله محمد):**علم الإجتماع السياسي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

37. سعد الله(عمر إسماعيل): **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر، 1986.

38. سعد الله(عمر إسماعيل):**مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991

39. شقير(لبيب): **تاريخ الفكر الإقتصادي**، الجزء الأول، مؤلفات الجمعية الثقافية المصرية، ، القاهرة،2000

40. نصر(-محمد عبد العزيز) :**النظريات والنظم السياسية**، ، المؤسسة الجامعية للدراسات ولنشر، بيروت، 2002

القواميس :

1. جوهري (عبد الهادي): **قاموس علم الاجتماع** ، مكتبة نهضة الشروق ، القاهرة ، 1983
2. غيث(محمد عاطف): **قاموس علم الإجتماع** ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1979.
3. مذكور(إبراهيم): **معجم العلوم الاجتماعية** ، مطابع الكويت ، 1992.

كتب المنهجية :

1. إحسان (محمد الحسن): **الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي** ، دار الطليعة ،بيروت 1982
2. أنجرس(موريس): **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية** ، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.
3. زكي جمال (سيد ياسين): **أسس البحث الاجتماعي** ، دار الطبعة ،بيروت ، 1982.
4. حسن (عبد الباسط): **أصول البحث العلمي** ، ط 11 مكتبة القاهرة 1990.
5. الساعاتي (حسن): **تصميم البحوث الإجتماعية ، نسق منهجي جديد** ، دار النهضة العربية بيروت
6. الهمالي (عبد الله عامر): **أسلوب البحث الإجتماعي وتقنياته** ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي 1988.

المقالات والمجلات :

1. إدريس بوكرا: المراجعة الدستورية بين الثبات والتغير مجلة الإدارة العدد 01 مركز التوثيق والبحوث الإدارية 1998

2. أنطوان جوفييه : مذكرة بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 17 جانفي ، فيفري 1991.
3. جان فريمان: تلاقي الثقافة والعلاقات الدولية مجلة الفكر العربي المعاصر،ترجمة العدد، العدد 29 بيروت 1984
4. جعفر عبد السلام : تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في إطار القانون الدولي العام المجلة 43 القاهرة 1987
5. حسين جميل: حقوق الانسان في الوطن العربي المعوقات والممارسة ندوة حول أزمة الديمقراطية في الوطن العربي مجلة المستقبل العربي مركز الوحدة العربية بيروت 1984 قالوا عن منظمة العفو الدولية ، مجلة منتدى الأعضاء ، ديسمبر 1992 العدد الثالث .
6. خالد مراد : حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية ، مجلة منتدى الأعضاء ديسمبر ، 1992 العدد الثالث .
7. دينيز بلاتينيز : حماية الأشخاص المهاجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، C.I.C.R ، السنة 05 ، العدد 28 ، نوفمبر ، ديسمبر 1992.
8. منظمة العفو الدولية تعزز دورها في الأرض المحتلة ، لندن، القدس العربي ، ماي 1992 ، مجلة منتدى الأعضاء ديسمبر 1992
9. منظمة العفو إسرائيل مسؤولة مباشرة عن تعذيب السجناء في الخيام ، الحياة ، في 1992 /05/01 مجلة منتدى الأعضاء ، ديسمبر 1992 العدد الثالث .
10. مجلة حقوق الانسان، المرصد الوطني لحقوق الانسان العدد 03، الجزائر،جوان 1993
11. منظمة العفو الدولية توجه اتهاماتها إلى حركات المعارضة ،الشرق الأوسط 1991/09/09 مجلة منتدى الأعضاء ، ديسمبر 1992 .
12. المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والثلاثون يتضمن البروتوكولات الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977.
13. عبد الرحمان الرائد : تقرير منظمة العفو الدولية ، مجلة منتدى الأعضاء ، ديسمبر 1992 العدد الثالث
14. عبد الرزاق روينه تدريس حقوق الانسان في معاهد الحقوق والعلوم الإدارية و الاجتماعية و الواقع والآفاق
15. عبد الحميد حسين درويش مقال: حقوق الانسان و الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد دراسة مقارنة، مجلة المحاماة المصرية العدد 03 و 04 مارس أفريل 1990
16. عبد الله أوهابية: تفتيش المنازل في القانون الجزائري مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية الجزء 36 العدد 02 جامعة الجزائر 1991
17. نعيم عطية: الدستور وحقوق الانسان مجلة السياسة الدولية قسم خاص حقوق النسان وتحديات العنصرية و التمييز مؤسسة الأهرام المصرية القاهرة العدد 39 جانفي 1975 .

وثائق صادرة عن الأمم المتحدة :

أعمال المم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1983.

ـوثائق صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

1. الحملة العالمية لحماية ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 04 ، 19 ماي ، 1991 .
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، هل تعرفها ؟ مطبوعات C.I.C.R جنيف .

إعلانات وتقريرات ـ :

1. الإعلان الأمريكي للاستقلال وحقوق الانسان 1776.
2. الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والحريات لعام 1789
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948
4. المرصد الوطني لحقوق الانسان التقرير السنوي 1994-1995
5. المرصد الوطني لحقوق الانسان التقرير السنوي 1997

مواثيق المنظمات الدولية :

1. عهد عصبة الأمم المتحدة .
2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945
3. ميثاق جامعة الدول العربية
4. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية

إتفاقيات دولية ـ :

1. إتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب 12 أوت 1949 للجمهورية العربية المتحدة ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1979
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950
3. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
4. الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية 1966
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981
7. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989
8. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977
9. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977

الدساتير:

1. دستور الجزائر 1963
2. دستور الجزائر 1976
3. دستور الجزائر 1989
4. دستور الجزائر 1996

نصوص قانونية :

1. الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 06 . 03 . 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق الأحزاب السياسية
2. الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 06 . 03 . 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
3. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 . 06 . 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
4. القانون العضوي رقم 98 - 03 المؤرخ في 03 . 06 . 2003 ، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها .
5. القانون رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 . 05 . 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية .
6. القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 40 . 12 . 1990 ، يتعلق بالجمعيات .
7. القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 30 . 02 . 1990 ، يتعلق بالإعلام .
8. القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 . 12 . 1989 ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، المعدل والمتمم .
9. القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 . 12 . 1989 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم .
10. قانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 . 02 . 1985 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم

الرسائل والأبحاث الاجتماعية

1- شريط محمد أمين ، **"خصائص التطور الدستوري في الجزائر"** ، رسالة دكتوراه ،معهد الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 1991 .

2- دنداني ضاوية ، **"ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الانسان"**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العقود " العقود والمسؤولية" معهد الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر – 1996

المراجع باللغة الفرنسية و الأنجليزية

1. BARKAWITZ (Alan Lomax), **The evolutionary taxonomy of culture,** science;N°177, (21 July 1972).
2. BALLALOUD (Jacques) :**Droit de l'homme et organisations internationales**, ed Montchrestien,2 eme ed, paris, 2004
3. BECET (Jean-Marie) et COLAR (Daniel):**Les droits de l'homme, ed Economica**, Paris, 1982.
4. BEIGBEDER (Yves): **Le rôle internationale des organisations non gouvernementales** , ed, L G D J , Paris, 1992.
5. BETTATI (Mario) et DUPUY (Pierre Marie)**, Les O N G et le droit international,** P U F , Paris, 1986.
6. BETONE(Alain), (Christine) DOLLO , GERRASSOUNI (Jacques), LE MASSON (Edmmand),
7. RODRIGUES (Christophe), **AIDE MEMOIRE -Sciences Sociales**, 3eme édition ,Dalloz , Paris.
8. BIERGENTHAL.(T), et KISS .(A) : **La protection internationale des droits de l'homme**, DALLOZ, 1995.
9. CARREAU (Dominique) : **Droit international,** 4eme édition, ed Pedone, Paris 1994.
10. CHARLES (Devessher)**, Théories et réalités en droits internationaux .Public, in le droit international au service de la paix et du développement,** édition Pedone, paris
11. DEFFENBAUGH (Ralston) :**the south Africa for the Lowers comity for civil right under law,** western press Colorado, 1981
12. DE SINGLY(Français), **Le questionnaire**, 2eme édition refondue, Armand Colin, 2005.
13. DINH (N'guyen Quoc), DAILLIER (Patrick) et PELLET (Alain), **Droit international public**, 3 eme édition, ed librairie de droit et de jurisprudence, Paris, 1996.
14. DIVILLE (Geneviève), **Développement de la Structure Internationale**, Bulletin NGO-ONG, n°6, New York, 1952.
15. DUFOUR(Jean-Marie), **Organisation internationales gouvernementales et organisation non gouvernementales** :réflexion sur l'avenir in associations internationales, Paris, 1953.
16. EASTON (David), **Analyse des systèmes politiques,** Armond Collin , paris, 1974
17. FIDH .(A) et HARRY (S) , **aucun témoin ne doit survivre :le génocide au Rwanda, ed katthala**, Paris, 1999.
18. GHALI (Boutros Boutros):**Pour La paix et le développement, rapport annuel sur l'activité de l'ONU,** Nation Unies, NEW YORK, 1994.
19. GLENN (H. Patrick) : **La capacité de la personne en droit international privé Français et Anglais**, ed Dalloz, paris 1975.
20. GRAWITZ M., **Méthodes des sciences sociales,** DALLOZ ,10 edition , Paris,1996.GHAZEL Français, Edition Collective et Mouvements Sociaux, PUF, Paris,1993.
21. HAVRIOU (André) et CINQUEL (Jean Jack), **Droit Constitutionnel et Institutions Politiques,** 6eme édition, Montchcretien, 1975.
22. HAYEK (Friderik.A): **La constitution de la liberté,** (edlitec), Paris.
23. HENG (Chiang Pei):**Non governmental organizations 1 st, the united nations – identity role and function** , praeger publishers, NEW YORK, 1981.

24. KROBER (A) and. KLUCKHAIN (CC), **CULTURE: Critical review of concepts and definitions,** vintage book, NEW YORK.3[RD].ED, 2003.
25. LARSEN (Egon): **Flamme derrière les barbelés,** édition Albain Michel, Paris , 1979.
26. LONGTON.(K), **political socialisation,** Oxford, univ.Press, 02 ed, N Y, 1995
27. PIVETTEAU (Alain), **Pour une analyse économique des ONG et développement** , ed katthala, Paris 1998.
28. MUCHIELLI (Roger) : **Le questionnaire dans l'enquête psychosociale**, 10 eme édition ,PUF, Paris, 2000 .
29. MUCHIELLI (Roger) : **Opinion et changement d'opinion,** 5 eme édition , PUF,1995.
30. MORANGE (Jean): **Libertés Publiques, Série Que Sais Je ?**, ed P.U.F, 6eme édition, 1995.
31. PEANSON (Isaac): **Manuel of terminology of public international law**, 2 end ed , BRUYANT, Brussels, 1999.
32. RUTAKE (Pascal), **Le rôle des organisations internationales des journalistes in associations internationales**, N[0=12],1965 .
33. Rousseau (Jean-Jacques), contrat social, S N E D. Alger, 1980.
34. VERDROSS (Alfred): **La compétence nationale dans le cadre de l'organisation des nations unies et l'indépendance des Etats**, tome 36,RGDIP, N Y, 1965.
35. Département de l'information de Nations Unies et centre des droits de l'homme **,Notes pour l'orateur** , 2ed , la section de la reproduction des nations –unies. NEW YORK ; octobre 1993 .
36. Waschman (P) : **Les droits de l'homme**, 4 eme édition, DALLOZ, paris, 2002.
37. BOCKSTAEL (Geneviève) :**la structure des organisations internationales non gouvernementales, in associations internationales**, 1958, N0=04 , p251 et N0=05 .
38. KOK . (J) et Partenaire OCDE. :**les systèmes de cofinancement de la communauté européennes ,Association transnationales**,N° 3,1990.
39. SOUBEYROL (Jacques):la **lutte contre l' APENTHEID et la colonialisme en Afrique CEAN** , Année Africaine, ed Pedone, paris 1971.
40. RISHMAWI (Mona .A.)**:attacks on justice**, Geneva 1995.
41. RIVERO (Jean), **Libertés Publiques,** 4me édition,P U F,Paris , 2001.
42. SPEECKREAT (George Philippe) :**Les racines nationales de la coopération internationale** , 3eme ed, L.G.D.J ? Paris , 1998.
43. STRAKE (Linda) : **Des raisons d'espérer**, édition frison, Paris, 1992.

Dictionnaire et Encyclopédie et Lexique :

1- Boniface (pascal) **: Dictionnaire des relations internationales**, ed Hatier , paris , 1996.
2- Commission Française , et paix : **Les cents mots du développement et du tiers monde** , la découverte , paris ,1989.
3- **Encyclopédie universalis** , corpus , France, 1990.
4- GRAWITZ (Madeleine) : lexique des sciences sociales, 2eme édition DALLOZ, Paris, 1989.

Revue et périodiques :

1. AMNESTY international :Myammar : **reprise de la répression, document externe**, juillet 1996.

2. Human right watch **:Liberia: Emergence de la destruction,** bulletin , Vol 9, n=7.november 1997.
3. Annuaire de l'institut de droit international, ed juridique et sociologique .vol 43.tome II , bales, 1950.
4. Agenda pour la paix, Nations Unies, New York 1992
5. POLITIS (Nicolas), **La condition juridique des associations internationales , journal de droit international** , Paris, 1923
6. **Projet de convention a facilité l'activité des Organisationnels Internationales non Gouvernementales. Les associations internationales**, N ° 7, 1959
7. Moniteur des droits de l'homme :revue n °47, service international pour les droits de l'homme .

Rapports :

1. A I D J rapport d'activité depuis XI congré, (novembre 1980).
2. CRC/C/SR 590 du 17/01/2000
3. CRC/C/SR 592du 20/01/2000
4. CRC/C/SR 606 du 16/02/2000
5. Comprendre les droits humanitaires, règles essentielles des conventions de Genève et de leurs protocoles additionnels , H C R ,Genève, 2005.
6. Déclaration d'agir ensemble pour les droits de l'homme à la 27 eme session de la commission africaine de droits de l'homme et des peuples , Alger, du 27 avril au 11 mai 2000
7. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT, 1993
8. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT,1994
9. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT,1995
10. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT,1996
11. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT, 1997
12. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT,1998
13. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT, 1999
14. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT,2000
15. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT, 2002
16. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT, 2003
17. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT,2004
18. HRW ET FIHD : WORD REPPRORT,2005.
19. UN Résolution 01 XXIV du 13/08/1971
20. International IDFA , STOKHOLM, 1999
21. International IDFA , STOKHOLM, 2000
22. International IDFA , STOKHOLM, 2001
23. International IDFA , STOKHOLM, 2002
24. International IDFA , STOKHOLM, 2003
25. International IDFA , STOKHOLM, 2004
26. LE MATIN : **Le quotidien Algérien**, N0=2487 du 3 mai 2000
27. UIDH : rapports sur les droits de l'homme en Afrique 95-96 , ed C.A.C, Bénin , janvier 1997.
28. UIDH : rapports sur les droits de l'homme en Afrique 2001-2002 , ed C.A.C, Bénin , janvier 2003.
29. UN Résolution 1982/29
30. UN Résolution 1996/26
31. U N DOC E / CN/ de 1998-1999-2000-2001-2002-2003-2004-2005 (250 rapports d'expertises d'ONG sur les droits de l'homme)

SITES INTERNET :

1. **http://wwwlawsckool.conell.edu.htm**
2. **http://www.law:book.net**
3. **http://www.amazon.com**
4. **http://www.un.org/arabic**
5. **http://wwwhrw.org**
6. **http://wwwaohr.org**
7. **http://wwwlhr.org**
8. **http://wwwicrc.org**
9. **http://wwwicj-cij.org**
10. **http://www.amnesty.org**

الملاحق

سيدي النائب؛

يشرفنا أن نضع بين أيديكم هذه الاستمارة التي يعتمد عليها عمل علمي (مذكرة تخرج ماجستير، تخصص علم الإجتماع السياسي – قسم علم الإجتماع - جامعة الجزائر) الذي موضوعه "**دور المنظمات غير الحكومية حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**" وأن نضع أمام واسع نظركم استعمالها العلمي البحت والسرية والموضوعية في تناول معلوماتها.
تأخذنا بالغ الثقة في تجاوبكم الإيجابي لدعم العلم والمعرفة،... وشكرا.

الإســتــمـــارة

1- الجنس: **ذكر** ☐ **أنثى** ☐

2- الســن: **.......... عامـا.**

3- الحـالـة المدنية: **متزوج** ☐ **مطلق** ☐ **أرمل** ☐

عدد الأولاد :....... أعـزب ☐

4- الـمستوى العلمي: **ثانوي فما دون** ☐ **جامعي تدرج** ☐ **جامعي ما بعد التدرج** ☐

5- هل مارستم تمثيل سابق في المجال السياسي:

ثيل حكومي ☐

عهدة سابقة با لس الشع الوط أو لس الأمة ☐

ا لس الشع الولائي ☐ **ا لس الشع البلدي** ☐

آخـر ☐ **لايوجد** ☐

إذا كان آخر أذكره**..**

6- الـوظائف الســابقة: ***إعلام** ☐ ***قانون** ☐ ***تعليم عا** ☐ ***تعليم** ☐ ***إدارة** ☐

***أشغال حرة** ☐

***وظائف أخرى** ☐

7- هل لديك معلومات على دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان: **نعم** ☐ **لا** ☐

إذا كان الجواب بنعم فهل هي من خلال نشاطاتك: ***بالـمجلس** ☐ ***الاجتماعية** ☐

***السياسية** ☐

***الثقـافيـة** ☐ *** العلاقات خاصة** ☐ ***أخـــرى** ☐

8- هل لديك علاقات عامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان: **نعم** ☐ **لا** ☐

إذا كان بنعم ، فهي من خلال نشاطاتك:

***بالـمجلس** ☐ ***الاجتماعية** ☐ ***السياسية** ☐

***الثقـافيـة** ☐ *** العلاقات خاصة** ☐ ***أخـــرى** ☐

9- هل لدى بعض البرلمانين الآخرين علاقات عامة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان:

نعم ☐ **لا** ☐

إذ ا كان الجواب بنعم ، فهل هي من خلال نشاطاتهم:

***با لمس** ☐ ***الاجتماعية** ☐ ***السياسية** ☐

***الثقافية** ☐ ***العلاقات خاصة** ☐ ***أخرى** ☐

10- هل لديك علاقات عامة مع الحكومة من خلال نشاطاتك : ***با لمس** ☐ ***الإجتماعية** ☐

***السياسية** ☐

***الثقافية** ☐ ***العلاقات خاصة** ☐ ***أخرى** ☐

11- هل كان لك دور في حماية حقوق الإنسـان:

نعـم ☐ **لا** ☐

إذا كان الجواب بنعم فهو من خلال نشاطاتك :

***با لمس** ☐ ***الاجتماعية** ☐ ***السياسية** ☐

***الثقافية** ☐ ***العلاقات خاصة** ☐ ***أخرى** ☐

12- هل كان لبعض النواب الآخرين دور في حماية حقوق الإنســان: **نعم** ☐ **لا** ☐

إذا كان الجواب بنعم فهي من خلال نشاطاتهم:

***با لمس** ☐ ***الإجتماعية** ☐ ***السياسية** ☐

***الثقافية** ☐ **العلاقات خاصة** ☐ ***أخرى** ☐

13- هل أدليت بتوجيهات للحكومة في مجال حماية حقوق الإنسان: **نعم** ☐ **لا** ☐

3

14- هل أدلى بعض النواب الآخرون بتوجيهات للحكومة في مجال حماية حقوق الإنسان: **نعم** ☐ **لا** ☐

15- دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان هو ممارسة الضغوط السيكولوجية على السلطة:

موافق بشدة ☐ **موافق** ☐ **ايد** ☐

معارض ☐ **معارض بشدة** ☐

16-هل تمارس المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ضغوطا على الحكومة الجزائرية: **نعم** ☐ **لا** ☐

17- للممثلين الإجتماعيين والسياسيين للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان تأثير على السلطة الجزائرية:

نعم ☐ **لا** ☐

18- هل للحكومة الجزائرية تعامل مباشر مع المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الانسان: **نعم** ☐ **لا** ☐

19- هل تناقش تقارير المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان "*الدولية*" من طرف المجلس الشعبي الوطني:

نعم ☐ **لا** ☐

20- هل تناقش تقارير ممثلي المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان" *في الجزائر*" من طرف المجلس الشعبي الوطني: **نعم** ☐ **لا** ☐

21- هل للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان مقرات بالجزائر العاصمة: نعم ☐ لا ☐

4

22- هل لك اتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان بالخارج: نعم ☐ لا ☐

23- هل لبعض البرلمانيين اتصالات بالمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان بالخارج: نعم ☐ لا ☐

24- هل تتمتع المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان بالشرعية القانونية الجزائرية: نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب بنعم ، هل تمارس نشاطها في ظل القانون الجزائري: نعم ☐ لا ☐

25- هل يمتد نشاط هذه المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بتمثيل المنظمات الدولية: نعم ☐ لا ☐

26- هل للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان النشيطة بالجزائر دور على المستوى الدولي:

نعم ☐ لا ☐

27- هل يساعد الإمتداد الدولي للمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان على أداء مهامها: نعم ☐ لا ☐

28- هل تتلقى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر *دعما من الحكومة الجزائرية* :

نعم ☐ لا ☐

29- هل تتلقى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر *دعما من المستوى الدولي*:

نعم ☐ لا ☐

30- هل يوظف الدعم المادي, المعنوي والسياسي للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بالجزائر في مجالها: نعم ☐

لا ☐

31 - هل للدعم المادي والمعنوي والسياسي دور في تحفيز نشاط المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان:

نعم ☐ لا ☐

32- وضعية حقوق الإنسان في الجزائر:

جيدة جدا ☐ جيدة ☐ حسنة ☐

مُتوسطة ☐ سيئة ☐ سيئة جدا ☐

33- هل تعتبر المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من الجماعات الضاغطة على الحكومة الجزائرية:

نعم ☐ لا ☐

نشكركم على إثراء البحث العلمي

وتعاونكم المثمر معنا.6